

# أَيْضًا إِلَى الْأَرْضِ

لِلْقَدَمِ بِسَيِّدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
وَتَحْيِيهِمْ عَنِ الْبَيْتِ السَّامِعِ فِي الْقَرَى الْأَنْصَارِ  
بِرَفْعِ الْمَنْزِلِ الْفَرِيعِ بِرِجْوَةِ الْعَصَبِ فِيهَا الْأَعْصَارِ

أَشْخِ الْأَمَامِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ الشَّيْبِيِّ بِالْقَلْبَانِيِّ الشَّيْبِيِّ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدا لمن جعل أهل الحديث حراس الدين وصرف عنهم كيد المعاندين وشكر المن المهم (١)  
 التمسك بالشرع المبين ، وهداهم لاقتفاء آثار الصحابة والتابعين ، وصلاة وسلاما على  
 من بيئته كل منكر متروك وموضوع وكل معروف موصل غير مقطوع ولا ممنوع ، المنزل  
 عليه أحسن الحديث والمبجل بين الوري في القديم والحديث ، ورحمة موصولة بطرائق الاكرا  
 من الملك العلام ، مكفولة لأنصار السنة المطهرة وحمايتها وابطال الكفاح عنها وكايتها الراميين  
 بشبه التحقيق الثاقبة شبهة التحريف والاتحال ، المحرقين بصواعق الحجج البالغة بدع أهل  
 الزيف والضلال ، الذين جعلهم الله اركان الشريعة ؛ وهدم بهم كل بدعة شنيعة •  
 ( اما بعد ) فيقول الفقير الى مولاة الغنى صالح بن محمد العمرى الشهير بالفلانى . إنه قد التمس  
 منى بعض من يريد أن يتزود لمعاده ويعمل بكتاب الله وهدى خير عباده ان انقله ماور  
 من ذلك فى كتاب رب العالمين ، وما رواه الثقات الاثبات من سنة سيد المرسلين ، وما أثر  
 فى ذلك من آثار الصحابة والتابعين فاحجمت عن ذلك احجام الجبان ، وتخرجت من الخوض  
 فى غمرة هذا الميدان ورجعت القهقرى ورأيت أن الوقوف دون ذلك احق بمقامى واحرى  
 ثم بدالى أن الأولى اسعافه بالمراد رجاء أن يعمل به من وفقه الله من العباد •  
 فأقول كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وبارك وسلم متظاهران على  
 الخث على العمل بالكتاب والسنة ، وقضايا الصحابة والتابعين كاشفة عن ذلك كل دجته (٢) وكلام  
 الائمة الاربعة وغيرهم مصرح به وكاشف عن قلوب متبعيهم الاكثة ، بل فى كلامهم التصريح بتحريم  
 تقليدهم بعد ورود نص يخالفهم من كتاب او سنة ، وان تقليد المتعصين بعد ذلك ضلال  
 وجته (٣) وأنه ليس لتغير العامى تقليد بغير برهان وحجة (٤) ؛ فها انا انقله بحول الله وقوته وانسبه  
 الى قائله بفضل الله ومنته من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ومن تبعهم من أهل ملته •

(١) فى النسخة (العم) (٢) هو - بضم الدال المهملة وسكون الجيم - الظلمة

(٣) بكسر الراء الجنون (٤) بل العامى الجاهل اذا سأل عالما عن حكم شرعى ثابت فى كتاب الله او فى  
 سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيفتيه به ويرويه له لفظا او معنى فيعمل بذلك فلا يكون من باب التقليد  
 فى شىء بل هنا من باب العمل بالرواية لا بالرأى وبينهما بون بعيد فما ذكره المؤلف ليس على ظاهره

وقد بدالى ان ارتب ذلك على مقدمة في بيان ماورد في الكتاب والسنة من ذلك، وما روى عن الصحابة والتابعين في بيان ما هنالك. واربعة مقاصد فيما للائمة الاربعة في ذلك من المذاهب، (الاول) فيما قاله الامام ابو حنيفة واصحابه اهل المناقب المتينة، (والثاني) فيما قاله مالك بن انس امام دار الهجرة وما قاله اصحابه السادة المهرة، (والثالث) في بيان مقالة عالم قريش محمد بن ادريس الشافعي وما لاصحابه في ذلك من الكلام الشافعي من العي، (والرابع) فيما نقل عن ناصر السنة احمد بن حنبل وما لاصحابه من الحوض على العمل بالسنة والكتاب المنزل؛ (وخاتمة) في ابطال شبه المقلدين والجواب عن حجج اهل الاهواء المتعصبين، وسميته- ايقاظ همم أولى الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والانصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والامصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصية بين فقهاء الأعصار- \*

### المقدمة

في وجوب طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واتباع الكتاب والسنة  
وذم الرأى والقياس على غير اصوله والتحذير من اكثر المسائل وبيان  
اصول العلم وحده مقسوماً ومجازاً ومن يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً  
حقيقة لإيجازها وبيان فساد التقليد في دين الله تعالى وفيه والفرق

بينه وبين اتباع كتاب الله وسنة نبيه

قال الله تعالى: ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة) (ونزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وقد فرض الله تعالى عليهم اتباع ما نزل اليهم وأعلم ان معصيته تعالى في ترك امره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لهم الا اتباعه ولذا قال لرسول الله ﷺ (ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله) مع ما علم الله تعالى نبيه ثم ما فرض اتباع كتابه فقال ( فاستمسك بالذى اوحى اليك) وقال: (أن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم) واعلمهم انه أكمل لهم دينه فقال عز وجل (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) ثم من عليهم بما آتاهم من العلم فامرهم بالاعتصام عليه وان لا يقولوا غيره الا ما علمهم فقال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ( وكذلك اوحينا اليك روحاً من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ) وقال: لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) ثم انزل على نبيه ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) \*

وبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانزل عليه كتابه الهدى

والنور لمن أتبعه وجعل رسوله الدال على ما اراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسه  
ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب  
الدال على معانيه شاهده في ذلك اصحابه الذين ارتضاهم الله تعالى لنيته واصطفاهم له ونفاه  
ذلك عنه فكانوا هم اعلم الناس برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما اراد الله تعالى  
كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ ، و  
الله تعالى ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امر  
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا ) وقال ( يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي  
الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم ) وقال ( انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى  
الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واوئلكم هم المفلحون ) وقال ( انا انزلنا اليك  
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ) وقال ( اتبعوا ما انزل  
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون ) وقال ( وان هذا صراطي مستقيما  
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ان الحكم الا  
يقص الحق وهو خير الفاصلين ) وقال ( له غيب السموات والارض ابصر به واسمع ما لم  
دونه من ولى ولا يشرك في حكمه احدا ) وقال ( ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون  
( ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ) ( ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون  
فاكد الله هذا التاكيد وكرر هذا التكرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير  
ما أنزله وعموم مضرتة وبيئته لامتة قال تعالى ( انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن  
والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون  
وانكر تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم فقال ( ها انتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم  
علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون ) ونهى ان يقول احد  
هذا حلال وهذا حرام مالم يحرمه الله ورسوله أيضا ، وأخبر ان فاعل ذلك مفتر عليه الكذب  
وقال ( ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب  
ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم ) . والآيات الدالة  
على وجوب طاعة الرسول ﷺ كثيرة .

قال الله تعالى : ( واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ) وقال ( قل اطيعوا الله والرسول فان  
تولوا فان الله لا يحب الكافرين ) وقال ( من يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم  
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ) وقال ( وأرسلناك للناس  
رسولا وكنى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا )

( يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتُم في شيء  
 من شأنه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا ) وقال :  
 من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم  
 من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ) وقال : ( واطيعوا  
 وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ) وقال :  
 سألوكم عن الانفال قل الانفال لله والرسول . فانقوا الله وأصلحوا ذات بينكم واطيعوا  
 والرسول إن كنتم مؤمنين ) وقال : ( يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا  
 كلمكم بما يحكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه الىه تحشرون ) وقال : ( واطيعوا  
 واطيعوا الرسول ولا تنازعوا في شئ منه وتدبروا واصبروا ان الله مع الصابرين ) :  
 قال ( انما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا  
 وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ) وقال :  
 واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ) وقال : ( قل اطيعوا الله  
 واطيعوا الرسول فان تولوا فاعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه الىه تحشرون ) وقال :  
 لا البلاغ المبين ) وقال : ( لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين  
 سئلون منكم لو اذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم )  
 قال ( انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى  
 يستأذنه ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنتك لبعض  
 شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم ) وقال : ( يا ايها الذين  
 آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله  
 ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ) وقال ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا  
 الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ) وقال ( يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول  
 ولا تبطلوا أعمالكم ) وقال ( يا ايها الذين آمنوا الاتقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله  
 سميع عليم ) وكان الحسن يقول لا تذبجوا قبل ذبحه ، وقال ( يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا  
 أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم  
 وانتم لا تشعرون ان الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم  
 للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو انهم  
 صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم ) وقال ( ومن يطع الله ورسوله يدخله  
 جنات تجري من تحتها الانهار ومن يتول يعذبه عذابا ليليا ) وقال ( والنجم إذا هوى ماض صاحبكم

وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى عليه شديد القوى) وقال تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) وقال ( واطيعوا الله واطيعوا الرسول فاقبوا الله وان طغوا فاعقاب الله عاقب الطاغوتين ) وقال ( فاتقوا الله يا اولي الابواب الذين آمنوا قد انزل اية اليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا و عملوا الصالحات من الظلمات الى النور) وقال ( انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه) وقال ( افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه) قال ابن عباس هو جبرائيل وبه قال مجاهد (ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة اولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده) قال سعيد بن جبيرة: الاحزاب الملل فالنار موعده فلا تك في مرية منه ثم ذكر حديث يعلى بن امية طفت مع عمر فلما بلغنا المغربى الذى بلى الاسود جررت يده يستلم فقال ماشأتك تعلقت فقلت الاتسلم؟ فقال لم تطف مع النبي ﷺ فقلت بلى قال أفرأيت يستلم هذين الركنتين المغربيين؟ قلت لا قال اليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى قال فلتقر عينك، وجاء ان معاوية استلم الأركان كلها فقال له ابن عباس تستلم هذين الركنتين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمهما فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس ( لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية: صدقت قال والآيات فى وجوب اتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كثيرة وفيما ذكرناه كفاية .

( واما الأحاديث الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فكثيرة )

فى الصحيحين من حديث ابن عباس « ان هلال بن أمية قدف أمرأته بشريك بن سحاء عند النبي ﷺ فذكر حديث اللعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أحل العينين سابغ الاليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحاء وان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن »

يريد والله اعلم بكتاب الله قوله تعالى ( ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله ويريد بالشأن والله اعلم انه كان يحدها المشابهة ولها بالذى رميت به ولكن كتاب الله فصل الحكومة واسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهد بعده موضع ، وقال الشافعى فى الرسالة التى أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدى اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال ارسله عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر فسأل عن وليدة من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلان واما النطفة فلان فقال صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش .

قال الشافعى: وأخبرنى من لأتهم عن ابن ابي ذئب قال اخبرنى محمد بن خفاف قال ابنت

لاما فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده  
 قضى علي برد غلته فأتيت عروة فاخبرته فقال أروح اليه العشية فاخبره أن عائشة أخبرتني أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت الي عمر فاخبرته  
 ما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز: فما  
 يسر علي من قضاء قضيته - والله يعلم أني لم ارد فيه الا الحق - فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فارد  
 قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى لي ان آخذ الخراج  
 من الذي قضى به علي له .

قال الشافعي: واخبرني من لأتهم من أهل المدينة عن ابن ابي ذئب قال: قضى سعد بن  
 ابراهيم علي رجل بقضية يرأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن ابي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ  
 بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد: واغنيا نفذ قضاء سعد  
 بن ام سعد و ارد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن ام سعد وانفذ  
 قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للقضى عليه .

وقال الشافعي: اخبرنا ابو حنيفة سماك بن الفضل الشهابي قال حدثني ابن ابي ذئب عن  
 المقبري عن ابي شريح الكعبي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: من قتل له قميل  
 فهو بخير النظرين أن أحب اخذ العقل وان احب فله القود، قال ابو حنيفة قتل لابن ابي  
 ذئب: أتأخذ بهذا يا ابا الحرث؟ فضرب صدرى وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال احدك  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول اتأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى  
 من سمعه أن الله تبارك وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهدام به وعلى  
 يديه واختارهم ما اختاره وعلى لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا يخرج لمسلم  
 من ذلك وما سكت حتى تمت ان يسكت انتهى .

(قلت) تأمل فعل عمر بن الخطاب، وفعل عمر بن عبد العزيز وفعل سعد بن ابراهيم يظهر لك  
 من المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وعند سائر العلماء  
 لمسلمين ان حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله تعالى او سنة رسول الله ﷺ وجب  
 تقضه ومنع نفوذه ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية  
 العvisية الشيطانية بان يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وترك لعله ظهرت له أو أنه  
 طلع على دليل آخر ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين واطبق عليه جهلة المقلدين فافهم .  
 قال ابو النضر هاشم بن القاسم: حدثنا محمد بن ابي راشد عن عبدة بن ابي لبابة عن هاشم

ابن يحيى الخزومي أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر قبل أن تطهر؟ قال عمر لا: فقال له الثقفى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتانى في هذه المرأة بغير ما افتيت به فقام اليه عمر يضربه بالدرية ويقول لم تستفتى في شىء قد أفنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وورواه ابو داود بنحوه .

وقال ابو بكر بن ابى شيبة ثنا صالح بن عبدالله ثنا سفيان عن عامر عن عتاب بن منصور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال إسرائيل عن ابى إسحق عن سعد بن ابى آياس عن ابن مسعود أن رجلا تزوج امرأة. فرأى امها فاجبته فطلق امرأته ليتزوج امها فقال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع ثوبه بيد المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصح الفضة بالفضة الاوزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذى افتيت به صاحبكم لا يحل وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ان الذى كنت أبايكم عليه لا يحل لا تحل الفضة بالفضة الاوزنا بوزن .

وفي صحيح مسلم من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة . وابن عباس . وأبا سلمة تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعدت آخر الاجلين فقال ابو سلمة تحل حين تضع فقال ابو هريرة وأنا مع ابن أخى فارسلوا الى أم سلمة فقالت قد وضعت سبعة بعد وفاة زوجها لبالي فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج ، وقد تقدم ذكر رجوع ابن عمر . وابن عباس عن اجتهادهم الى السنة ما فيه كفاية .

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بامام الأئمة: لا قول لاحد مع رسول الله ﷺ اذا صح الخبر عنه ، وقد كان امام الأئمة ابن خزيمة له اصحاب يتحلون مذهبه ولم يكن مقلدا بل اماما مستقلا كما ذكر البيهقى فى مدخله عن يحيى بن محمد العنبرى قال: طبقات اصحاب الحديث حجة المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية اصحاب محمد بن خزيمة .

وقال الشافعى: قال لى قائل ذات يوم إن عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره لخبر نبوى قلت له حدثنى سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب اليه أن يورث امرأة اشيم الضبابى (١) من دية فرجع اليه عمر .

واخبرنى ابن عيينة عن عمر وبن دينار . وابن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع

(١) اشيم بوزن احمد ، والضبای بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعده الألف أخرى ، قتل خطأ فى عهد النبى صلى الله عليه و اله وسلم مسلما فامر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من دية اخرجه أصحاب السنن



من النبي ﷺ في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة وقال كنت بين جارتين لي (١) فضربت احدهما الاخرى بمسطح فالتقت جيننا ميتا فقتل في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر: لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا، وقال غيره ان كدنا لتقتضى فيه برأينا فترك اجتهاده للنص، وهذا هو الواجب على كل مسلم إذا اجتهد الرأي إنما يباح عند الضرورة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم، وكذلك القياس انما يصار اليه عند الضرورة قال الامام احمد سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة نقله البيهقي في مدخله، وقال ابن عمر كنا نخابر (٢) ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك، وقال عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجرة فقالت عائشة: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي لآحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله ﷺ أحق به قال الشافعي: فترك سالم قول جده لروايتها قال ابن عبد البر: وابن تيمية: وهذا شأن كل مسلم لا كما يصنع فرقة التقليد ❁

وفي كتاب العلم - باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى والظن والقياس على غير أصل وعيب الاكثر من المسائل دون اعتبار - قال ابن عبد البر: ثنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثنى على ابن محمد قال ثنا أحمد بن داود قال ثنا سحنون بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن وهب قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فجلست إليه فسمعت يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه اتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعدهم فيبقى الناس جهالاً يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون» قال عروة: فحدثت بذلك عائشة ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد ذلك فقالت لي عائشة يا ابن أخي انطلق إلى عبد الله فاستئمت لي منه الحديث الذي حدثتني به عنه قال فحدثته فسألته فحدثني به كنعو ما حدثني فأبيت عائشة فأخبرتني فاجبت وقالت: والله لقد حفظ عبدالله ابن عمرو، فيه ابن لهيعة وفيه مقال قال ابن وهب وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بذلك أيضاً؛ وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان الرحبي (٣) قال حدثنا

(١) اي امرأتين لي ضربتين (٢) هي من المخابرة قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالتك والريع وغيرها وفي جوازها خلاف بين العلماء انظر تعليقنا على شرح عمدة الاحكام العلامة ابن دقيق العيد ج ٣ ص ١٣٣ تجد ما يشفيك ❁  
(٣) حريز بن نفع الحذاء المهمة وكسر الراء وآخره زاي، ووقع في كتاب جامع بيان العلم وفضله ج ٢

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ  
«تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل  
الله ويحلون به ما حرم الله» هـ وأخبرنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد قالوا أنا قاسم بن أصبغ  
قال ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا عيسى بن يونس قال  
ثنا حريز عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم  
يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال» انتهى هـ

قلت وأخرجه البيهقي بسنده إلى نعيم بن حماد قال ابن القيم بعد إخراج هذه الأسانيد: وهؤلاء  
كلهم أئمة ثقات حفاظ الأحرار بن عثمان فإنه كان منحرفاً عن علي رضي الله عنه ومع هذا احتج  
به البخاري في صحيحه وقد روى عنه أنه تبرأ بما نسب إليه من الانحراف عن علي، ونعيم  
ابن حماد إمام جليل وكان سيفاً على الجهمية وروى عنه البخاري في صحيحه هـ

قال أبو عمر: هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالنخوص والظن ألا ترى إلى  
قوله في الحديث: «يحللون الحرام ويحرمون الحلال، ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله  
تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحليله، والحرام ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله  
صلى الله عليه وسلم تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه خلاف  
ما خرج منه ومن السنة فهذا هو الذي قاس الأمور برأيه فضل وأضل ومن رد القروع في عله  
إلى أصولها فلم يقل برأيه انتهى (قلت) هكذا أخرجه الحافظ أبو عمر وسكت عليه وأورده في مقام  
الاحتجاج في ذم الرأي فصنيعه يدل على أن الحديث صالح للاحتجاج به، وقد أخرجه البيهقي  
في المدخل وقال: تفرد به نعيم بن حماد وسرقه عنه جماعة من الضعفاء وهو منكر، وفي غيره من  
الاحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية وبالله التوفيق انتهى هـ

قلت: ولعل مراده بالاحاديث الصحاح الواردة في معناه يعني في ذم الرأي واستعمال  
القياس في موضع النص، ولاصل الحديث شاهد أخرجه أصحاب السنن الأربعة والامام أحمد  
في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«افتقرت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين  
فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وأخرج أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان  
أنه قام فقال: إنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب  
افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثمان وسبعون في

النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما «وأنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى (١) بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه - وقال عمرو - الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله» وقال الترمذى: حديث ابى هريرة حسن صحيح، وفي رواية لاحمد «هي ما انا عليه اليوم وأصحابى» ❦

قلت: ونعيم بن حماد من رجال البخارى قال في الكمال قال ابن حبان قال يحيى بن معين: نعم ابن حماد ثقة صدوق رجل صدق انا أعرف الناس به وكان رفيق بالبصرة وكتب عن روح بن عبادة خمسين الف حديث، وقال احمد بن حنبل: لقد كان من الثقة، وقال احمد بن عبدالله: نعم ابن حماد مروى ثقة؛ وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد: كان نعيم من أهل المرو وطلب الحديث طلبا كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر ولم يزل حتى شخص منها في خلافة اسحاق ابن هرون وسئل عن القرآن فابى ان يجيب فيه بشئ، بما أراوه عليه فخبس بسامرا ولم يزل محبوسا بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين، قال ابو بكر الخطيب: يقال ان اول من جمع المسند وصنفه نعيم بن حماد روى له البخارى والترمذى وابوداود وابن ماجه انتهى ❦

قلت: اذا علت هذا ظهر لك وجه سكوت الحافظ ابى عمر عن الحديث المذكور واحتجاجه به ❦

قال ابن عبد البر: حدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد القاضى بالقازم حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد بن عبد الله الرازى ثنا الحرث بن عبد الله بهمدان ثنا عثمان بن عبد الرحمن الواقسى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعملون بالرأى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا» وأخبرنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن الليث حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثنا حماد بن يحيى الأبح (٢) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «تعمل هذه الامة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بعد ذلك بالرأى فاذا عملوا بالرأى ضلوا» ❦

قلت فيه جبارة تكلم فيه غير واحد وهو من رجال ابن ماجه ❦

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا احمد بن داود قال ناسحنون نا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الراى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف، قلت هذا منقطع ابن شهاب لم يدرك عمر بن الخطاب وبهذا

(١) اصله (تجارى) بتاءين اى يتوافنون في الأهواء الفاسدة ويتداعون فيها تشبيها بجرى الفرس، والكلب - بالتحريك - داء معروف يمرض للكلب فمن عضه تله (٢) هو بالوحدة المفتوحة بعدها جاء مهمله ❦

السند أخرجه البيهقي في المدخل وقال هذه الآثار عن عمر كلها مراسيل انتهى معنى منقطعة \*  
 وبه عن ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه قال أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعتبهم الأحاديث أن يعوها  
 وتفلت منهم أن يردوها فاستبقوا الرأي (١) \* قال ابن وهب وأخبرنا عبد الله بن عياش عن محمد  
 ابن عجلان عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال اتقوا الرأي في دينكم - قال سحنون  
 يعني البدع - وقال ابن وهب : وأخبرني رجل من أهل المدينة عن ابن عجلان عن صدقة بن أبي  
 عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول: إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعتبهم أن يحفظوها  
 وتفلت منهم أن يعوها وأستحيوا حين يسألوا أن يقولوا لأنهم فعارضوا السنن برأيهم فأياكم  
 وإياهم \* حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ثنا أبي ح وثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا سهل  
 ابن إبراهيم قال جميعا: ثنا محمد بن فطيس ثنا أحمد بن يحيى الأودي الصوفي ثنا عبد الرحمن بن  
 شريك [ قال ] ثنى أبي عن مجالد بن سعيد عن عامر - يعني الشعبي - عن عمرو بن حريث (٢)  
 قال قال عمر رضي الله عنه : إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن أعتبهم الأحاديث أن  
 يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واصلوا \* أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين  
 البغدادي (٣) نا أبو بكر بن [أبي] داؤد ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع  
 ابن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال قال عمر بن الخطاب إياكم والرأي  
 فان أصحاب الرأي أعداء السنن أعتبهم الأحاديث أن يعوها وتفلت منهم أن يحفظوها فقالوا  
 في الدين برأيهم ، قال أبو بكر بن أبي داود في قصيدته في السنة \*

ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله ازكي وأشرح

حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا الحسن بن إسماعيل ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن إسماعيل  
 ثنا سفيان بن يحيى بن زكريا عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا يأتي  
 عليكم زمان إلا وهو شر من الذي قبله أما أنتي لأتول أمير خير من أمير ولا عام أخصب  
 من عام ولكن قهواؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا (٤) ويحيى أقوام (٥) يقيسون  
 الأمور برأيهم \* حدثنا عبد الرحمن ثنا علي ثنا أحمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب ثنا سفيان  
 عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس عام إلا والذي بعده شر منه لا أقول  
 عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم

(١) في اعلام الموقعين « فاستبقوها بالرأي » (٢) في الاصل (عمرو بن حرب) وهو تصحيف ،  
 وقد جاء صحيحا في كتاب جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البرج ص ٢ ص ١٣١ -  
 (٣) في النسخة (محمد بن الحسن البغدادي) وهو غلط  
 (٤) في النسخة (ثم لا يجدون منكم خلف ) (٥) في كتاب جامع بيان العلم (ويحيى قوم)

ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام وينلم (١)ه حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن مطرف ثنا سعيد بن عثمان. وسعيد بن حدير قال ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال : ليس عام الاوالذي بعده شر منه ولا اقوال عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب خياركم وعلماكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام وينلمه

قلت: وأخرجه البيهقي ايضا بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود \*

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا جعفر بن محمد القريابي ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عبداه بن مسعود قراؤكم وعلماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساجها لا يقيسون الامور برأيهم \* حدثنا احمد بن عبد الله ثنا الحسن ابن اسماعيل ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد بن داود ثنا محمد بن فضل عن سالم ابن ابي حفصة عن منذر الثوري عن الربيع بن خيثم انه قال: يا عبد الله ما عليك الله في كتابه من علم فأحمد الله وما استأثر به عليك من علم فكله إلى عالمه ولا تتكلف فان الله عزوجل يقول لئن صلى الله عليه وسلم: ( قل ما أسألكم عليه من أجر وما انا من المتكلمين ان هو الاذكر للعالمين ولتعلن نبأه بعد حين) قال- القائل هو محمد بن اسماعيل في السند الذي قبله فليعلم (٢) \*

وحدثنا سنيد قال ثنا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن مكحول عن ابي ثعلبة الحنظلي

قال قال رسول الله ﷺ « إن الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا عن اشياء رحمة لكم لانسئنا فلا تبخثوا عنها »

حدثنا عبد الرحمن ثنا احمد ثنا اسحاق ثنا محمد بن علي ثنا عفان ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي فزارة قال [ قال ] ابن عباس انما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فن قال بعد ذلك برأيه فا ادرى افي حسناته أم في سيئاته . اخبرنا عبد الرحمن ثنا علي ثنا احمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب ثنا ابن لبيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه السنة ماسنة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا خطأ الراي سنة للامة ، رحم الله عمر فكأنه علم بوقوع ذلك فحذر منه فقد شاهدنا هذه الأعصار رأيا مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مصادما لما في كتاب الله عزوجل قد جعلوه سنة واعتقدوه ديننا يرجعون اليه عند التنازع وسموه مذهبا ولعمري انها (٣)

(١) أى يدخله الخلل فيتصدع ويتكسر (٢) قوله « القائل - الى قوله فليعلم - من كلام المصنف لامن

ثم ابن عبد البر (٣) أى هذه البدعة الشنيعة المبرعنها قبل بالرأى المخالف لسنة رسول الله \*

لمصيبة وبليّة وحمة وعصية أصيب بها الاسلام : ( انا لله وانا اليه راجعون ) •

وقال ابن وهب : وأخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة انه سمع اباہ يقول : لم يزل امر بنى اسرائيل مستقيماً حتى ادرك فيهم المولودون ابناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأى فأضلوا بنى اسرائيل . قال ابن وهب : وأخبرني يحيى بن أيوب عن عيسى بن ابى عيسى عن الشعبي انه سمعه يقول : إياكم والمقايسة فو الذى نفسى بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام وتحرمن الحلال ولكن ما يلقنكم من حفظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه •

حدثنا خلف بن قاسم ثنا محمد بن القاسم بن شعبان ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا عبد الله بن محمد الضعيف ثنا اسماعيل بن عليّة ثنا صالح بن مسلم عن الشعبي قال إنا حلنكم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس • وعن الشعبي عن مسروق قال لا أقيس شيئاً بشيء قلت لم ؟ قال أخاف أن تزل رجلى • حدثنا [ ابن ] قاسم ثنا ابن شعبان حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ثنا النضر بن شميل ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يرون أنه على الطريق مادام على الأثر • قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز قال سمعت الحسن بن على بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لرجل ان ابتليت بالقضاء فعليك بالآثر ، وقال ابن المبارك عن سفيان قال انما الدين الآثار ، وعنه أيضا ليكن الذى تعتمد عليه هذا الأثر ( ١ ) وخذ من الرأى ما يفسرك الحديث • وعن شريح أنه قال : إن السنة سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تتبدعوا فانكم لن تضلوا ما أخذتم بالآثر ، وروى عمر بن ثابت ( ٢ ) عن المغيرة عن الشعبي قال : إن السنة لم توضع بالمقاييس ، وروى الحسن بن واصل عن الحسن قال : انما ملك من كان قبلكم حين تقسبت بهم السبل وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار وقالوا فى الدين براهم فضلوا وأضلوا • وذكر نعيم بن حماد عن ابى معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال من يرغب ( ٣ ) برايه عن أمر الله يضل ، وذكر ابن وهب قال اخبرني بكر [ بن ] مضر عن رجل من قریش أنه سمع ابن شهاب يقول وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأى وتركهم السنن فقال : ان اليهود والنصارى انما استحلوا من العلم الذى كان بأيديهم حين استبقوا ( ٤ ) الرأى وأخذوا فيه قال : واخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول السنن [ السنن ] فان السنن قوام الدين قال وكان عروة يقول أزهدهم الناس فى عالمه • وعن هشام بن عروة انه قال إن بنى اسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً حتى نشأ فيهم مولدون ابناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأى فضلوا وأضلوا ، وقال الزهرى : إياكم واصحاب الرأى اعيتهم الاحاديث ان يعوها

( ١ ) فى النسخة • يعتمد عليه الاثر ، ( ٢ ) فى كتاب بيان العلم ج ١ ص ١٣٧ ( عمرو بن ثابت )

( ٣ ) فى النسخة ( من رغب ) ( ٤ ) فى جامع بيان العلم ( حين استبقوا )

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الرأي المقصود اليه بالذم والعيب في هذه الروايات (١) المذكورة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضى الله عنهم وعن التابعين لهم باحسان فقال جمهور أهل العلم الرأي المذموم المذكور هو القول في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والاعلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردّها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأى المضارع للظن، قالوا ففى (٢) الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنة والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيهما واحتجوا على صحة ما ذهبوا اليه من ذلك باشياء.

(منها) ما أخبرنا به خلف بن احمد قال حدثنا احمد بن مطرف ثنا سعيد بن عثمان ثنا نصر ابن مرزوق ثنا اسد بن موسى ثنا شريك عن ليث عن طاؤس عن ابن عمر قال لا تسئلوا عمالم يكن فاني سمعت عمر يلعن من سأل عمالم يكن وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابجى عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاعلوطات وَاخبرنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابجى عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعلوطات فسرّه الاوزاعى قال يعنى صعاب المسائل وحدثنا خلف ابن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا سليمان بن احمد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن نسي عن الصنابجى عن معاوية بن أبى سفيان أنهم ذكروا المسائل عنده فقال أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل.

واحتجوا أيضاً بحديث سهل بن سعد وغيره «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعللها» وبأنه صلى الله عليه وسلم قال «ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال». حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعللها.

(١) في كتاب جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٣٨ « في هذه الآثار » (٢) في الاصل ( المضارع للنس قالوا قضى ) الخ وهو غلط، وقدم هنا المؤلف كلام الحافظ الامام ابى عمر بن عبد البر وصدره بقول الجمهور ومقابله قولان لطاقتين من اهل العلم ولعله فعل ذلك لانه الحق المؤيد، ولا أدري هل يسوغ له ذلك؟

هكذا ذكره احمد بن زهير بهذا الاسناد وهو خلاف لفظ الموطأ ، وقال الدار قطنى : لم يرو  
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من حديث اللعان الا هذه الكلمة وتابعه على ذلك قراد أبو نوح ونوح  
ابن ميمون المضروب عن مالك فذكر حديث عبد الرحمن ابن مهدي من رواية ابى خيشمة والمخزومي  
واحد بن سنان عن ابن مهدي كما ذكره ابن ابى خيشمة سواء . حدثنا ابو بكر  
عبد الله بن محمد بن ابى سعيد البزار قال حدثنا عباس بن محمد ثنا قراد ثنا مالك عن ابن شهاب  
عن سهل بن سعد قال : كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، قال وثنا عبد الله  
ابن محمد بن ابى سعيد . والحصين بن صفوان قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال ثنا ابى  
قال ثنا نوح بن ميمون ابو محمد بن نوح قال حدثنا مالك عن ابن شهاب قال أخبرنى سهل بن  
سعد عن النبى ﷺ انه كره المسائل وعابها .

قال الاوزاعى عن عبدة بن [ ابى ] لبابة قال وددت ان حظى من اهل هذا الزمان أن لا  
اسألهم عن شئ ولا يسألونى عن شئ يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر اهل الدراهم بالدراهم .  
اخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم ثنا احمد بن زهير ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا اسماعيل بن  
عياش ثنا شريحيل بن مسلم انه سمع الحجاج بن عامر الثمالى وكان من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم وكثرة السؤال ، وفى سماع  
اشهب ستل (١) مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « انهاكم عن قيل وقال وكثرة  
السؤال » فقال أما كثرة السؤال فلا أدرى أهوما اتم فيه بما انهاكم عنه من كثرة المسائل  
فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، وقال تعالى : ( لا تسألوا عن أشياء إن  
تبدلكم سؤؤكم ) فلا ادري اهو هذا ام السؤال فى مسألة الناس فى الاستعطاء ( واحتج الجمهور )  
ايضا بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص انه سمع اباه يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ ولم يحرم على المسلمين  
فحرم عليهم من أجل مسألته » ورواه عن ابن شهاب معمر وابن عيينة . ويونس بن يزيد وغيرهم  
وهذا لفظ حديث يونس بن يزيد من رواية ابن وهب عنه ، وروى ابن وهب ايضا قال حدثنى  
ابن لهيعة عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« ذرونى ما تركتكم فانما اهلك الذين قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتمكم عن  
شئ فاجتنبوه واذا أمرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم » قالوا خبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب  
عن سعيد بن المسيب . وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ  
بنحو ذلك ، وقال عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - اخرج بالله على كل أمرى . سأل عن



شيء لم يكن فان الله قدين ماهو كائن ، وروى جرير بن عبد الحميد . ومحمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ماسألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن : ( يسألونك عن المحيض ) ، ( يسألونك عن الشهر الحرام ) ، ( يسألونك عن اليتامى ) ما كانوا يسألون الا عما يفهمهم .

قال ابو عمر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة الا ثلاث أقول ان اراد تعداد ما في القرآن من الأسئلة كما هو ظاهر كلام ابن عباس فيها قوله تعالى ، ( يسألونك عن الخمر والميسر - يسألونك ماذا ينفقون - يسألونك عن الالهة ، يسألونك ماذا احل لهم - يسألونك الناس عن الساعة - يسألونك أهل الكتاب أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم (١) ) .  
قالوا: ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأى المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين في ذلك بان له ما ذكرنا (٢) قالوا الا ترى انهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الاحكام ما لم تنزل فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك (٣) واتخاذ ديننا .

وذكروا من الآثار ايضا ما حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبح ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن طاؤس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها فانكم ان لا تفعلوا اوشك ان يكون فيكم من اذا قال سدد او وفق فانكم ان عجلتم تشتت بكم الطرق ها هنا وها هنا ، وقال عمر انه لا يحل لاحد ان يسأل عمالهم ان الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن ، وسأل مسروق ابى بن كعب (٤) عن مسألة فقال اكانت هذه بعد قلت لا قال فاجبني حتى تكون . وعن خارجه بن زيد ابن ثابت عن ابيه انه كان لا يقول برأيه في شيء حين يسأل عنه حتى يقول انزل ام لا فان لم يكن نزل لم يقل فيه وان [ يكن ] وقع تكلم فيه ، قال وكان اذا سئل عن مسألة فيقول او قعت فيقال له يا ابا سعيد ما وقعت ولكنها نعدما فيقول دعوها فان كانت وقعت اخبرهم . قال ابن وهب واخبرني ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة قال ما سمعت ابى يقول في شيء قط برأيه قال وربما سئل عن الشيء فيقول هذا من خالص السلطان . وروينا عن بشر بن الحرث قال قال سفيان بن عيينة من أحب ان يسأل وليس باهل ان يسأل فما ينبغي أن يسأل ، قال ابن وهب واخبرني بكر بن مضر عن ابن هرم قال ادركت أهل المدينة وما فيها الا الكتاب والسنة والامر

(١) اقول : ذكرها كلها السيوطي في الاقان وقتلتها في تعليقي على كتاب جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٤٢ (٢) في كتاب جامع بيان العلم «علمه ما ذكرنا» (٣) في النسخة وسطر ذلك وهو تصحيف (٤) في النسخة ( وسئل مسروق و ابي بن كعب ) وهو غلط

ينزل فينظر فيه السلطان قال فقال لي مالك: ادرى كنت اهل هذه البلاد وانهم ليكرهون هذا الاكثار الذي في الناس اليوم \* قال ابن وهب يريد المسائل قال وقال مالك انما كان الناس يقتنون بما سمعوا وعلوا ولم يكن هذا الكلام الذي في الناس اليوم \* وقال ابن وهب اخبرنا اشل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب لابي مسعود عقبة ابن عمرو ما انا انك تفتي الناس ولست باميرول حارها من تولى قارها، وكان عمر بن الخطاب يقول: اياكم وهذه العضل فانها اذا نزلت بعث الله اليها من يقيمها ويفسرهما \* قال ابن وهب واخبرني ابن لبيعة عن يزيد بن ابي حبيب أن عبد الملك بن مروان سأل ابن شهاب عن شيء فقال له ابن شهاب اكان هذا يا امير المؤمنين؟ فقال لا قال فدعه فانه اذا كان آتى الله له بفرج \* حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير ثني ابي ثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال يا ايها الناس لا تسألوا عمالكم يكن فان عمر كان يلعن من سأل عمالكم يكن \* حدثنا عبد الوارث ثنا قاسم بن احمد بن زهير ثنا ابي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا موسى بن علي عن ابيه قال كان زيد بن ثابت اذا سأل انسان عن شيء قال الله اكان هذا فان قال نعم نظروا الالم يتكلم، واتي قوم زيد بن ثابت فسألوه عن أشياء فاخبرهم بها وكتبوها ثم قالوا لواخيرناه قال فاتوه فاخبروه فقال اعذرا لعل كل شيء حدثكم به خطأ انما اجتهدت لكم راى، قال سنيد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قيل لجابر بن زيد انهم يكتبون ما يسمعون منك قال انا لله وانا لله راجعون يكتبون رأيا ارجع عنه غداه قال سنيد: ثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع قال كان اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمى صواقي الامراء فيرفع اليهم لجمع له اهل العلم فاجتمع عليهم رأيهم فهو الحق \* وذكر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثني اسحاق ابن ابراهيم الحنيني قال قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع الرأي فانه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر اقوى في الرأي منك فاتبعته فانت كلباجاه رجل عليك اتبعته أرى هذا لا يتمه وقال عبد ان سمعت عبد الله بن المبارك يقول ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي ما يفسر به الحديث قال وقال ابن المبارك قال مالك بن دينار لقتادة ادرى أى حكم رفعت قسمت بين الله وبين عباده قلت هذا لا يصلح وهذا يصلح \* وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثني علي بن المديني ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال جاء رجل الى سعيد بن المسيب فسأله عن شيء فاملاه عليه ثم سأله عن رأيه فاجابه فكتب الرجل فقال رجل من جلساء سعيد

أُكْتُبَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ رَأَيْكَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِلرَّجُلِ: نَاولِنيهَا فَنَاولَهُ الصَّحيفَةَ فخرقها ٥ قال وحدثنا نعيم ثنا ابن المبارك عن عبد الله بن موهب أن رجلاً جاء إلى القسم بن محمد فسأله عن شيء فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تغفل أن القاسم زعم أن هذا هو الحق ولكن ان اضطرت إليه عملت به ٥

حدثنا محمد بن خليفة قال ثنا محمد بن الحسن قال ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد (١) قال أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي يقول عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول ٥ ورواه غير الفريابي عن العباس بن الوليد عن أبيه عن الأوزاعي مثله قال وان زخرفوه بالقول فان الأمر ينجلي وانت منه على طريق مستقيم، وذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث قال قال ربيعة لابن شهاب يا أبا بكر اذا حدثت الناس برأيك فاخبرهم أنه رأيك واذا حدثت الناس بشيء من السنة فاخبرهم انه سنة لا يظنون أنه رأيك ٥ حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا سخون ثنا ابن وهب قال قال لي مالك بن انس وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه وإياك أن تقلد للناس قلادة سوء ٥ حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ثني أبي ثنا محمد بن عمرو بن لباثة ثنا مالك بن علي القرشي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال دخلت على مالك فوجدته باكياً فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكي فقلت له يا ابا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي يا ابن قعناب ان الله على ما فرط مني ليتني (٢) جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر بسوط ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل قد كانت لي (٣) سعة فيما سبقت إليه ، وذكر محمد بن حرث بن اسد الحنثلي حدثنا ابو عبد الله محمد بن عباس النحاس قال سمعت ابا محمد (٤) سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سخون بن سعيد يقول ما درى ما هذا الرأي سفكت به الدماء واستحلقت به الفروج واستخفت به الحقوق غير أنا رأينا رجلاً صالحاً يقلدناه قال الأوزاعي اذا اراد الله ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه الاغاليطه وروينا عن الحسن انه قال ان شرار عباد الله الذين يجيئون (٥) بشرار المسائل ويفتون بها عباد الله ٥ وقال عبد الرحمن بن مهدي سمعت حماد بن زيد يقول قيل لايوب مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال ايوب قيل للحمار مالك لا يتجتر قال اكره مضغ الباطل، وروينا عن رقية بن مصقلة أنه قال لرجل رآه يختلف إلى صاحب الرأي (٦) يا هذا كيفيك من رأيه ما مضغت وترجع إلى اهلك بغير ثقة ٥

(١) في الاصل (العباس بن وليد بن يزيد) وصح من كتاب جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٤٤ ومن كتاب تهذيب التهذيب (٢) في الاصل (ليتلى) (٣) في كتاب جامع بيان العلم (قد كانت لي) (٤) في كتاب جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٤٥ (ابا عثمان) (٥) في النسخة (يحييون) ٥ (٦) في كتاب جامع بيان العلم (يختلف إلى أبي خنيفة)

قال الشعبي : والله لقد بغض هؤلاء القوم الى المساجد حتى لى ابغض (١) الى من كفاة دارى قلت من هم يا ابا عمرو؟ قال الارابيون قال ومنهم الحكم وحماد واصحابهم، قال الربيع بن خثيم اياكم أن يقول الرجل لشيء إن الله حرم هذا ونهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم انه عنه قال أو يقول ان الله احل هذا وأمر به فيقول كذبت لم احله ولم أمر به، وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب انهما سمعا مالك بن انس يقول لم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا ادركت احداً اقتدى به يقول فى شيء هذا حلال وهذا حرام ما كانوا يجتريون على ذلك وانما كانوا يقولون نكره هذا ونرى هذا حسنا وتقى هذا ولا نرى هذا، وزاد عتيق بن يعقوب ولا يقولون حلال ولا حرام أما سمعت قول الله عز وجل (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم أم على الله تفترون) الحلال ما احله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والحرام ما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال ابو عمر: معنى قول مالك هذا أن ما اخذ من العلم رأيا واستحسانا لم يقل فيه حلال ولا حرام والله تعالى اعلم وقد روى عن مالك انه قال فى بعض ما كان ينزل فىسأل عنه فيجهد فيه رأيه ان نظن الاظنا وما نحن بمستيقنين ، ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول:

وما كل الظنون تكون حقا ولا كل الصواب على القياس

وقال ابو وائل: لا تقاعدوا اصحاب أرايت، وقال الشعبي ما كفاة ابغض الى من أرايت وقال داود الاودى قال لى الشعبي احفظ عنى ثلاثا لمن شأن اذا سألت عن مسألة فاجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرايت فان الله تعالى يقول فى كتابه أرايت من اتخذ الها هواه حتى فرغ من الآية، والثانية اذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشئ عفر بما حرمت حلالا او احللت حراما، والثالثة اذا سئلت عمالا تعلم ققل لا اعلم وانا شريكك، وقال الشعبي انما هلك من كان قبلكم فى أرايت، وقال الليث بن سعد: رأيت ربيعة بن ابى عبد الرحمن فى المنام فقلت له يا ابا عثمان ما حالك؟ قال صرت الى خير الا انى لم احمد على كثير مما خرج منى من الرأى، وقال يحيى بن ايوب بلغنى أن اهل العلم كانوا يقولون اذا أراد الله تعالى أن لا يعلم عبده خيرا شغله بالاغاليط، وسئل رقية بن مصقلة (٢) عن اصحاب الرأى فقال هم اعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان، يريد أنهم لم يكن لهم علم من مضى (قلت) وهذا أمر مشاهد فى الطائفة المقلدين والعصابة المتعصبين فانك اذا قلت لواحد منهم أرايت لو نسى المصلى فسلم فى ثلاثة من الرباعية لبادران يقول مذهبنا كذا وإذا قلت له لم أسألك عن مذهبك انما أسألك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وقف حمار أيشخ فى العقبة وغضب وإحماروا واصفاره قال ابو عمر ابن عبد البر: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا يوسف بن يعقوب النجيري

(١) فى الاصل المساجد الى حتى لى ابغض القوم وسياى بعد ما يوافق التصحيح (٢) فى الاصل «مسئلة» بالسين وهو غلذ

بالبصرة ثنا العباس بن الفضل قال سمعت سلة بن شبيب يقول سمعت احمد بن حنبل يقول رأى  
الاوزاعي ورأى مالك ورأى ابي حنيفة كله رأى وهو عندى سواء وانما الحجة فى الآثار قال ابو عمر  
بلغنى عن سهل بن عبد الله التستري انه قال ما حدث احد فى العلم شيئاً الا سئل عنه يوم القيامة فان  
وافق السنة سلم والافو العطب انتهى كلام ابن عبد البر بطوله وزاد البيهقى فى المدخل الى علم السنن فقال  
باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس فى موضع النص قال الله تعالى (فان تنازعتم فى شىء  
فردوه الى الله والرسول) وقال الشافعى فان تنازعتم فى شىء من غير ما نزل الله به من  
بطلان فرددوه الى الله والرسول يعنى والله تعالى اعلم الى ما قال الله والرسول وقال تعالى (وان هذا  
صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) قال مجاهد البدع والشبهات هـ وأخرج  
البيهقى بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا  
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم ويقول  
بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث  
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة - ثم يقول - انا أولى  
بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لافلا هله ومن ترك ديناً او ضياعاً فالى وعلى» رواه مسلم ورواه الثورى  
عن جعفر وقال فيه «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار» قال الشافعى المحدثات من  
الامور ضربان احدهما ما حدث يخالف كتاباً او سنة او اثر او اجماع فهو البدعة الضلالة، والثانى  
ما حدث من الخير لا خلاف فيه لو احدث من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر فى قيام شهر رمضان  
نعمت البدعة هذه (١) يعنى انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى هـ واخرج عن عبد الله  
ابن مسعود انه قال اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم \* واخرج ايضا عن عباد بن الصامت رضى الله  
عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون  
فلا طاعة لمن عصى الله تعالى ولا تعملوا برأيكم ، واخرج عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله  
ﷺ « لن يستكمل مؤمن ايمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئتكم به » قال البيهقى فقد ربه نعيم بن  
حماد قلت تقدم ان نعماً ثقة صدوق زادنى التقريب يخطىء كثيراً ، وعن عمر اتقوا الرأى فى  
دينكم ، وعن الشعبي انه قال لقد بغض الى هؤلاء المساجد حتى لى ابغض الى من كناسة دارى فقلت  
مم يا ابا عمرو؟ قال هؤلاء الآرثيون اصحاب الرأى لما اعيتهم احاديث رسول الله ﷺ ان يحفظوها  
جاءوا يجادلون ، وعن الزهرى مثل ذلك ، وعن عمر بن الخطاب بسند رجاله ثقات انه قال  
يا ايها الناس اتهموا الرأى على الدين فلقد رأيتنى ارد امر رسول الله ﷺ برأى اجتهاد افو الله ما الوعلى  
الحق وذلك يوم ابى جندل والكتاب بين يدى رسول الله ﷺ وأهل مكة فقال اكتبوا :  
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا ترانا قد صدقناك بما تقول ولكنك تكتب باسمك اللهم قال فرضى

(١) واجاب صاحب الاعتصام : انما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وافق ان لم تقع فى زمان ابى بكر رضى الله عنه لانه بدعة فى المعنى ، وأنظر الكلام على  
ذلك مستوفى فى فتح الغلام شرح بلوغ المرام

رسول الله ﷺ وأتيت عليهم حتى قال لي رسول الله ﷺ تراني ارضى وتأتي انت قال فرضيت، وعن ابي حصين قال قال ابو وائل لما قدم سهل بن حنيف من صفين اتيناه نستخيره قال فقال اتهموا الرأي على الدين فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع أن ارد على رسول الله ﷺ امره لرددت والله ورسوله أعلم وما وضعنا سياتنا على عواقنا في امر يفظعنا الا اسهلنا بنا على امر نعرفه قبل هذا الامر ما يسد منه خصم الا افتح علينا خصم ما ندري كيف تأتي اليه، رواه البخاري في صحيحه وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين احق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما، وعن ابن عمر انه قال لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الاثر، وعن عروة بن الزبير انه كان يقول اتباع السنن قوام الدين .

قال البيهقي حدثنا ابو سعيد ثنا ابو الحر ثنا بشير ثنا الحميدي ثنا يحيى بن سليم ثنا داود بن ابي هند قال سمعت ابن سيرين يقول اول من قاس الملبس قال خلقتني من نار وخلقته من طين وانما عبت الشمس والقمر بالمقاييس، وعن الحسن أنه كان يقول اتهموا اهواءكم ورأيكم على دين الله وانتصحو كتاب الله على انفسكم ودينكم، وعن الشعبي ما كلفه ابغض الي من رأيت، وعن ابن عون قال قال ابراهيم ان القوم لم يدخر عنهم شي عجبى لكم بفضل عندكم، وعن عامر بن يساف أنه قال سمعت الاوزاعي يقول اذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فاياك يا عامر ان تقول بغيره فان رسول الله ﷺ كان مبلغا عن الله تبارك وتعالى، وعن سفيان الثوري انه قال العلم كله العلم بالآثار، وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول المرء في العلم يقسى القلب ويورث الضغائن وقال ابو الاسود قلت لابن المبارك ماترى في كتابة الرأي؟ قال أن تكتبه لتعرف به الحديث فتعلم وأما أن تكتبه فتخذه دينافلا، وقال ابن وهب ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال لما جئت العراق جاءني اهل العراق فقالوا حدثنا عن ربيعة الرأي قال قلت يا اهل العراق تقولون ربيعة الرأي لا والله ما رأيت احدا احفظ للسنة منه، وعن سفيان انه قال قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن اذا بشع القياس فدعه يعني اذا شنع، قال وكيع قال ابو حنيفة من القياس ما هو اقبح من البول في المسجد قلت وصدق الامام ابو حنيفة وهو القياس المصادم لنص كتاب أوسته، وقال يحيى بن حريش سمعت سفيان - وانه رجل فقال ما تنقم على ابي حنيفة؟ قال - وما له قال سمعته يقول آخذ بكتاب الله فالم اجد فبسنه رسول الله ﷺ فان لم اجد في كتاب الله ولا سنة نبيه اخذت بقول اصحابه من شئت منهم وادع قول من شئت منهم ولا اخرج من قولهم الى قول غيرهم فما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالا يقوموا اجتهدوا فاجتهدوا كما اجتهدوا وقال فسكت سفيان طويلا ثم قال كلمات برأيه ما بقي في المجلس احد الا كتبه نستمتع الشديدين الحديث فتخاف ونسمع اللين فترجوه ولا تحاسب الاحياء ولا تقضى على الاموات نسلم ما سمعناه وتكل

مالم نعلم الى عالمه وتسم رأينا لرأيهم \*

قال الشيخ احمد البيهقي فذكر نافي الصحابة رضى الله عنهم اذا اختلفوا كيف يرجح قول بعضهم على بعض وبما ذا يرجح وليس له في الاخذ بقول بعضهم اختيار شهوة من غير دلالة والذي قال سفيان الثوري من ان اتهم رأيت لرأيهم ان اراد الصحابة اذا اتفقوا على شئ ما او الواحد منهم اذا انفرد بقوله ولا يخالف له نعلمه منهم فكما قال وان اراد التابعين اذا اتفقوا على شئ فكما قال وان اراد الواحد منهم اذا انفرد بقوله لا يخالف له نعلمه منهم فقد قال كذلك بعض اصحابنا وان اختلفوا فلا بد من الاجتهاد وفي اختيارنا صح اقوالهم وبالله التوفيق.

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا العنبري يقول سمعت ابا الوليد وحدث بحديث مرفوع عن النبي ﷺ فقيل له ما رأيك؟ فقال: ليس لي مع رسول الله ﷺ رأي، وقال يحيى بن آدم لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ الى قول احدوا انما يقال سنة النبي ﷺ وابني بكره وعمر رضى الله عنهما ليعلم ان النبي ﷺ مات وهو عليها

(اقول) وعلى هذا ينبغي ان يحمل حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» فلا يبقى فيه اشكال في العطف فليس للخلفاء سنة تتبع الاماكان عليه الرسول ﷺ، وعن مجاهد ليس احد الا يؤخذ من قوله ويترك من قوله الا النبي ﷺ، وروى معناه عن الشعبي، وعن الشعبي انه قال ما حدثوك عن اصحاب رسول الله ﷺ فخذ به وما قالوا فيه برأيهم قبل عليه، قال ابو عمر: يريد به الرأي المخالف للآثر.

﴿ باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع

عليه اسم الفقه والعلم مطلقا ﴾

اخرج ابن عبد البر بسند فيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عبد الله عمرو بن العاص «ان رسول الله ﷺ قال العلم ثلاثة فاسوى ذلك فضل، آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة» قلت واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن رافع وفيها (١) مقال قال ابن عبد البر والسنة القائمة الدائمة المحفوظ عليها القيام اسنادها والفريضة العادلة المساوية للقران في وجوب العلم بها وفي كونها صدقا وصوابا، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب العلم ثلاثة اشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري، قلت واخرجه الديلمي في مسند الفردوس موقوفا و ابو نعيم والطبراني في الاوسط والخطيب في رواة مالك والدارقطني في غرائب مالك موقوفا قال الحافظ ابن حجر الموقوف حسن الاسناد، وقال ابو عمر وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال دانما الامور ثلاثة

(١) اي وفي عبد الرحمن بن زياد الافريقي، وعبد الرحمن بن رافع مقال

امر تبين لك رشده فاتبعه و أمر تبين لك زيفه فاجتنبه و امر اختلف فيه فكله الى عالمه، و اخرج بسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «ترك فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله و سنة نبيه ﷺ» \*

وقال ابو عمر ايضا: وفي كتاب عمر بن عبد العزيز الى عروة كتبت الى تسالني عن القضاء بين الناس و ان راس القضاء اتباع مافي الكتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ ثم بحكم ائمة الهدى ثم استشارة ذوى العلم و الراى و ذكر ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة قال كان ابن شبرمة يقول \*

مافي القضاء شفاعة لمخاصم عند اللبيب ولا الفقيه العالم  
هون على اذا قضيت بسنة او بالكتاب برغم أنف الراغم  
وقضيت فيما لم اجداثرا به يبصار معروفة و معالم

وعن ابن وهب قال قال مالك الحكم حكان حكم جاء به كتاب الله و حكم احكمته السنة قال و يجتهد رايه فلعله يوفق قال و متكلف فظعن عليه، و اخرج بسنده الى ابن وهب قال قال لى مالك الحكم الذى يحكم به بين الناس حكان مافي كتاب الله او احكمته السنة فذلك الحكم الواجب و ذلك الصواب، و الحكم الذى يجتهد فيه العالم رايه فلعله يوفق و ثالك متكلف فما احراه الا يوفق، قال و قال مالك الحكمة و العلم نور يهدى به الله من يشاء، و ليس بكثرة المسائل، و قال فى موضع آخر من ذلك الكتاب سمعت مالكا يقول ليس الفقه بكثرة المسائل و لكن الفقه يؤتبه الله من يشاء من خلقه و قال ابن وضاح و سئل سحنون ايسع العالم أن يقول لا ادرى فيما يدرى فقال أما مافيه كتاب قائم او سنة ثابتة فلا يسعه ذلك و اما كان من هذا الراى فانه يسعه ذلك لانه لا يدرى امصيب هو ام مخطىء \*

و ذكر ابن وهب فى كتاب العلم من جامعه قال سمعت مالكا يقول ان العلم ليس بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله تعالى فى القلوب، و قال فى موضع آخر من ذلك الكتاب و قال مالك العلم و الحكمة نور يهدى به الله من يشاء و ليس بكثرة المسائل \*

قال ابو عمر و أخبرنا ابراهيم بن شاكرا قال ثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز ثنا السلم بن عبد العزيز قال ثنا المنزني و الربيع بن سليمان قال قال الشافعى ليس لاحدان يقول فى شىء حلال و لا حرام الا من جهة العلم و جهة العلم ما نص فى الكتاب أو فى السنة او فى الاجماع أو القياس على هذه الأصول و مافي معناها، قال ابو عمر اما الاجماع فأخوذ من قول الله تعالى (و من يتبع غير سبيل المؤمنين) لان الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر [و قول النبى ﷺ «لا تجتمع امتى على ضلالة»] و عندي ان اجماع الصحابة لا يجوز خلافهم و الله تعالى اعلم لانه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، و فى قوله تعالى (و كذلك جعلناكم



امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) دليل على ان جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم  
كما ان رسول الله ﷺ حجة على جميعهم ، قلت بل ادلة الاجماع من الكتاب والسنة  
كثيرة (١) \*

واخرج البخارى في صحيحه وأبو عمر واللفظ له بسنديهما الى ابى هريرة انه قال « يا رسول الله  
من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال لقد ظننت يا ابا هريرة انه لا يسألنى عن هذا الحديث  
احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ان اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال  
لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه » واخرج ابن عبد البر بسند رجاله ثقات عن ابى هريرة  
رضى الله عنه قال « سألت رسول الله ﷺ ماذا رد اليك ربك في الشفاعة فقال والذى نفس  
محمد بيده لقد ظننت انك اول من يسألنى عن ذلك لما رأيت من حرصك على العلم » وذكر الحديث هـ  
قال ابو عمر في الخبر الاول « لما رأيت من حرصك على الحديث » وفي هذا « لما رأيت من حرصك  
على العلم » فسمى الحديث علما على الاطلاق ، ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « نضر الله عبدا  
سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها غيره فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه »  
فسمى الحديث فقهيا مطلقا ، وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص اذ  
أذن له ان يكتب حديثه « قيد العلم فقال يا رسول الله وما تقيد العلم؟ (٢) قال الكتاب » فاطلق  
على حديثه اسم العلم لمن تدبره وفهمه \* واخرج بسند رجاله رجال الصحيح عن ابى بن كعب  
« قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اية معك في كتاب الله اعظم مرتين قال  
قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فضرب في صدرى وقال ليتهك العلم ابا المنذر » وذكر  
تمام الحديث هـ واخرج بسند رجاله ثقات عن داود بن أبي عاصم ان اباسلة بن عبد الرحمن قال  
بيننا انا و ابو هريرة عند ابن عباس جاءت امرأة فقالت توفى عنها زوجها وهى حامل فذكرت  
لها وضعت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات عنها زوجها فقال ابن عباس انت لآخر الاجلين  
قال ابو سلمة قلت ان عندى من هذا علما وذكر حديث سبيعة الاسلمية هـ وروى مالك عن محمد  
بن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس ان  
عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام فاخبر ان الوباء قد وقع فيها واختلف عليه اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندى من هذا علما « سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض » وذكر الحديث هـ

قلت فهذه الاحاديث والآثار مصرحة بان اسم العلم انما يطلق على ما في كتاب الله وسنة رسول

(١) ظاهر كلام المصنف أن قوله قلت الخ من كلامه وليس كذلك بل من كلام ابن عبد البر وزاد المؤلف  
قلت فقط (٢) في كتاب جامع بيان العلم ج ٢ ص ٢٧ « وما تقيد به » وهو الانسب لذكره قبل ظاهره

الله صلى الله عليه وسلم والاجماع او ما قيس على هذه الاصول عند فقد نص على ذلك عند من يرى ذلك لاعلى ما ليج به اهل التقليد والعصية من حصرهم العلم على مادون من كتب الرأى المذهبية مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الأحاديث النبوية

وقد قال الشعبي وما قالوا فيه برأهم قبل عليه ، وهذا فى عصر التابعين الذين شهد لهم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بالخيرية فابالك برأى اهل القرن الثالث عشر الذين جعلوا دينهم الحمية والعصية وانحصروا على طوائف فطائفة منهم خليليون ادعوا ان جميع ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم محصور فى مختصر خليل ونزلوه منزلة كتاب الله العزيز الجليل فصاروا يتبعون مفهومه ومنطوقه وكل دقيق فيه وجيليل، وطائفة منهم كنزيون او دريون (١) ادعوا ان ما فى هذين الكتابين هو العلم وانهما معصومان من الخطأ والوهم فان شئ من هذين من علم فالعمدة على ما فى الاسعدية والخيرية (٢) وما فى هذه الكتب عند علمائهم مقدم فى العمل على ما نزل به جبريل على خير البرية عليهم الصلوات والتسليمات والبركات وعلى من تبعهم ه وطائفة منهم منهجون او منها جيون (٣) فيبحثون عن منطوقهما ومفهومهما وبما فيهما يتعبدون فانا لله وانا اليه راجعون \*

وقد قال الله تعالى ( فان تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ) قال عطاء بن أبى رباح الى الله الى كتاب الله والرسول الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن ميمون بن مهران انه قال الى الله الى كتاب الله والرسول قال مادام حيا فاذا قبض فالى سنته

واخرج ابن عبد البر بسند رجاله ثقات عن ابن عون انه قال ثلاث اخبثن لى ولاخوانى هذا القرآن يتدبره الرجل ويتفكر فيه فيوشك ان يقع على علم لم يكن يعلمه وهذه السنة يتطلبها ويسأل عنها ويذر الناس الا من خيره قال احمد بن خالد هذا هو الحق الذى لا شك فيه ، قال وكان ابن وضاح يعجبه هذا الخبر ويقول جيد جيد ه وقال يحيى بن اكثم ليس من العلوم كلها علم هو اوجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه لان الايمان بناسخه واجب فرضا والعمل به لازم واجب ديانة والمنسوخ لا يعمل به ولا يتبى اليه فالواجب على كل عالم علم ذلك لثلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله امرا لم يوجب الله او يضع عنهم فرضا اوجه الله \* وعن عطاء فى قوله عز وجل ( اطيعوا الله واطيعوا الرسول ) قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة واولى الأمر منكم قال اولوا العلم والفقهاء

(١) المراد بالكنزيون والدريون اصحاب أبى حنيفة المتأخرون الذين يقتصرون على متن الكنز وما كتب عليه من الشروح والحواشى و متن الدر وما كتب عليه كذلك

(٢) الاسعدية هي فتاوى فى مذهب ابى حنيفة لاسعد المدنى الحسينى والخيرية منسوبة لخير الدين وقد طبعت

(٣) اى شافعيون والمنهاج اسم كتاب فى مذهب الشافعى للامام النووى والمنهج مختصر المنهاج لابى زكري

الانصارى وكلامه مطبع

وعن مجاهد أيضا اولى الامر اهل الفقه قلت وتقدم ان العلم الفقه هو ما جاء عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من القرآن والاحاديث وما جاء عن اصحابه من الآثار والاجماع والقياس بشرط عدم النص ، وعن بقية بن الوليد قال قال لى الاوزاعى يابقية العلم ما جاء عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما لم يجيء عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليس . بعلم \* وقال بقية أيضا سمعت الاوزاعى يقول العلم ما جاء عن اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يجيء عن اصحاب محمد (١) صلى الله عليه وسلم فليس بعلم ، وعن قتادة في قوله عز وجل (ويرى الذين اوتوا العلم الذى انزل اليك من ربك هو الحق ) قال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال عمر بن عبد الواحد سمعت الاوزاعى يحدث عن ابن المسيب انه سئل عن شيء فقال اختلف فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا رأى لى معهم ، (٢) قال ابن وضاح هذا هو الحق قال أبو عمر معناه ليس له ان يأتى بقول يخالفهم به وعن مجاهد أنه قال العلماء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن جبير أنه قال ما لم يعرفه البديون فليس من الدين قال طلق بن غنام ابطأ حفص بن غياث في قضية فقلت له فقال انما هو رأى ليس فيه كتاب ولا سنة وإنما احز في لحنى فا عجلنى ، قال قال أبو سفيان الخير سألت هشيا عن تفسير القرآن كيف صار فيه اختلاف؟ قال قالوا براهم فاختلفوا ، وقال عاصم الاحول كان ابن سيرين إذا سئل عن شيء قال ليس عندى فيه الا رأى اتمه فيقال له قل فيه على ذلك برأيك فيقول لو أعلم ان رأى ثبت لقلت فيه ولكنى اخاف ان أرى اليوم رأيا وأرى غدا غيره فاحتاج ان اتبع الناس في دورهم وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله عن شيء فقال له لم أسمع في هذا بشيء فقال له الرجل إني أرى برأيك فقال له سالم لعلى أن أخبرك برأى ثم تذهب فأرى بعدك رأيا غيره (٣) فلا أجدك وعن عبد الله بن عمر انه كان اذا سئل عن شيء لم يبلغه فيه شيء قال ان شتمت اخبرتك بالضر =

وقال ابو عمر بن عبد البر أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا على بن محمد ثنا أحمد بن سليمان ثنا سحنون ثنا ابن وهب قال سمعت خالد بن سليمان الحضرمى يقول سمعت دراجا ابا السمح يقول يأتى على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يقعد شحما ثم يسير عليها في الامصار حتى تسير نقضا يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن . (قلت) ولقد صدق ابو السمح ولعله اخذه من الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن

(١) في جامع بيان العلم وفضله « وما لم يجيء عن واحد منهم » الخ (٢) في جامع بيان العلم « ولا أرى لى معهم قولاً ، (٣) في جامع بيان العلم « رأيا آخر غيره »

يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأثرتوا بغير علم فضلوا واضلوا»

وقال ابن عبد البر قرأت على احمد بن قاسم بن قاسم ان قاسم بن اصبيغ حدثهم قال حدثنا الحرث ابن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عبد الله الفزاري ثنا عبد الله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وامرني ربي ان احو المزامير والمعازف والخمر والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا إلا سقيته من حميم جهنم معذبا او مقفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي تخرجا عنها إلا سقيته إياها من حظيرة القدس»

قال ابو امامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لكل شئ اقبالا وإدبارا وان من اقبال هذا الدين ما بعثنى الله به حتى ان القبيلة تتفق من عند ايسرها او قال آخرها حتى لا يكون فيها إلا الفاسق او الفاسقان فهما مقموعان ذليلان ان تكلموا او نطقا قعما وقهرا واضطهدا ثم ذكر - ان من ادبار هذا الدين ان تجفو القبيلة كلها العلم من عند ايسرها حتى لا يبقى إلا الفقيه او الفقهيان فهما مقموعان ذليلان ان تكلموا او نطقا قعما وقهرا واضطهدا وقيل انطفيان علينا وحتى تشرب الخمر في نادهم ومجالسهم واسواقهم وتنحل الخمر اسما غير اسمائها وحتى يعلن آخر هذه الامة اولها ألا فليهم حلت اللعنة» وذكر تمام الحديث

قلت واقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ذلك قد وقع لان اسم الفقيه عند الساف كما تقدم إنما يقع على من علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن بعدهم من علماء الامة واما من اشتغل بأراء الرجال واتخذة دينا ومذهبا ونبت كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا الصحابة والتابعين وآثارهم من ورائه فلا يطلق عليه اسم الفقيه بل هو باسم الهوى والعصية اولى وأخرى ولقد شاهدنا في زماننا هذا مهاقاله أبو السمع فلقد طفت من أقصى المغرب ومن أقصى السودان إلى الحرمين الشريفين فلم ألق أحدا يسأل عن نازلة فيرجع إلى كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين وآثار الصحابة والتابعين إلا ثلاثة رجال وكل واحد منهم مقموع محسود يبغضه جميع من في بلده من المتفقيين وغالب من فيه من العوام والمتسمين بسم الصالحين، وموجب العداوة والحسد تمسكهم بالكتاب وسنة امام المتقين صلى الله عليه وسلم ورفضهم كلام الطائفة العصبية والمقلدين

قال ابو عمر بسنده إلى عطاء عن أبيه قال سئل بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فقال لأستحي من ربي أن أقول في أمة محمد صلى الله عليه وسلم برأيي وقال عطاء واضعف العلم أيضا علم النظر ان يقول الرجل رأيت فلانا يفعل كذا ولعله فعله ساهيا وقال ابن

المفقع في اليتيمة ولعمري ان لقولهم ليس الدين بالخصومة أصلا يثبت وصدقوا ما للدين بالخصومة ولو كان خصومة لكان موكولا إلى الناس يثبتون بأرائهم وظنهم وكل موكول إلى الناس رهينة ضياع وما ينقم على أهل البدع إلا أنهم اتخذوا الدين رايًا وليس الرأى ثقة ولا حتمًا ولم يجاوز الرأى منزلة الشك والظن الا قريبا ولم يبلغ ان يكون يقينا ولا ثبوتا ولستم بسامعين أحدا يقول لامر قد استيقنه وعلمه أرى أنه كذا وكذا، فلا أجد أحدا أشد استخفافا بدينه من أخذ رأيه ورأى الرجال ديننا مفروضا.

قال ابو عمر وإلى هذا المعنى والله اعلم اشار مصعب بن الزبير في قصيدته حيث قال

أقعد بعد ما رجفت عظامي وكان الموت أقرب ما يليني  
اجادل كل معترض خصيم واجعل دينه عرضا لديني  
فاترك ما علمت لرأى غيرى وليس الرأى كالعلم اليقين  
وما انا والخصومة وهى لبس تصرف فى الشمال وفى اليمين  
وقد سنت لنا سن قوام يلحن بكل فج او وجين  
وكان الحق ليس به خفاء اغر كفره الفلق المبين  
وما عوض لنا منهاج جهنم بمنهاج ابن ءامنة الامين  
فأما ما علمت فقد كفانى وأما ما جهلت فجنونى  
فلست بمكفر احدا يصلى ولم اجزمكموا ان تكفرونى  
وكننا اخوة نرمى جميعا قترى كل مراتب ظنين  
وما برح التكلف ان رمينا لشأن واحد فوق الشئونى  
فاوشك ان يخر عماد بيت وينقطع القسرين من القرين

قالوا اعلم بين متقدمى هذه الامة وسلفها خلافا ان الرأى ليس بعلم حقيقة، واما اصول العلم فالكتاب والسنة وتنقسم السنة قسمين احدهما اجماع ينقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطمة للاعدار إذا لم يوجد هناك خلاف ومن رد اجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله تعالى يجب استنابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه بما اجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سهيل جميعهم. والضرب الثانى من السنة خبر الاحاد والثقات الاثبات المتصل فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الامة الذين هم القدوة والحجة، ومنهم من يقول أنه يوجب العلم والعمل جميعا. وقال بشر بن السرى السقطى نظرت فى العلم فاذا هو الحديث والرأى فوجدت فى الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الله تعالى سبحانه وجلاله وعظمته وذكر الجنة والنار وذكر الحلال والحرام والحث على صلة

الارحام وجماع الخير ، ونظرت في الراى فاذا فيه المكر والحديعة والتشاح واستقصاء الحق  
والمماكسة في الدين واستعمال الحيل والبعث على قطع الأرحام والتجرؤ على الحرام ، وروى  
مثل هذا الكلام عن يونس بن أسلم .

قال ابن عبد البر . انشدني عبد الرحمن بن يحيى قال أشدنا أبو علي الحسن بن الحضرة الاسيوطي  
بمكة قال أشدنا ابو القاسم محمد بن جعفر الاخباري قال أشدنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن  
أحمد بن حنبل عن أبيه

دين النبي محمد أخبار	نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبين عن الحديث وأهله	فالراى ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى	والشمس بازغة لها أنوار
ولبعض أهل العلم العلم قال الله قال رسوله	قال الصحاب ليس خلف فيه
ما العلم نصيبك للخلاف سفاهة	بين النصوص وبين رأى سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جمالة	بين الرسول وبين رأى فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمدأ	حذرا من التجسيم والتشبيه
حاشا النصوص من الذى رميت به	من فرقة التعطيل والتبويه
وقال ابو عمر رحمه الله تعالى وقلت انا	
عقاة ذى نصح وذات فوائد	إذا من ذوى الالباب كان استماعها
عليك بأثار النبي فانها	من افضل اعمال الرشاد اتباعها

### ﴿باب العبارة عن حدود علم الديانات﴾

وسائر العلوم المتصرفات بحسب تصرف الحاجات (١) ﴿

قال ابو عمر : حد العلم عند المتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته وطل من استيقن  
شيئا وتبينه فقد علمه وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلمه ، والتقليد عند جماعة  
العلاء غير الاتباع لأن الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه  
والتقليد ان تقول بقول وانت لاتعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه أو ان  
تبين لك خطأ فتتبعه مخافة خلافه (٢) وانت قد بان لك فساد قوله ، وهذا محرم القول به

(١) كلام ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم ج ٢ ص ٣٦ وسائر العلوم المتحلات  
عند جميع اهل المقالات ، (٢) في جامع بيان العلم «مهاية خلافة»

في دين الله سبحانه ، والعلوم عند جميع اهل الديانات ثلاثة علم اعلى . وعلم اوسط . وعلم اسفل ، فالعلم الاعلى عندهم علم الدين الذي لا يجوز لاحد الكلام فيه بغير ما انزل الله تعالى في كتبه وعلى السنة آتياته صلوات الله عليهم نصا ، والعلم الاوسط هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره ويستدل عليه بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة . والعلم الاسفل هو احكام الصناعات وضروب الاعمال مثل السباحة والفروسية والرمي والتزويق والخط وما أشبه ذلك من الاعمال التي هي أكثر من ان يجمعها كتاب أو يأتي عليها وصف وإنما تحصل بتدريب الجوارح فيها ، فالعلم الاعلى علم الاديان والاوسط علم الابدان والاسفل ما دربت على علمه الجوارح . واتفق أهل الاديان ان العلم الاعلى هو علم الدين واتفق اهل الاسلام ان الدين تكون معرفته على ثلاثة اقسام اولها معرفة خاصة الايمان والاسلام وذلك معرفة التوحيد والاخلاص ولا يوصل إلى علم ذلك إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو المؤدى عن الله والمبين لمراده تعالى وبما في القرآن من الامر بالاعتبار في خلق الله تعالى بالدلائل من آثار صنعته في برئته على توحيده وازليته سبحانه والقرار والتصديق بكل ما في القرآن وبملأئكة الله وكتبه ورسوله .

والقسم الثاني معرفة مخرج خبر الدين وشرائعه وذلك معرفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي شرع الله تعالى الدين على لسانه ويده ومعرفة اصحابه الذين ادوا ذلك عنه ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم إلى زمانك ومعرفة الخبر الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره وقد وضع العلماء في كتب الاصول [من تلخيص وجوه الاخبار ومخارجها] (١) ما يكفي الناظر فيه ويشفيه فراجعه فيها .

والقسم الثالث معرفة السنن واجبها وآدابها وعلم الاحكام وفي ذلك يدخل خبر الخاصة المعدول ومعرفته ومعرفة الفريضة من النافلة ومخارج الحقوق والتداعي ومعرفة الاجماع من الشذوذ قالوا ولا يوصل إلى الفقه إلا بمعرفة ذلك وبالله التوفيق .

﴿ باب من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما ﴾

حقيقة لا مجازاً أو من يجوز له الفتيا عند العلماء ﴿

اخرج ابو عمر باسانيد رجال بعضها ثقة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له : يا عبد الله بن مسعود قلت ليك يا رسول الله ثلاث مرات قال اتدرى اى الناس اعلم قلت الله ورسوله اعلم قال اعلم الناس ابصرهم بالحق إذا اختلف الناس وان كان مقصرا في العمل وإن كان يزحف على استه قال ابو يوسف وهذه صفة الفقهاء ، وفي رواية

(١) الزيادة من الجامع . وكلام ابن عبد البر هنا أورده المؤلف رحمه الله مختصراً

«افضلهم عملا افضلهم علما» هـ

واخرج بسند فيه اسحاق بن اسيد وهو ضعيف عن علي بن ابي طالب «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بالفقير كل الفقيه؟ قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ومن لم يؤيسهم من روح الله ومن لم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ماسواه، الا لاخير في عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر: ولا يأتي هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي هـ  
وقيل للقمان اى الناس اغنى؟ قال من رضى بما اوتى قالوا فأيهم اعلم قال عالم غرثان العلم قال ابن وهب يريد الذى لا يشبع من العلم، وعن عمر مولى غفرة ان موسى عليه السلام قال يارب اى عبادك اعلم؟ قال الذى يلتمس علم الناس إلى علمه هـ

واخرج ابن عبد البر بسند فيه صدقة بن عبد الله عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة» وقال ابو عمر صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالسامين وهو ضعيف عندهم يجمع على ضعفه وهذا حديث لا يصح مرفوعا وإنما الصحيح فيه انه من قول ابي الدرداء، واخرج من طريق عبد الرزاق عن ابي الدرداء انه قال لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها اشد مقتا منك للناس هـ

قال ابو عمر: قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد قال قلت لايوب ارايت قوله حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة فسكت يتفكر، قلت: هوان يرى لها وجوها فيهاب الاقدام عليه قال هو هذا هو هذا، وقال اياس بن معاوية انه لتأتيني القضية اعرف له وجهين فأيهما اخذت به عرفت انى قضيت بالحق، واخرج بسنده عن قتادة انه قال من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بانفه هـ

وعن يزيد بن زريع انه قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يقول من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما، وقال محمد بن عيسى: سمعت هشام بن عبد الله الرازى يقول من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارى، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه هـ وعن عثمان بن عطاء عن ابيه قال لا ينبغي لأحد ان يفتى الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فانه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذى فى يديه هـ وعن سفيان بن عيينة قال سمعت أيوب السخيتانى يقول: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء، قال وقال ابن عيينة العالم الذى يعطى كل حديث حقه هـ وعن نعيم بن حماد



أنه قال سمعت ابن عيينة يقول. أجسر الناس على الفتيا اقلهم علما باختلاف العلماء ، قال الحرث ابن يعقوب أن الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكائد الشيطان ه  
وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سئل مالك قيل له لمن تجوز الفتوى قال لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له اختلف أهل الرأي قال لا اختلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يفتى \*

قلت قال ابن القيم رحمه الله . مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملة تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص او تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بامر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به اشكالات أو جها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر انتهى \*

وقال أبو عمر. قال عبد الملك بن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول كانوا يقولون لا يكون اماما في الفقه من لم يكن اماما في القرآن والآثار ولا يكون اماما في الآثار من لم يكن اماما في الفقه قال ، وقال لي ابن الماجشون كانوا يقولون لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي ، وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يسأل متى يسع الرجل أن يفتى قال إذا كان عالما بالآثر بصيرا بالرأى ه وقال يحيى بن سلام لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتى ولا يجوز لمن لا يعلم الاقوال أن يقول هذا أحب إلي ، وقال عبد الرحمن ابن مهدي لا يكون اماما في الحديث من يتبع شواذ الحديث أو حدث بكل ما سمع أو حدث عن كل أحده وقال سعيد بن ابى عروبة من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما ، وقال قبيصة بن عقبة لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس ، وقال عبد الرحمن بن مهدي . لا يكون اماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ولا يكون اماما في العلم من روى عن كل أحد ولا يكون اماما في العلم من روى كل ما سمع ، وروى مالك بن انس عن سعيد بن المسيب بلغه عنه انه كان يقول . ليس من عالم ولا شريف ولا ذى فضل إلا وفيه عيب ولكن من كان فضله اكثر من قصه ذهب قصه بفضله كما انه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله ، وقال غيره لا يسلم العالم من الخطأ فمن أخطأ قليلا واطأ كثيرا فهو عالم ومن اصاب قليلا واطأ كثيرا فهو جاهل \*



## ﴿ باب فساد التقليد وتفيه والفرق بين التقليد والاتباع ﴾

قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) وأخرج البيهقي في المدخل . وابن عبد البر في كتاب العلم باسانيدهما إلى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قيل له في قوله تعالى (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ) اكانوا يعبدونهم؟ فقال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا، قال البيهقي: وروى هذا عن عدى بن حاتم مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عبد العزيز ثنا أبو غسان وابن الاصبهاني ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا ابن عون محمد بن احمد ماهان بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب قال ثنا غطيف بن أعين من أهل الجزيرة عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي يا عدى اطرح هذا الوثن من عنقك قال فطرحته قال وانتهيت اليه وهو يقرأ سورة براءة وقرأ هذه الآية ( اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ) قال فقلت يا رسول الله انا لسنا نعبدهم فقال أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟ قال قلت بلى قال فقلت عبادتهم» هذا لفظ حديث السوسى ، وفي رواية الحافظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أليس كانوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه قال قلت بلى قال فقلت عبادتهم» هـ

قال ابن عبد البر . ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يوسف ابن عدى ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختری في قوله عز وجل (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ) قال اما انهم لو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكنهم امرهم فجعلوا حلال الله حراما وحرامه حلالا (١) فاطاعوهم فكانت تلك الربوبية قال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال أيضا (وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وأنا على آثارهم مقتدون قل أولو جئكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم) فمنعهم الاقتداء بأبائهم من قبول الاهتداء (فقالوا انا بما

(١) في كتاب العلم «فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله»

أرسلتم به كافرون) •

وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل (ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) وقال (اذ تبرء الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرء منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) وقال عز وجل عابثا لاهل الكفر وذامالهم (ما هذه الثمائل التي اتتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) وقال (انا اطعنا سادتنا وكرهنا فاضلونا السبيلا) ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتج العلماء بهذه الآيات في ابطال التقليد ولم يمنعمهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للقلد كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فاذنب وقلد آخر في مسألة ديناه فأخطأ وجهها كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الآنام فيه •

وقال الله عز وجل (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) وفيما ذكرناه دليل على بطلان التقليد فاذا بطل وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة او ما كان في معناها بدليل جامع بين ذلك انتهى •

وقال البيهقي: اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال العلم من وجهين - يعني علم الشريعة - اتباع واستنباط فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فيه فسنة فان لم يكن فقول عامة من سلفنا لانعلم له مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله وان لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن فقياس على عامة من سلفنا لا تخالف ولا يجوز القول بالقياس الا في هذه الحالة . وقيل الذي يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب الليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى تلدغه ولا يدري • واخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فا اويتهم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب فسنة منى ماضية فان لم يكن سنة منى فا قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم من السماء فا إما اخذتم به اهتديتم واختلف اصحابي لكم رحمة» قال البيهقي: هذا حديث منته مشهورا واسانيد ضعيفة لم يثبت في هذه اسناد انتهى •

قال ابن عبد البر: اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبح ثنا أبو بكر عبد الله بن عمرو بن محمد العثماني بالمدينة ثنا عبد الله بن مسلم ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاخاف على من بعدى من اعمال ثلاثة قال وما هي يا رسول الله؟ قال اخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن

هو متبع، وهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ترك فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله» واخرج بسنده إلى عمر رضى الله عنه: ثلاث يهد من الدين زلة عالم وجدال مناقق بالقرآن وائمة مضلون \*

وأخرج عن معاذ بن جبل أنه كان يقول في مجلسه كل يوم قلبا يخطيه أن يقول ذلك: الله حكيم قسط ملك المرتابون أن وراهم فتننا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرؤه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والاسود والاحمر فيوشك أحدهم ان يقول قد قرأت القرآن فإظن أن يتبعونى حتى أبتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة وإياكم وزينة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عنمن جاء به فان على الحق نورا قالوا وكيف زينة الحكيم؟ قال هي الكلمة تروعكم وتكرونها وتقولون ما هذه فاحذروا زينته ولا يصدنكم عنه فإنه يوشك ان يفتى، ويراجع الحق وان العلم والايمان مكلنهما إلى يوم القيامة فن ابتغاهما وجداهما.

واخرج بسنده إلى ابى الدرداء انه قال ان فيما اخشى عليكم زلة العالم وجدال المناقق بالقرآن والقرءان حق وعلى القرءان منار كاعلام الطريق واخرج بسنده الى معاذ بن جبل انه قال يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال المناقق (١) بالقرءان فسكتوا؟ فقال اما العالم فان اهدى فلا تقلدوا دينكم وان افتنن فلا تقطعوا منه اناتكم فان المؤمن يفتن ثم يتوب. واما القرءان فله منار كمنار الطريق لا يخفى على احد فاعرفتم منه فلا تسألوا عنه وما شككتكم فيه فكلوه إلى عالمه واما الدنيا فن جعل الله الغنى في قلبه فقد افلح ومن لا فليس ينافسه دنياه \*

واخرج بسنده الى سلمان الفارسى انه قال. كيف اتم عند ثلاث زلة عالم وجدال المناقق بالقرءان ودنيا تقطع اعناقكم فاما زلة العالم فان اهدى فلا تقلبوه دينكم واما مجادلة المناقق بالقرءان فان للقرءان منارا كمنار الطريق فاعرفتم منه فخذوه ومالم تعرفوه فكلوه الى الله واما الدنيا تقطع اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم. وشبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة لانها إذا غرقت غرق معها خلق كثير واذا صح وثبت ان العالم يزل ويخطيء لم يجز لأحد ان يفتى ويدين بقول لا يعرف وجهه \*

واخرج عن ابن مسعود بسند رجاله ثقة انه كان يقول اغد عالما او متعلما ولا تغد امة فيما بين ذلك قال ابن وهب فسألت سفيان عن الامعة فحدثني عن ابى الزعراء عن ابى الاحوص عن ابن مسعود قال كنا ندعو الامعة فى الجاهلية الذى يدعى إلى طعام فيذهب معه بآ خر (٢) وهو

(١) فى كتاب العلم ج ٢ ص ٢١١ « وجدال مناقق » وكذا فيما يأتى قريبا (٢) فى كتاب

العلم « بغيره »

فيكم اليوم المحقب دينه الرجال . قال ابو عبيد اصل الامعة هو الرجل الذي لاراي له ولا عزم فهو يتابع كل احد على رأيه ولا يثبت على شيء، والمحقب الناس دينه الذي يتبع هذا وهذا واخرج عن ابن عباس انه قال: ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك؟ قال يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ثم تمضي الاتباع . وقال قال علي بن ابي طالب لكميل بن زياد النخعي وهو حديث مشهور عند اهل العلم مستغنى عن الاسناد لشهرته عندهم: يا كميل ان هذه القلوب اوعية خيها او عاها للخير والناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاه وهمج رعا عاتب كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق ثم قال ان هاهنا لعلما و اشار بيده الى صدره فلواصبت له حملة بل لقد اصبحت لقنا (١) غير مأمون يستعمل الدين للدنيا ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه اف لحامل حق لا بصيرة له ينقدح الشك في قلبه بارل عارض من شبهة لا يدري ابن الحق ان قال خطأ وان اخطأ لم يدر شغوف بما لا يدري حقيقته فهو فتنة لمن فتن به (٢) وان من الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلا ان لا يعرف دينه .

وعن الحارث الاعور انه قال سئل علي بن ابي طالب عن مسألة فدخل مبادرا ثم خرج في حذاء ورداء وهو متبسّم قليل له يا امير المؤمنين انك كنت اذا سئلت عن مسألة تكون فيها كالمسلة المحماة قال اني كنت حاقنا ولا راي لحاقن ثم انشا يقول :

اذا المشكلات تصدين لي      كشفت حقاقتها بالنظر  
فان برقت في مخيل الصواب      عمياء لا يجتليها البصر  
مقنة بغيوب الامور      وضعت عليها صحيح الفكر  
لسانا كشقشة الارجحي      او كالحسام اليماني الذكر  
وقلنا اذا استنطقته الفنو      نابر عليها بواه درر  
ولست بامعة في الرجا      ل يسائل هذا وذا ما الخبر  
ولكنني مذرب الاصغرين      ايين مع ماضى ماغسبر

قال ابو علي: الخيل السحاب يخال فيه المطر، والشقشة ما يخرج الفحل من فيه عندهياجه ومنه قيل لخطباء الرجال شقاشق، وبرزاد على ما تستنطقه، والامعة الاحق الذي لا يثبت على راي واحد والمذرب الحاد، واصغراه قلبه ولسانه، قال ابو عمر: من الشقاشق مارواه بسند عن انس ان عمر رأى رجلا يخطب فأكثر فقال عمران كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان .

(١) اللقن - بفتح فكسر - من يفهم بسرعة إلا ان العلم لم يطبع اخلاقه على الفضائل فهو يستعمل الدين لجلب الدنيا ويستعين بنعم الله على إبداء عباده (٢) في كتاب العلم «لمن فتن به»

واخرج بسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم يتقاب لهم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار وإن الرجل يعمل بعمل أهل النار فينقلب لهم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة فان كنتم ولا بد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء • وقال ابن مسعود ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا ان آمن وامن وان كفر كفر فانه اسوة في الشر •

قال ابن عبد البر • وأشد الصولي عن المراغي قال انشدني أبو العباس الطبري عن أبي سعيد الطبري قال انشدني الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي لنفسه وكان من أفضل أهل زمانه

تريد تمام على ذى الشبه	وعلك ان نمت لم تنتبه
فجاهد وقلد كتاب الاله	لتلقى الاله اذا مت به
فقد قلد الناس رهبانهم	وكل يجادل عن راهبه
وللحق مستنبط واحد	وكل يرى الحق في مذهبه
فصيا ارى عجب غير ان	بيان التفرق من أعجبه

وثبت عن النبي ﷺ [ انه قال ] يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساجم الا يستلون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون، وهذا كله نفى للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدى لرشده • وقال أيوب ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره •

وقال عبيد الله بن المعتز: لافرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد وهذا كله لغير العامة فان العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لانها لا يتبين موقع الحججة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سييل منها إلى أعلاها الا بنيل أسفلها وهذا هو الخائل بين العامة وبين طلب الحججة والله تعالى اعلم، ولم يختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون بقول الله عز وجل ( فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ) واجمعوا على أن الاعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة اذا أشكلت عليه فكذلك من لاعلم له ولا بصير بمعنى ما يدبر لا بد له من تقليد عالم انتهى كلام الحافظ ابى عمر بن عبد البر :

قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندی ناقلا عن خزانة الروايات المراد بالعامى هنا هو العامى الصرف الجاهل الذى لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتأويلاتها وأما العالم الذى يعرف معنى النصوص والاحبار وهو من أهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له العمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه إلى أن قال وأما قول أبى يوسف أنه يجب على العامى الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامى الصرف الذى لا يعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لانه أشار اليه صاحب الهداية بقوله لعذر عدم الاهتداء إلى معرفة

الاحاديث، وكذا قوله وان عرفت تأويله يجب الكفارة يشير الى أن المراد بالعامي غير العالم، وفي الحميدى العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فلمع من هذه الاشارات أن مراد أبي يوسف بالعامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص انتهى ملخصه

قلت في كلام الحافظ أبي عمر من الآثار المتقدمة في هذا الباب وفي باب ذم الراى ما يدل على أن المراد بالعامي الجاهل الصرّف فهو ظاهر لمن تأمل فيه، وقول الحافظ أبي عمر بن عبد البر لم يختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون بقول الله عزوجل (فاستلوا أهل الذكر) الخ فيه نظر فان دعوى الاجماع فيه غير مسلم فقد نقل الاصفهاني في تفسيره عن الامام ابن دقيق العيد ما ملخصه ان اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو انه اذا سئل في هذه الاعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة ان يقول للمفتى هكذا أمر الله تعالى ورسوله فان قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتى أن يذكر له الآية والحديث وما دلا عليه واستخرج منها بطريق الاصول الصحيح وان قال له هذا قولي أو رأيي أو رأى فلان أو مذهبه فعين واحدا من الفقهاء أو اتبره أو سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يقضيه بحكم الله تعالى وحكم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك وما يجب في دين الاسلام في تلك المسئلة ومن تأمل اقوال السلف والائمة الاربعة في الحديث على أن لا يستفتى الا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ما ذكرناه وقد قال عبد الله ابن الامام احمد قلت لأبي: الرجل تنزل به النازلة وليس يجد الا قوما من اصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه وقوما من اصحاب الراى لا علم لهم بالحديث قال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الراى ضعيف الحديث خير من الراى، الى أشياء كثيرة في هذا الباب لا نطول بذكرها، وليس للمفتى أن يقول هذا حكم الله أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم الا اذا كان منظوقا به او مستخرجا بوجه مجمع عليه أو قوى الدلالة جدا بحسب وسعه واستعداده واما اذا اقتاه باستحسان أو بمصالح مرسله أو بقول صحابي أو بتقليد أو قياس فلا يجوز أن يقول له هذا حكم الله أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم «واذا حاصرت اهل حصن فارادوا منك ان تنزلهم على حكم الله فانزلهم على حكمك انت فانك لا تدري ما حكم الله فيهم» او كما قال صلى الله عليه وسلم هذا مع ان ذلك الحكم قد يكون منصوصا عليه اما باللفظ القرآني او النبوي او العمل الصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم في معازيه بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه من الامور المتعارضة التي لا يخلو واحد منها من معارضة ما هو اقوى منه، قال واخبرني به صاحبنا الفقيه العلامة كمال الدين جعفر بن ثعلب الادفوى عن ابى الفتح العلامة المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد وانه طلب منه ورقا نحو خمسة عشر كراسا وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات اخرجناها فاذا هي في

تحريم التقليد مطلقا انتهى ﴿قلت﴾ وقول الحافظ ابى عمر وانهم المرادون فى قوله تعالى (فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وفى دعوى الاجماع على ذلك نظر فان ابن جرير والبغوى واكثر المفسرين قالوا ان الآية فى مشركى مكة حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا الله اعظم من أن يكون رسوله بشراً فهلا بعث لنا ملكا فقال الله تعالى ردا عليهم فاستلوا اهل الذكر يعنى اهل التوراة والانجيل يريد اهل الكتاب فانهم لا يتكروا ان الرسل كانوا بشراً وان انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وامر المشركين بمساءلتهم لانهم الى تصديق من لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم اقرب منهم الى تصديق من آمن ، وقال ابن زبداراد الذكر القرءان اراد فاستلوا المؤمنين العالمين من اهل القرءان ان كنتم لاتعلمون انتهى \*

قال السيوطى فى الدر المنثور : اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال لما بعث الله تعالى محمدا رسولا انكرت العرب ذلك او من انكر منهم فقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا مثل محمد فانزل الله تعالى (اكان للناس عجباً ان اوحينا الى رجل منهم) وقال (وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم) فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) يعنى فاستلوا اهل الكتب الماضية ابشرا كان الرسل التى اتتكم ام ملائكة اتتكم وان كانوا بشرا فلا تنكروا أن يكون رسولا ثم قال (وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم من اهل القرى) أى ليسوا من السماء كما قلتم \*

واخرج ابن ابى حاتم عن السدى (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا) قال قالت العرب لولا انزل علينا ملائكة قال الله تعالى وما ارسلت الا بشرا فاستلوا يامعشر العرب اهل الذكروهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل قبلكم ان كنتم لاتعلمون ان الرسل الذين كانوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانوا بشرا مثله فانهم سيخبرونكم انهم كانوا بشرا مثله انتهى ﴿قلت﴾ وكلام هؤلاء المفسرين وغيرهم صريح بأن المراد بقوله تعالى (فاستلوا اهل الذكر) مشركوا العرب يسألون اهل الكتاب من التوراة والانجيل ليخبروهم ان الرسل الذين ارسلوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من البشر مثله وليس فيه دليل على وجوب تقليد العوام كراه الرجال واتخاذهم الراى دينا ومذهبا ومرجعاً بل فى كلامهم الاشارة الى ما قاله الاصفهاني وهو ان وظيفة الجاهل بمعانى الكتاب والسنة اذا نزلت عليه النازلة ان يفزع الى العالم بالكتاب والسنة فيسئله عن حكم الله تعالى ورسوله فى هذه النازلة فاذا اخبره عالم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى هذه النازلة يعمل بما اخبره متبع الكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى الجملة مصدقا للعالم بهما فى اخباره فى الجملة وان لم يكن عالما بوجه الدلالة فلا يصير بهذا المقدار مقلدا الا ترى لو ظهر له ان ما اخبره العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله صلى



الله عليه وسلم لرجع اليهما ولا يتعصب لهذا الخبر بخلاف المقلد فانه لا يسأل عن حكم الله ورسوله وإنما يسأل عن مذهب امامه ولو ظهر له أن مذهب امامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع اليهما، والمنتجع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأى آخر ومذهبه ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزمه أن يسأل العالم الاول عنه بل أى عالم لقيه ولا يلتزم أن يتعبد برأى الاول بحيث لا يسمع رأى غيره ويتعصب للاول وينصره بحيث لو علم أن نص الكتاب أو السنة خالف ما أفتاه به لا يلتفت اليه، فهذا هو الفرق بين التقليد الذى عليه المتأخرون وبين الاتباع الذى عليه السلف الصالح المأمون والله تعالى اعلم ﴿وبالجملة﴾ فانه نقله الحافظ أبو عمر فى هذه المسئلة من الاجماع غير مسلم، قال الامام ابو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ فى قواعد: حذر الناصحون من احاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات المتفقيين واجماع المحدثين، وقال بعضهم احذر احاديث عبد الوهاب، والغزالي، واجماع ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللحى انتهى .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: لم يختلف العلماء ان العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك - والله تعالى اعلم - لجهلها بالمعانى التى منها يجوز التحليل والتحريم والقول [فى العلم] وقد نظمت فى التقليد وموضعه أياتا رجوت فى ذلك جزيل الأجر لما علمت أن من الناس من يسرع اليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنشور وهى من قصيدة لى

ياسائلى عن موضع التقليد خذ	عنى الجواب بفهم لب حاضر
واصخ إلى قولى وذن بنصيحتى	واحفظ على نوادرى وىوادرى
لا فرق بين مقلد وبهيمه	تنقاد بين جنادل ودعائر
تبا لقاض أو لمقت لا يرى	علا ومعنى للبقال السائر
وإذا اقتديت بالكتاب وسنة ال	مبعوث بالدين الخفيف الظاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة	فالواك أهل نهى وأهل بصائر
وكذاك اجماع الذين يلونهم	من تابعهم كابرا عن كابر
اجماع امتنا وقول نينا	مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة ان أجمعوا	متابعين أوائل بأواخر
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد	ومع الدليل قل بفهم وافر
وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس	فرعا بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه فديتك أسوة	فانظر ولا تحفل بزلة ماهر

وأخرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال على ما لم يقل فليتبوء مقعده من النار ومن أتى بغير علم كان أثمه على من افتاه ومن أشار على أخيه بأمر وهو يعلم غيره أرشد منه فقد خانته» وأخرجه أبو داود، وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على إبطال التقليد (١) بمجيب نظرية عقلية بعدما تقدم فاحسن ما رأيت من ذلك قول المزي رحمه الله: وأنا أوردته قال يقال لمن حكم بالتقليد هل من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال نعم أبطل التقليد لأن الحججة أوجبت ذلك عنده لا التقليد وإن قال: حكمت فيه بغير حجة قيل له فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله تعالى ذلك إلا بحجة قال الله تعالى (هل عندنا من سلطان بهذا) أي من حجة بهذا قال فإن قال أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحججة لأنني قلت كثيراً من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت على قيل له إذا جاز لك تقليد معلمك لأن لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك كالم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك فإن قال نعم ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وإن أتى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر منك وأقل علماً ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً؟ وهذا تناقض فإن قال لأن معلمى وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوفقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوفقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوفقه إلى علمك فإن أعاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صفات العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحابة عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والأعلى الأدنى أبداً وكفى بقول يؤل إلى هذا قبحاً وفساداً ●

قال أبو عمر: وقال أهل العلم والنظر: حد العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به فإن بان له الشيء فقد علمه قالوا والمقلد لا يعلم له ولم يختلفوا في ذلك، ومن هاهنا والله تعالى أعلم قال البحرى .

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد

وأرى الناس مجمعين على فضلك من بين سيد ومسود

وقال أبو عبد الله بن خويزمنداد البصرى المالكى: التقليد معناه فى الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع عنه فى الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة وقال فى موضع آخر

من كتابه كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل اوجب ذلك فانت مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من اوجب عليك دليل اتباع قوله فانت متبعه ، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع .

وذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عن سحنون قال كان مالك بن انس وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمة فكان اذا سأله مالك وعبد العزيز اجابهما ، واذا سأله بن دينار وذووه لا يجيبهم فتعرض له ابن دينار وما قال له يا ابا بكر بم تستحل مني ما لا يحل لك قال له يا ابن اخي وما ذاك ؟ قال يسالك مالك وعبد العزيز فتجيبهما واسألك انا وذوي فلا تجيبنا فقال أوقع ذلك يا ابن اخي في قلبك ؟ قال نعم قال اني كبرت سني ورق عظمي وانا اخاف أن يكون خاطني في عقلي مثل الذي خاطني في بدني ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان اذا سمعا مني حقا قبلاه واذا سمعا خطأ تركاه وأنت وذووك ما اجبتكم قبلتموه فقال محمد بن حارث هذا والله هو الدين الكامل والعقل الراجح لاكن يأتي بالهذيان ويريد ان ينزل من القلوب منزلة القرآن ، وقد اجمع العلماء ان مالم يتدين ويستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني عن الحق شيئا وقد مضى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث » ولا خلاف بين ائمة الأمصار في فساد التقليد فاغنى ذلك عن الإكتاره .

وبسندنا الى ابى عمر بن عبد البر حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد ثنا اسحق بن ابراهيم بن نعمان ثنا محمد بن علي بن مروان حدثنا أبو حفص جرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني ابو عثمان بن سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان العلم بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى يومئذ للغرباء (١) » .

قال ابو بكر محمد بن علي بن مروان وحدثني سعيد بن داود بن أبي زبير ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم في قول الله عز وجل ( نرفع درجات من نشاء ) قال بالعلم . وبسندنا الى ابى عمر ثنا خلف بن قاسم ثنا الحسن بن رشيق ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا علي بن عبد العزيز ثنا زكريا بن عبد الله حدثنا الحسيني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل يا رسول الله ومن الغرباء ؟ قال الذين يحبون سنتي ويعلمونها عباد الله » وكان يقال العلماء غرباء لكثرة الجهال انتهى كلام الحافظ أبي عمر بن عبد البر بطوله ، وسيأتى في المقاصد ان شاء الله تعالى مزيد بيان لفساد التقليد ، ولنختم المقدمة بباب الحوض على لزوم السنة والاقتصار عليها قال صلى الله عليه وسلم

(١) ذكرنا اختلاف روايات هذا الحديث في تعليقنا على كتاب جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر ج ٢ ص ١٠٩ راجعه اذا أحببت

«تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنتي» هـ

وأخرج الحافظ أبو عمر عن ابن مسعود أنه قال: إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها إنما تعدون لآت وما أتم بمعجزين وعنه أنه كان يقوم يوم الخميس قائما فيقول إنما هما اثنتان الهدى والكلام فافضل الكلام أو صدوق الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة إلا لا يتطاولن عليكم الامد فتفسو قلوبكم ولا يلهينكم الامل فان كل ما هو آت قريب إلا أن بعيدا ما ليس آتياه وعن عرياض بن سارية بسند رجاله رجال الصحيح قال «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فإذا تعهد الينا؟ قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك ومن بعش منكم فديري اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فانما المؤمن كالجل الأنف كلما قيد انقاد» هـ وعنه ايضا رجال الصحيح قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منا القلوب فقبل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال عليكم بالسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من بعش منكم فديري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وفي رواية - اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» قال ابو بكر البزار حديث العرياض بن سارية [في الخلفاء الراشدين] حديث ثابت صحيح وهو أصح اسنادا من حديث حذيفة «اقتدوا بالذين من بعدي» لأنه مختلف في اسناده ومتكلم فيه من أجل مولى ربي وهو مجهول عندهم، قال أبو عمر: هو كما قال البزار حديث عرياض حديث ثابت وحديث حذيفة حديث حسن، وقد روى عن مولى ربي عبد الملك بن عمير وهو كبير ولكن البزار وطائفة من اهل الحديث يذهبون الى ان المحدث اذ لم يرو عنه رجلا ن فصاعدا فهو مجهول وحديث حذيفة الذي اشار اليه هو ما ساقه ابو عمر باسناد الى قبيصة بن عقبة الكوفي ومحمد بن كثير والحيدى قال الا ولأن عن سفيان بن سعيد عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربي بن حراش عن ربي عن حذيفة، وقال الثالث حدثنا سفيان بن عيينة ثنا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربي عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ «اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن ام عبد»، وهذا لفظ حديث الحيدى قال ابو عمر: رواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة هكذا لم يذكروا مولى ربي والصحيح ما ذكرناه من رواية الحيدى عنه وكذلك رواه الثوري وهو احفظ واتقن عندهم •

حدثنا خلف بن القاسم ثنا ابو طالب محمد بن زكريا بيت المقدس ثنا ابو عمران موسى بن نصر البغدادي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ثنا ابراهيم بن سعد ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى رعي بن حراش عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر» واهرج عن عرابض بن سارية قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فاذا تعهد اليها؟ قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبد حبشيا فانه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» •

قال ابو عمر: الخلفاء الراشدون المهديون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس انه كان يقول كلام الحرورية ضلالة وكلام الشيعة مهلكة، قال ابن عباس ولا اعرف الحق الا في كلام قوم فوضوا امورهم إلى الله تعالى ولم يقطعوا بالذنوب، العصمة من الله وعلما ان كلامهم ان كلامهم عن سفينه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ثم قال امسك خلافة ابى بكرستان وعمر عشر وعثمان اثنا عشرة وعلي ست ثم قال علي بن الجعد قلت لحماة سفينه القائل السعيد قال نعم قال ابو عمر قال احمد بن حنبل حديث سفينه في الخلافة صحيح واليه اذهب في الخلفاء قال محمد بن مظفر سألت ابا عبد الله احمد بن حنبل عن التفضيل فقال يقول ابو بكر وعمر وعثمان وتقف على حديث ابن عمر ومن قال علي لم اعفه ثم ذكر حديث حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينه في الخلافة فقال احمد علي عندنا من الخلفاء الراشدين المهديين وحماد بن سلمة عندنا الثقة المأمون ولا زداد كل يوم فيه الا بصيرة (قال ابو عمر) قد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وطائفة عن احمد بن حنبل مثل رواية محمد بن مظفر الفرق بين التفضيل والخلافة على حديث ابن عمر وحديث سفينه وروت عنه طائفة تقديم الأربعة والاقرار لهم بالفضل والخلافة وعلى ذلك جماعة اهل السنة ولم يختلف قول احمد في الخلافة والخلفاء وانما اختلف قوله في التفضيل قال ابو علي الحسن بن أحمد بن الليث الرازي سألت احمد بن حنبل من تفضل؟ قال: ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء قلت يا ابا عبد الله انما أسألك عن التفضيل من تفضل؟ قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء المهديون الراشدون ورد الباب في وجهي قال ابو علي: ثم قدمت الرى فقلت لابى زرعة سألت احمد وذكرت له القصة فقال لا نبأى من خالفنا قول ابى بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة والتفضيل جميعا هذا دينى الذي ادين

الله به وأرجو ان يقضى الله عليه، قال سلمة بن شبيب كتبت الى اسحاق بن راهويه من تقدم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فككتب الى لم يكن بعد رسول الله ﷺ على الارض أفضل من ابى بكر ولم يكن بعده أفضل من عمر ولم يكن بعده أفضل من عثمان ولم يكن بعد عثمان على الارض خير ولا أفضل من على .

قال الشافعى: أقول فى الخلافة والتفضيل بآبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم، قال يحيى بن معين: من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسلم لعلى سابقته فهو صاحب سنة ومن قال أبو بكر وعمر وعثمان وسلم لعثمان سابقته فهو صاحب سنة وذكرته له هؤلاء الذين يقولون أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم بكلام غليظ .

وعن الحكم بن ابان انه سأل عكرمة عن امهات الأولاد فقال: من احرار قلب باى شىء قال بالقرآن قلت باى شىء فى القرآن؟ قال قال الله تعالى (يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وكان عمر من اولى الامر قال عتقت ولو بسقط .

وعن مالك بن انس انه قال قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاية الامر من بعده سنة الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله من عمل بها مهتدون استنصرها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ماتولى وصلاه جهنم وساءت مصيرا .

وقال ابن كيسان اجتمعت انا والزهرى ونحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن فكتبنا ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نكتب ماجاء عن الصحابة فانه سنة وقلت انا ليس بسنة ولا نكتبه قال فكاتبه الزهرى ولم اكتبه قال فانجح وضيعت .

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم المدينة قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس انه قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وروى الشعبي عن مسروق عن عمر انه خطب الناس فقال ردوا الجبهالات إلى السنة . وعن مسروق حب أبى بكر وعمر ومعفة فضلهما من السنة . وعن ذى النون المصرى انه قال ثلاث من اعلام السنة المسح على الخفين والمحافظة على صلاة الجمع وحب السلف رحمهم الله وكان ابراهيم الخليل يقول اللهم اعصمى بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف فى الحق ومن اتباع الهوى ومن سبل الضلالة ومن شبهات الأمور ومن الزيف والخصومات . وعن عبد الله بن مسعود قال التقصد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة ثم علم ان السنة مينة للكتاب قال الله تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) .

وأخرج الحافظ أبو عمر بن عبد البر بسند صحيح عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود

لعن الله الواثبات والمستوشبات والمنتصبات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنى اسيد يقال لها أم يعقوب فقالت: يا ابا عبد الرحمن بلغني انك لعنت كيت وكيت فقال: ومالي لا لعن من لعنه رسول الله ﷺ ومن هوى كتاب الله ملعون قالت: انى لاقرأ ما بين اللوحين فما اجده قال ان كنت قارئة قد وجدته اماقرات (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى قال فانه قد نهى عنه رسول الله ﷺ قالت انى لاظن املك يفعلون بعض ذلك قال فاذهبى فانظرى قال فدخات فلم تر شيئا قال فقال عبد الله: لو كانت كذلك لم نجتمعها \*

وعن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى محرما عليه ثياب فنهى المحرم وقال اتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيابى قال فقرأ عليه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وعن هشام بن حجير قال كان طاؤس يصلى ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: اتركهما اتركهما فقال انما نهى عنهما ان تتخذنا سنة فقال ابن عباس قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر فلا ادرى اتعذب عليها أم تؤجر؟ لأن الله تبارك وتعالى قال (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم) \* وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يوشك باحدكم يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال أحلناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه» \*

وعن المقدم بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوشك رجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحلناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله وانما حرم رسول الله ﷺ مثل الذى حرم الله» قال ابو عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه» رواه المطلب بن حنطب وغيره عنه ﷺ وهو البيان منه ﷺ على ضربين بيان المجل في الكتاب العزيز كالصلوات الخمس فى مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر احكامها وكيانه لمقدار الزكاة وحدها ووقتها وما الذى يؤخذ منه من الأموال وبيانه لمناسك الحج قال ﷺ - اذ حج بالناس - خذوا عنى مناسككم لان القرآن انما ورد بجملة فرض الصلاة والزكاة والحج دون التفصيل والحديث مفصل، وبيان هو زيادة على حكم الكتاب كتحرير نكاح المرأة على عمتها وخالها وتحرير الحر الاهلية وكل ذى ناب من السباع الى أشياء. يطول ذكرها وقد امر الله تعالى بطاعته ﷺ واتباعه امر اطلقا بجملة لم يقيد بشى كما أمرنا باتباع الكتاب ولم يقل ما وافق كتاب

الله كما قال بعض أهل الزينغ .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضمو ذلك الحديث يعني ما روى عنه عليه السلام انه قال ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فانا قلته وان خالف كتاب الله فلم اقله انا وكيف أخالف كتاب الله (١) وبه هدى الله وهذه الألفاظ لاتصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيه ، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله لانا لم نجد في كتاب الله ان لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ الا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتابه يطلق التأسى به والامر بطاعته ويحذر المخالفة عن امره جملة على كل حال (قال الشافعي) رحمه الله ما روى في هذا أحد يثبت حديثه في شيء كبير ولا صغير وقال هي رواية منقطعة عن رجل مجهول ، قال البيهقي اسانيد كلها ضعيفة لا يحتج بمثله وقال : في موضع آخر: هذا خبر باطل انتهى قال ابو عمر وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبرائيل بالسنة التي يفسر ذلك، وقال الأوزاعي الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال ابو عمر يريد انها تقضى عليه وتبين المراد منه ، وهذا نحو قولهم تركت الكتاب موضعا للسنة وتركت السنة موضعا للرأى . وعن الأوزاعي قال قال يحيى بن كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة .

وقال الفضل بن زياد سمعت ابا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وسئل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب فقال ما أجسر على هذا ان أقوله ولكنى أقول إن السنة تفسر الكتاب وتبينه . قال ابو عمر : الآثار في بيان السنة لمجملات التنزيل قولوا وعملا أكثر من أن تحصى وفيما لوحنا به كفاية وهداية والحمد لله . قال ابو عمر: أهل البدع أجمع أعرضوا عن السن وتاولوا الكتاب على غير ما بينته السنة فضلوا وأضلوا نعوذ بالله من الخذلان .

وأخرج عن عقبه بن عامر الجنبى سمعت رسول الله ﷺ يقول: هلاك أمتى في الكتاب واللبن فقيل يا رسول الله وما الكتاب واللبن قال يتعلمون القرآن ويتأولونه على غير ما انزل الله ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون ، وفي رواية عنه « أن اخوف ما أخاف على أمتى ثنتان القرآن واللبن اما القرآن فيتمله المناقون ليجادلوا به المؤمنين واما اللبن فيقبعون الريف يقبعون الشهوات ويتركون الصلاة » .

وعن ابن مسعود سجدون أقواما يدعونكم إلى كتاب الله وقد بُدوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم واياكم والبدع واياكم والتطع وعليكم بالعنق (٢) . وعن عمرو بن دينار قال قال

(١) في كتاب العلم « وإنما أنا موافق كتاب الله » (٢) اى السير الوسط .



عمر: انما أخاف عليكم رجلين رجل يتأول القرآن على غير تأويله ورجل ينافس الملك على أخيه \*  
وعن رجاء بن حيوة عن رجل قال كنا جلوسا عند معاوية فقال: ان أغرى الضلالة لرجل يقرأ  
القرآن فلا يفقه فيه فيعلمه الصبي والعبد والمرأة والأمة فيجادلون به أهل العلم \*

وعن ميمون بن مهران قال: ان هذا القرآن قد اخلق في صدور كثير من الناس فالتسوا  
ما سواه من الاحاديث وان من يتغنى هذا العلم يتخذ به ضاعة ليلتمس به الدنيا ومنهم من يتعلمه  
ليأري به، ومنهم من يتعلمه ليشار اليه وخيرهم الذي يتعلمه فيطبع الله فيه \* قال ابو عمر: ومعنى  
قوله ان هذا القرآن قد اخلق والله أعلم أى اخلق علم تأويله من تلاوته الا بالاحاديث عن  
السلف العالمين به فبالاحاديث الصحاح عنهم يوقف على ذلك لا بما سولته النفوس وتنازعته  
الآراء كما صنع أهل الأهواء وقال الحسن: عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة \*

وعن صفوان بن محرز المازني انه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان  
من خالف السنة كفره \* وعن بكير بن الاشج ان رجلا قال للقاسم بن محمد: عجا من عائشة كيف  
كانت تصلى في السفر اربعا ورسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين ركعتين؟ فقال يا ابن أخي  
عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتاه فان من الناس من لا يعاب \* وعن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن  
التمتع فقال ابن عباس ماتقولا يا عروة قال يقولون نهى أبو بكر وعمر عن التمتع فقال ابن  
عباس أراهم سيهلكون أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال أبو بكر وعمر  
قال ابو عمر يعنى تمعة الحج وهو فسخ الحج في عمرة \* وقال ابو الدرداء: من يعذرني من معاوية  
احدته عن رسول الله ﷺ ويخبرني برأيه لا أسألكك بارض انت بهاء وعن عبادة بن الصامت  
مثل ذلك بمعناه \* وعن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال عمر: اذا رميت الحجر  
سبع حصاة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء قال سالم وقالت عائشة  
انا طيبت رسول الله ﷺ لعله قبل أن يطوف بالبيت قال سالم سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أحق ان تتبع \* وعن بلال بن عبد الله بن عمران اباه عبد الله بن عمر قال يوما قال  
رسول الله ﷺ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد قال قلت انا اما انافسا منع أهلى  
فمن شاء فليسرح اهله فالتفت اليه وقال لعنك الله لعنك الله لعنك الله تسمعتنى اقول ان رسول  
الله ﷺ امر ان لا يمنعن وقام مغضبا \*

وروى عن وهب بن منبه انه قال قرأت في سبعين كتابا ان جميع ما اعطى الناس من  
بده الدنيا الى انقطاعها من العقل في جنب عقل محمد خاتم النبيين ﷺ كحبة رمل وقعت  
من جميع رمل الدنيا واجده مكتوبا ارجحهم عقلا وفضلهم رأيا قالوا ولم يبعث الله نبيا حتى

يستكمله من العقل ما يكون افضل من عقل جميع امته وعسى ان يكون في امته من هو اشد منه اجتهادا بيدنه وجوارحه ، ولما تضمن النبي ﷺ في عقله ودينه وفكره افضل من عبادة جميع المجتهدين ، انتهى كلام ابن عبد البر بطوله .

(قلت) واعلم ايها الناظر فيما جمعناه ان جميع ما ذكرناه من الآثار من اول المقدمة الى آخرها كلها مروى باسناد جيد حذفنا اختصارا وجلها لحافظ المغرب ابي عمر بن عبد البر من كتاب العلم والتميز والاستدكار والاستيعاب كلها له وما عداه فن كلام حافظ المشرق ابي بكر البيهقي وقيل منه نقلته بسنده من رسالة علامة المجتهدين محمد بن ادريس الشافعي والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب .

## المقصد الاول

( فيما قال الامام أبو حنيفة • وأصحابه أهل المناقب المنيقة )

قال في خزنة الروايات: فصل في كيفية الاجتهاد وبعض مسائل التقليد والفتوى وجواز العمل على النصوص والايثار والعمل على غير مذهبه الى أن قال: وفي دستور السالكين فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والايثار هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز؟ لانه قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الاعلى روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والايثار والعمل عليها كالعامي، قيل هذا في العامي الصرف والجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتأويلاتها واما العالم الذي يعرف معنى النصوص والايثار وهو من أهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له أن يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه يؤيده قول أبي حنيفة . ومحمد . والشافعي . وأصحابه ، وقول صاحب الهداية وفي روضة العلماء الرندوسية في فضل الصحابة لابي حنيفة اذا قلت قولنا وكتاب الله يخالفه قال : اتركوا قولي لكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه قال اتركوا قولي لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي لقول الصحابة •

وفي الامتاع روى البيهقي في السنن عند الكلام على القرآن بسنده قال قال الشافعي اذا قلت قولنا وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي فما يصح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى فلا تقلدوني ، ونقل امام الحرمين في نهايته عن الشافعي انه قال: اذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي وقد صح في منصوصاته انه قال: اذا بلغكم عنى مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبي موجب الخبره

وروى الخطيب باسناده أن الداركي من الشافعية كان يستفتى وربما يفتى بغير مذهب الشافعي

وأبي حنيفة فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي ﷺ بكذا وكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولها اذا خالفا ، وكذا يؤيده ما ذكره في الهداية في مسألة صوم المحتجم ولو احتجم فظن ان ذلك يفطر ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعى الا اذا أفناه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعى في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله لان قول رسول الله ﷺ لا ينزل عن قول المفتى • وفي الكافي والحيدى اولا يصكون ادنى درجة من قول المفتى وقول المفتى يصلح دليلا شرعيا بقول الرسول أولى • وعن ابى يوسف خلاف ذلك لان على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة • وفي كتاب السيفرى الاتفاق، واما الجواب عن قول أبى يوسف ان على العامى الاقتداء بالفقهاء فحمول على العامى الصرف الجاهل الذى لا يعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وإن عرف تأويله تجب الكفارة يشير الى أن المراد بالعامى غير العالم • وفي الحيدى العامى منسوب الى العامة وهم الجهال ، فعلم من هذه الاشارات ان مراد أبى يوسف رحمه الله ايضا عن العامى الجاهل الذى لا يعرف معنى النص وتأويله فقيما ذكر من قول أبى حنيفة والشافعى ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل بوجوب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة قال الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى •

## باب من يصلح للفتوى

قال الفقيه: لا ينبغي لأحد أن يفتى الا أن يعرف أقاويل العلماء يعنى ابا حنيفة وصاحبيه ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سأل عن مسألة يعلم ان علماء الذين ينتحل مذاهبهم قد افتوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلف فيها فلا بأس أن يقول هذا جائز على قول فلان ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز له أن يختار قولاً ويجب بقول بعضهم مالم يعرف حجته •

حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبى حنيفة انه قال: لا يعمل لأحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلنا • وروى عن عاصم بن يوسف انه قيل له انك تكثر الخلاف لابي حنيفة فقال ان ابا حنيفة قد أوتي مالم نوت فادرك فهمه ما لاندرك ونحن لم نوت من الفهم الا ما أوتينا ولا

يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قاله وروى عن عمام بن يوسف انه قال كنت في مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة زفر بن الهذيل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم اجمعوا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه انتهى به قلت ومعنى قوله من أين قلناه أي ما لم يعلم دليل قولنا وحجته، وفي كلام هؤلاء الأئمة إشارة إلى أنهم لا يبيحون لغيرهم أن يقلدوهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليل قولهم وهذا الذي ذكره أبو الليث نقل في خزنة الروايات مثله عن السراجية وغيرها (قال في أعلام الموقعين) قال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل انما ناخذ بالرأى اذا لم نجد الاثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأى وعملنا بالاثرا انتهى به قلت وفي أصول اللامشى ولا عيب على من اتبع الاثر فمن قال ان الرواية حقيقة بالعمل لا الحديث فقد أمان الحديث والاهانة كفره، وقال شيخ مشايخنا محمد بن حياة قال ابن الشحنة في نهاية النهاية وان كان أي ترك الامام الحديث لضعف في طريقه فينظر ان كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي أن تعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح انه قال: اذا صح الحديث فهو مذهبي كذا قال بعض من صنف في هذا المقصوده وقال في البحر: وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «افطر الحاجم والمحجوم» وقوله «الغية تفطر الصائم» ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما لأن ظاهر الحديث واجب العمل خلافاً لأبي يوسف لأنه قال: ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ، قال ابن العز في حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث واعتمده يعني «افطر الحاجم والمحجوم» فكذلك عند محمد يعني انه لا كفارة عليه اذا احتجم ثم أكل على ظن ان الحجامة فطرته معتمداً على الحديث لان قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتي في العبارة مسأحة بل هو خطأ والامر اعظم من ذلك، وعن أبي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة فان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث في تعليل نظر فان المسئلة اذا كانت مسألة النزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به احد الفريقين كيف يقال في هذا أنه غير معذور، فان قيل: هو منسوخ فقد تقدم أن المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى أن يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لاتعمل به حتى تعرضه على فلان او فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ أم لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كافي هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان طرق الاحتمال الى خطأ المفتي اولي من تطرف الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث الى أن قالوا أيضاً بالمنسوخ من السنة في غاية القلة، وقد جمعه ابن الجوزي في نورقات، وقال افرد فيها قدر ما صح نسخه او احتمل واعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال، وقال

فمن سمع الحديث يدع النسخ وليس فيها فهاتيك دعوى ثم قال وقد تدبرته فاذا هي أحد وعشرون حديثا فاذا كان العامى يسوغ له الأخذ بقول المفتى بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتى كيف لا يسوغ الأخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل بها وهذا من ابطال الباطل، ولذا أقام الله تعالى الحجة برسوله ﷺ دون ائمة الامة ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث واقى به بعد فهمه الا واضعاف اضعافه حاصل لمن اتى بتقليد من لا يعلم خطاه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكي عنه عدة أقوال وهذا كله فيمن له نوع اهلية وأما إذا لم يكن له اهلية فرضه ما قال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) واذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتب له من كلامه او كلام شيخه وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث انتهى \*

وقال ابن العز ايضا: وما يقع لائمة الفتوى من هذا - أى من ترك العمل بالحديث - فهم مأجورون مغفور لهم ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر في التقليد فان أبا حنيفة وأبا يوسف رحمه الله قالا: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من ابن اخذناه فان كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد رحمهم الله ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد احسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق واحب إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذى يجب اتباعه دون الائمة المتأخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافرا يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الائمة رضى الله عنهم دون الآخرين فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كفر، بل غاية ما يقال انه يسوغ او يجب على العامى أن يقلد واحدا من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو، اما من كان محبا للائمة مواليا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن في ذلك والصحابة والائمة بعدهم كانوا مؤلفين متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة فاجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون التابعين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقيين كالرافضى والناصبى والخارجى فهذه طرق أهل البدع والاهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن الشريعة، ومن تبين له من العلم ما كان خفيا عليه فاتبعه

فقد أصاب زاده الله هدى وقد قال الله تعالى (وقل رب زدني علما) ومن جملة اسباب تسليط الفرنج على بعض بلاد المغرب والتمر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها وكل ذلك من اتباع الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ، ونقل عن المضمرات ان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد فان خالفت الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبها فالعمل بالحديث اولى من الرواية ونقل عن الكفاية أن العمل بنص صريح اولى من العمل بالقياس .

قال بعض أهل التحقيق: بل الواجب على من له ادنى دراية بالكتاب وتفسيره والحديث وفنونه ان يتبع كل التبع ويميز الصحيح عن الضعيف والقوى عن غيره فيتبع ويعمل بما ثبت صحته وكثرت روايته وان كان الذى قلده على خلافه ولا يخفى ان الانتقال من مذهب الى مذهب ما كان ملوما في الصدر الأول وقد انتقل كبار العلماء من مذهب الى مذهب وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة ينتقلون من قول الى قول ((والحاصل) أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند الكل وهذا الامام المهام أبو حنيفة رحمه الله كان يفتى ويقول هذا ما قدرنا عليه في العلم فمن وجد أوضح منه فهو اولى بالصواب كذا في تنبيه المغترين هـ (١)

وعنه أنه قال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة أو اجماع الامة أو القياس الجلى في المسئلة، وقال ملا على القارى في رسالته واما ما اشتهر بين الحنفية من أن الحنفى اذا انتقل الى مذهب الشافعى يعزر واذا كان بالعكس يخلع فهو قول مبتدع ومخترع نعم لو انتقل طاعتنا في مذهب الأول سواء كان حنفيا أو شافعيا يعزر وكذا ما قيل لو انتقل حنفى الى شافعى لم تقبل شهادته وان كان عالما كما في آخر الجواهر، وهذا كما ترى لا يجوز لمسلم أن يتفوه بمثله فان المجتهدين من أهل السنة والجماعة كلهم أهل الهداية ولا يجب على أحدهم هذه الامة أن يكون حنفيا أو شافعيا او مالكيا بل يجب على اءاحاد الناس اذا لم يكن مجتهدا أن يقلد واحدا من هؤلاء الاعلام لقوله تعالى (فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) ولقول بعض مشايخنا من تبع عالما اتى الله سالما انتهى هـ وفي شرح عين العلم (٢) يستحب الاخذ بالاحوط اذا راي للقول المخالف لمذهب امامه دليلا راجحا اذ المكلف مأمور باتباع سيد الانبياء

(١) هو اسم كتاب للشعرانى المتوفى سنة ٩٧٣ (٢) عين العلم اسم لكتاب هو مختصر الاحياء للفرزى وشرحه ملا على القارى . وقد طبعناه قريبا في جزءين وقد اعتنى بتصحيحه وطبعه وجعل المتن مشكولا شكلا تاما وجعلنا ثمنه زهيدا . وهذا الشرح اشتمل على بيان مباني الكلمات وحل المشكلات وتخريج احاديثه والكلام عليها جرحا وتعديلا هـ

عليه وعلى آله الصلاة والسلام ❁

وقال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم : إن التحقيق في قولهم ان الصوفي لامذهب له انه يختار من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون احوط ويوافق حديثا صحيحا وان لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها ❁ نقل عنه انه قال في الشرح المذكور اذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له ان يعمل به ويترك مذهبه؟ فيه اختلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لأن المتبوع والمقتدى به هو النبي ﷺ ومن سواه فهو تابع له فبعد أن علم وصح انه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه طريقة المتقدمين انتهى، وفي الظهيرية ومن فعل فعلا مجتهدا أو تقلد بمجتهد فلا عار عليه ولا شناعة ولا انكار انتهى ، وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل لكن لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها فهو المذموم الاثم كذا في الحمادى ❁ واما ما يورد على الالسنه من أن العمل على الفقه لا على الحديث فتفوه لامعنى له اذ من البين ان مبنى الفقه ليس الا الكتاب والسنة واما الاجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع الى كل من الكتاب والسنة فاما معنى اثبات العمل على الفقه ونفى العمل بالحديث فان العمل بالفقه عين العمل بالحديث كما عرفت، وغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان ذلك حكم مخصوص بشخص مخصوص وهو من ليس من اهل الخصوص بل من العوام الذين هم كاهوام لا يفهمون معنى الحديث ومراده ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ومقدمه ومؤخره ومجمله ومفسره وموضوعه وغير ذلك من اقسامه بل كل ما يورد عليهم بعنوان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النبي ﷺ فهم يعتمدون عليه ويستمدون اليه من غير تمييز ومعرفة بان قائل ذلك من نحو المحدثين ام من غيرهم وعلى تقدير كونه من المحدثين اعدل وثقة ام لا وان كان جيد الحفظ او سيئه او غير ذلك من فنونه؟ فان ورد على العامى حديث ويقال له انه يعمل على الحديث فر بما يكون ذلك الحديث موضوعا ويعمل عليه لعدم التمييز وربما يكون ذلك الحديث ضعيفا والحديث الصحيح على خلافه فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ويترك الحديث الصحيح وعلى هذا القياس في كل احواله يغلط أو يخط فيقال لامثاله انه يعمل بما جاء عن الفقيه لا يعمل بمجرد سماع الحديث لعدم ضبطه واما من كان من أهل الخصوص وأهل الخبرة للحديث وفنونه فحاشا أن يقال له انه يعمل بما جاء عن فقيه وان كانت الاحاديث الواردة فيه على خلاف ذلك لأن العمل على الفقه لا على الحديث هذا ثم مع هذا لا يخفى ما في هذا اللفظ من سوء الادب والشناعة والبشاعة فان التفوه بنفى العمل على الحديث على الاطلاق مما لا يصدر من عاقل فضلا عن فاضل ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه ان العمل بالفقه لا على الحديث لقال قائل بعين ذلك

التوجيه أن العمل على الفقه لاعلى الكتاب فان العامى لا يفهم شيئاً من الكتاب ولا يبين بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه وخاصه وغير ذلك من اقسامه، فصح ان يقال ان العمل على الفقه لاعلى الكتاب والحديث وفساده اظهر من أن يظهر وشاعته اجلى من أن تستر بل لا يليق بحال المسلم المميز ان يصدر عنه امثال هذه الكلمات على الا يخنفى على ذوى الفطنة والدراية واذا تحققت ماتلونا عليك عرفت انه لو لم يكن نص من الامام على المرام لكان من المتبين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن سيد الانام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ومن انصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك لوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر واتشدوا في هذا المعنى شعرا:

أهل الحديث همو أهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا

اماتنا الله سبحانه وتعالى على محبة المحدثين واتباعهم من الائمة المجتهدين وحشرنا مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى ما قال المحقق ملخصه

(قلت) قوله لو لم يكن نص من الامام على المرام الخ المراد بالمرام ههنا العمل بما صح عن رسول الله ﷺ مع كون مذهب الامام مخالفا له، وحاصل كلامه انه لو لم يوجد نص من الامام المجتهد على وجوب العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب على المتبعين له من العلماء والعوام العمل بما صح عن رسول الله ﷺ فكيف مع وجود النص منه على ذلك والحض عليه والوصية به فالعمل به واجب على اتباع الامة بموجب ما ثبت عنهم من الحض عليه والوصية به فن لم يعمل بما ثبت عن النبي ﷺ فقد خالف امامه وكذب في دعوى تقليده اموره ومرامه \*

وقال ملا على القارى في رسالته في اشارة المسبحة: وقد أغرب الكيد انى حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث أى مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأ الجهل بقواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول ولو لاحسن الظن به وتأويل كلام نفسه لكان كفره صريحا وارتراده صحيحا فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله منه ﷺ بما كاد نقله أن يكون متواترا ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا، والحال ان الامام الاعظم والهمام الاقدم قال لا يحل لاحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلى في المسئلة، فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن نص للامام على المرام لكان من المتبين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وكذا لو صح عن



الامام فرضاً نفى الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلاشك في ترجيح المذهب المسند اليه عليه السلام كيف وقد وجد نقله الصريح بما ثبت بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل أهل الدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف بالجاهل المعاند المكابرو لو كان عند الناس من الاكابر انتهى .

قال في البحر الرائق: يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وان دونت المذاهب كاليوم فله الانتقال من مذهبه انتهى، قال شيخ مشايخنا محمد بن حياة: وهذا الذي ذكره هو الذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال العلماء الاخيار من السابقين واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا فان كل قول يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقوال العلماء الذين هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا أظنه الا عديم العلم كثير التعصب والله الموفق لما يحب ويرضى انتهى .

وقال في اعلام الموقعين: أصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث مقدم على القياس والرأى وعلى ذلك بناء مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأى وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأى والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف وجعل أكثر الحبيض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لأنار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى هو قول أبي حنيفة واحمد انتهى .

قال شيخ مشايخنا المحقق أبو الحسن السندی في حواشيه على فتح القدير عند قوله لأن الحكم في حق العامى فتوى مفتيه أفاد انه لا يتعين في حق العامى الاخذ بمذهب معين لعدم اهتدائه لما هو أولى واخرى الاعلى وجه الهوى كما عليه العوام اليوم ولا يتعين له بمثله الاخذ بذلك المذهب اذ لا عبرة لمثله في الشرعيات والترجيح بلا مرجح والتعيين بلا معين مما لا سبيل اليه ، فالواجب على هذا في حقه الاخذ بقول عالم يوثق به في الدين لقوله تعالى (فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) ومثله ما قال في البحر بعد ما نقل من المحيط كلاما بسيطا قال وقد علم من هذا ان مذهب العامى فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب ولهذا قال في فتح القدير: الحكم في حق العامى فتوى مفتيه انتهى .

قلت: ورأيت مثله منقولا عن بعض الفقهاء الشافعية أيضا فعلى هذا لا ينبغي ترك الاقتداء بالعلماء وأهل الصلاح مملئين بانهم مخالفون لمذهبيهم إذ لا مذهب لهم فضلا عن أن يكون أحد مخالفاً لهم في المذهب فالعجب ممن يفهم بذلك والله أعلم انتهى، قلت: ورأيت للبحر المذكور

كلما نفيسا فيما نحن بصدده ذكره في حاشيته على فتح القدير فلنقله بطوله وان كان في بعض تكرار مع بعض ماتقدم قال عند قول المحقق ابن الهمام لان قول المفتي يورث الشبهة المسقط فقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله افضل الصلوات وأشرف التسليمات اولى، نصه هذا أحسن من كلام صاحب الهداية لان قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينزل عن قول المفتي \* قال ابن العز: في عبارة الهداية مسامحة بل خطأ والامر اعظم من ذلك لكن يفيد كلام المحقق أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى بإيراث الشبهة في حق العامي لانه اولى بصحة العمل به في حق العامي واليه يشير قوله لان الحكم في حق العامي فتوى مفتيه الا ان يقيد بان ذلك قبل بلوغ الخبر كما هو الظاهر من شأنه لكن هذا خلاف ما يفيد كلام الكافي والحميدي كما سيجيء. وخلاف التحقيق الحقيقي بالقبول ولذا قال ابن العز في تعليل أبي يوسف نظر فان المسألة اذا كانت محل نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي أحتج به احد الفريقين فاخذ فكيف يقال في هذا انه غير معذور قلت إذا بلغه ان المسألة محل النزاع فيكفيه ذلك في الشبهة لانه بمنزلة فتوى المفتي فكيف اذا بلغه مع ذلك الحديث ايضا فحل الكلام ما اذا لم يبلغه ان المسألة محل النزاع وبلغه الحديث فقط والظاهر انه معذور في هذه الصورة ايضا لان الحديث حجة في نفسه، ثم قال ما حاصله: ان احتمال النسخ لا يضر فان من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه النسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على رأى فلان او فلان فانما يقال له انظر هل هو منسوخ ام لا اما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسألة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطأ المفتي اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث \*

قال ابو عمر بن عبد البر لما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروا بهما » قال ابو ايوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل هكذا يجب على كل من بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه او ينسخه انتهى \*

قال الشافعي رحمه الله: اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد، وايضا فان المنسوخ من السنة في غاية القلة حتى عد بعضهم احدى وعشرين حديثا واذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب على مع احتمال خطأ المفتي كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث إذا فهم معناه وان احتمل النسخ ولو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل بها وهذا من ابطال الباطل وقد اقام الله تعالى الحججة برسو

صلى الله عليه وسلم دون آحاد الامة ولا يعرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث واقبى به بعد فهمه إلا واضعاف اضعافه حاصل لمن اتقى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه ويجرى عليه التناقض والاختلال ويقول القول ويرجع عنه ويحكي عنه في المسألة عدة أقوال وهذا كله فيمن له نوع اهلية أما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى. (فاسئلو أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه له المفتى من كلامه او كلام شيخه وان علا فلا يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز ولو قدر انه لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتى يسأل من يعرفها فكذلك الحديث انتهى كلامه ه قلت لعل أبا يوسف اراد بالعامي من لا اهلية له واليه يشير كلام الاكمل في العناية وغيره فلا ينافى كلامه ما ذكر ابن العز فيمن له نوع أهلية لكن قد يقال الكلام فيمن عرف الحديث الصحيح بمعناه وهذا الرجل بعد المعرفة ليس بعامي في تلك المسألة حتى يحتاج إلى السؤال لقوله تعالى (فاسئلو أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات والزرير) وهذا الرجل قد علم بالبينة في هذه المسألة لأن الحديث بعد ما علم صحته حجة لمن علم بمعناه وهو المقروض في المسألة الا ان يقال: إن ذلك حجة وبينة لمن علم عدم المعارض علما يعتد به ولا اعتداد بعلم مثل هذا العامي ان علم عدم المعارض فكيف إذا لم يعلم لكن ذلك اذا لم يعلم ان أحداً ممن يعتد بعلمه اخذ بهذا الحديث وعمل به ، واما إذا علم ذلك يصير حجة لمعرفة عدم المعارض عند من يعتد بعلمه وعلم من يعتد بعلمه عدم المعارض كما هو كاف في العمل وحجية الحديث لذلك العالم كاف لمن اخبره ذلك العالم أو لمن علم بعلمه بوجه ما ولا يظهر الفرق وابداء الفرق بتكلف لا ينفع بل هو تحكم والله تعالى اعلم ، بقى ان الحديث وان لم يكن حجة في حق العامي إلا بالشرط المذكور لكن لأقل من ان يكون شبيهة في حقه في درء الكفارة اذ لا شك ان الشبهة ادنى من الحجة فتفى كونه حجة لا يستلزم نفى كونه شبيهة وقد يقال لا يكون الحديث حجة مع مخالفة الاجماع والعامي لا يعرف ذلك فلا يكون الحديث حجة في حقه لكن يدفعه انا قد فرضنا الكلام فيما إذا اخذ بالحديث من يعتد بعلمه ولا شك ان اخذه بالحديث يتضمن نفى علمه باجماع سابق على خلاف الحديث وقد فرضنا ان علمه كاف له في الاخذ بالحديث ، بقى انه يمكن ان يكون هناك اجماع لاحق على خلافه وهو يندفع بان يفرض ذلك العالم ممن يمنع خلافه اتفاقاً من انعقاد اجماع لاحق بان يستمر خلافه كالائمة الاربعة رحمهم الله ، ولا يخفى انه لا مانع حينئذ في حق هذا العامي من العمل بالحديث وهو حجة في نفسه فينبغي أن يجب عليه العمل به كما وجب على ذلك العالم الذي يعتد بعلمه لظهور انهما استويا في فهم معناه ، وقد علم ان فهم ذلك العالم هو مناط التكليف في حقه فكونه لا يكون مناطا في حق هذا العامي مع علمه بانه هو الذي كان مناطا في حق ذلك العالم ومع فرض انه لا مانع من نسخ او معارض او اجماع يمنع العمل والا لما ساغ لذلك

العالم العمل به وقد تحقق علمه به بحكم بحث عند النظر السديد ولا اقل من ان يجوز له العمل به حيثئذ. فان قلت: ذهن العامى لا يخلو عن دغدغة معارض يتمسك به من خالف هذا الحديث فكيف يكون الحديث حجة في حقه؟ قلت: ذلك معارض متوهم فلا يمنع العمل بما هو الموجود في حقه إذ الاصل عدم المعارض ولو كان مثله مانعا لكان مانعا لذلك العالم أيضا وقد علم أنه ليس بمانع في حقه فلا يصير مانعا في حق هذا العامى أيضا، وأما الذى خالف هذا الحديث فيجوز ان خلافه بناء على عدم وصول هذا الحديث اليه فشا رأيه ولا يجوز الأخذ بالرأى في مقابلة النص بعد ظهوره فيجب تركه والمصير إلى النص وبمجرد الدغدغة لا تصلح للاعتذار بعد ظهور البرهان ولا يحل التمسك بها في مقابلة الحجج والتيان، ثم العجب انه كيف يجوز له أن يأخذ بقول فقيه يتوهم أن يكون حجة ويترك نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الدغدغة. فهل هذا إلا كالقيام تحت الميزاب والفرار من المطر؟ نعم هذا اذا بلغه الحديث أو حديثان متوافقان مثلا وأما إذا بلغه الاحاديث من الطرفين فلا يتمكن من العمل بالحديث ومن تمييز الراجح من المرجوح استقلا لا الامن له اهلية، نعم يجوز له العمل باحد الحديثين تبعاً لعالم يعتد بعلمه وذلك في الحقيقة يرجع إلى الأخذ بقوله، وتلخص من مجموع هذا الكلام انه إذا بلغ العامى حديث صحيح من أحاديث الرسول ﷺ وعلم صحته ومعناه ووافق فهمه فهم عالم يعتد بعلمه وعلم بتلك الواقعة وبأن ذلك العالم أخذ بذلك الحديث ففي هذه الصورة ينبغي أن يجب عليه العمل بذلك الحديث قال كان الله له وان لم يجب العمل بالحديث فلا اقل من الجواز وذلك لأن الموانع من العمل من الناسخ والمعارض والاجماع قصور الفهم في معناه منتفية بموافقة ذلك العالم والأخذ به كما تقرر فما بقى إلا أن لا يكون ذلك الحديث حجة وذلك لا يقول به مسلم، وبعد ذلك فمن يقول: إنه لا يجب عليه العمل أو لا يجوز فلا نراه إلا أنه يزيد وضع حجة من حجج الله تعالى القائمة على نفسه بمجرد التوهم والتخيل وليس هذا شأن المسلم لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم .

قال شيخنا امام الحرمین مؤلف هذه الرسالة : قوله وقصور الفهم قلت : بل عذر القصور في الفهم غير مسلم فقد صرحوا بالفرق بين القياس والدلالة بان المفهوم بالقياس لا يفهمه إلا أهل الاجتهاد بخلاف المفهوم بالدلالة فانه يشاركه فيه أهل الرأى وغيرهم وهذا مما صرحوا به في الاصول وغيره فاذا كان حال الدلالة هذه فما حال صريح النص فالاعتذار بعدم الفهم باطل قطعاً، والعجب من الذى يقول أمر الحديث عظيم وليس لمثلنا أن يفهم فكيف يعمل به، وجواب بعد أن فرضنا موافقة فهمه لفهم ذلك العالم الذى يعتد بعلمه وفهمه بالاجماع انه ان كان المقصود بهذا تعظيم الحديث وتوقيره فالحديث أعظم وأجل لكن من جملة تعظيمه وتوقيره انه يعمل

به ويستعمل في مواده فان ترك المبالاة به اهانة له نعوذ بالله منه، وقد حصل فهمه على الوجه الذى هو مناط التكليف حيث وافق فهم ذلك العالم، فترك العمل بذلك الفهم لا يناسب التعظيم والاجلال فقطضى التعظيم والاجلال الاخذ به لا بتركه، وان كان المقصود مجرد الرد عن نفسه بعد ظهور الحق فهذا لا يلبق بشأن مسلم فان الحق أحق بالاتباع إذ لا يعلم ذلك الرجل أن الله عز وجل قد اقام برسوله ﷺ الحججة على من هو أغبي منه من المشركين الذين كانوا يعبدون الأحجار وقد قال تعالى فيهم: (أولئك كالانعام بل هم أضل) فهل اقام عليهم الحججة من غير فهم أو فهموا كلام رسول الله ﷺ فان فهم هؤلاء الاغبياء فكيف لا يفهم المؤمن مع تأييد الله تعالى له بنور الايمان، وبعد هذا فالقول بانه لا يفهم قريب من انكار البهيميات وكثير من يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دروس الحديث أو يدرس الحديث فلو لا فهم أو افهم كيف قرأ أو أقرأ فهل هذا إلا من باب مخالفة القول بالفعل، والاعتذار بان ذلك الفهم ليس مناطا للتكليف باطل اذ ليس الكتاب والسنة إلا لذلك الفهم فلا يجوز الاستعمال بهما والبحث عنهما بالنظر إلى المعانى التى لا يعمل بهما كيف وقد انزل الله تعالى كتابه الشريف للعمل به وتعقل معانيه ثم امر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان للناس عموما فقال تعالى: (انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) وقال: (لتبين للناس ما نزل اليهم) فكيف يقال: إن كلامه ﷺ الذى هو بيان للناس غير مفهوم لهم إلا لواحد منهم بل في هذا الوقت ليس مفهوما لاحد بناء على زعمهم انه لا يجتهد في الدنيا منذ كم سنين، ولعل امثال هذه الكلمات صدرت من بعض من أراد أن لا ينكشف حقيقة رأيه للعوام بانه مخالف للكتاب والسنة، فتوصل إلى ذلك بان جعل فهم الكتاب والسنة على الوجه الذى هو مناط للاحكام مقصور على أهل الاجتهاد، ثم نقي عن الدنيا أهل الاجتهاد ثم شاعت هذه الكلمات بينهم والله أعلم بحقيقة الأمر، ولعل بعضهم لما رأى انه إن منع ذلك يمكن أن يميل بعض إلى ترجيح بعض المذاهب الموافقة لظاهر الكتاب والسنة فأخذها، زاد على ذلك عدم جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب وعدم التلقيح ونحوه لئلا يجد الناس الى الترجيح سيلا حتى قال قائل منهم: إن العامى اذا انتقل من مذهبه يصير افسق الفاسقين واذا انتقل العالم يصير مبتدعا وضالا فبذلك لا يطمع أحد في الترجيح لما يرى انه لا فائدة تترتب عليه ومعلوم عند أهل البصائر ان مثال هذه المقالات لا عين منها في دين الله تعالى ولا أثر بل كثير منها مخالف للعقل والنقل ومع ذلك فترى كثيرا من أهل الفهم ينحرفون عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مع انها فرض لازم لقوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) ونحوه ولا يلتفتون إلى كلامه الذى يرويه الثقات الاثبات عنه ﷺ باسانيد صحاح ثابتة الى روايات من أصحاب المذاهب المذكورة في كتب المذهب من غير اسناد وكثير من أهل الكتاب

يخالفون في نقل تلك الروايات أيضا لعدم الاسناد اعتمادا على هذه الكلمات الشائعة بينهم فاذا رأوا أحدا يميل الى ترجيح قول امام بالحديث والكتاب يعدونه ضالا مبتدعا فانظر الى أمثال هذه الحوادث فانا لله وانا اليه راجعون، ولا أقل ان يعرف الرجل ان هذه الكلمات الشائعة هل هي أقوال للجهتهدين من علماء الدين او هي لبعض المقلدين غير المعتمدين فان كانت للجهتهدين فلا بد أن يعرف أنها لمن، ونحن نجزم بأن أمثال هذه الكلمات لا يمكن أن تكون من العقلاء فضلا عن أهل الاجتهاد وكيف يسوغ لمسلم أن يتفوه بكلام في دين الله تعالى من غير أن يقوم به حجة وبرهان من الله تعالى وان كانت للمقلدين فكيف يجتمع الاعتقاد عليها عندهم مع اعتقاد أن لا عبرة بهم المقلدين أصلا فانتقض أحد الأمرين بالآخر، وراغب من هذا أن كثيرا منهم يتوقف على أن العلماء مذهبهم هل جوزوا العمل بالحديث أم لا فنظن أنه لا يصح العمل بالسنة إلا بقول عالم به، فنقول: إن قول العلماء يحتاج في ثبوته وصحته وكونه يصلح للعمل به الى الكتاب والسنة حتى إن ما خالف الكتاب والسنة ولا يوافقهما يرد أولا ترى كتب الفقهاء يقولون في كل قول وحكم لقول الله عز وجل او لقول رسول الله ﷺ فكيف يحتاج العمل بالكتاب والسنة الى قول العلماء، وهل هذا الا شبه الدور المنوع وقلب المعقول ونقض للاصول وجعل الفروع أصلا والأصل فرعا فهذا الذي ذكرنا يفيد ان جواز العمل بالحديث لمن فرضنا له من أجل البدييات ومع ذلك فالرواية والدراية سوى هذا الذي ذكرنا متوافقات على ذلك، فمن الرواية ما ذكر في الهداية بقوله لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي، وفي الكافي والحيدى أى لا يكون أدنى درجة من قول المفتى وقول المفتى يصلح دليلا شرعيا أى للعامة فقول الرسول ﷺ أولى، وهذا الذى ذكر في الهداية انه مذهب محمد ذكر في محيط السرخسى وغيره انه قول أبي حنيفة ومحمد فيلزم منه جواز العمل للعامة بالحديث عندهما مطلقا من غير اشتراط انه اخذ به من يعتد بعلمه اذ يجوز للعامة الاخذ بقول المفتى بل يجب عليه كما قال في الفتح: ان الحكم في حق العامة فتوى مفتيه؛ وفي البحر ان مذهب العامة فتوى مفتيه من تقيده بمذهب فكيف لا يجوز او لا يجب عليه العمل به اذا علم انه اخذ به من يعتد بعلمه لاجتماع الفتوى والحديث حيثئذ في حقه .

وذكر في الخزانة عن الروضة الزندوسيه سئل ابو حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولى لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولى لخبر رسول الله ﷺ، وذكر في المائة عن الروضة الزندوسية عن كل من ابى حنيفة ومحمد انه قال: إذا قلت قولا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولى .

وذكر ابن الشحنة في نهاية النهاية انه صح عن أبي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي

ذكره الشيخ ابراهيم البيدي في رسالة له في منع الاشارة في التشهد، واما ما اشتهر عن الشافعي انه قال: اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضر بواقولي بالخائض او نحوه، فذلك معلوم مذكور في كتب اصحاب مذهبه وقد بنى اصحابه المذهب على طبق هذا الكلام فكلما اورد عليهم حديث ورأوا قول الشافعي مخالفا له اخذوا به وتركوا قوله وجعلوا ذلك مذهبهم قال بعض اصحاب التحقيق في رسالة له في علم اصول الحديث في تحقيق الحديث الضعيف: انه يجوز عند العلماء التساهل في رواية الضعيف دون الموضوع بان لم يبين ضعفه في المواضع والقصاص وفضائل الاعمال لاني صفات الله تعالى واحكام الحرام والحلال، قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه و ابو داود كان يأخذ مأخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال .  
وعن الشعبي ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه براهيم فالفه في الحش ، وقلبي : الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطرت اليها اكلتها . وعن الشافعي مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ما قلت فاقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قولي وجعل يردده انتهى كلامه .

وفي الباب روايات بطول الكلام بذكرها، وقد جمع بعض أهل التحقيق في رسالته في بيان جواز العمل بالحديث للعامي روايات أهل المذهبين، ثم قال: والذي يظهر لي بعد التأمل في مأخذ المسألة رواية ودراية أن العمل بما هو دليل شرعي في ذاته إذا احتمل عروض عارض مانع من العمل به كالحديث الذي وصل إلى العامي إذا احتمل أن يكون منسوخا او مخالفا للاجماع جائز إذا كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل، واما إذا كان ناشئا عن دليل فحمل توقف، ولو قيل: إن عدم جواز العمل حينئذ مالم يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع قرب والله تعالى أعلم انتهى .

قلت وقد عرفت أن احتمال النسخ وغيره لا يضر فيما إذا وافق العامي مجتهداً في فهم الحديث وعلم أن المجتهد أخذ به كما هو المفروض فيما نحن فيه كما تقدم تحقيقه ولا يخالف جواز العمل أو وجوبه على العامي في صورة مفروضة ما ذكره ابن الحاجب في مختصر الأصول أنه يجب على العامي تقليد مجتهد لظهور انه يحصل للعامي في الصورة في العمل بالحديث تقليد من أخذ بذلك الحديث أيضا على أنه في محل التأمل عند أصحابنا بناءً على ما ذكرنا ان كلام الله يفيد جواز الاخذ به للعامي من غير اشتراط فهذا تحقيق الكلام في الرواية على وجه الاختصار، واما الدراية فالنظر في الدليل يعطى الجواز مطلقا فكيف مع ذلك الشرط وذلك لما تقرر أن الصحابة رضی الله عنهم ما كانوا كلهم مجتهدين على اصطلاح العلماء فان فيهم القروي والبدوي ومن سمع منه صلى الله عليه وسلم حديثا واحداً وصحبه مرة، ولا شك أن من سمع منهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن واحد من الصحابة رضی الله عنهم كان يعمل به حسب فهمه مجتهدا

كان اولاً ولم يعرف أن غير المجتهد منهم كلف بالرجوع إلى المجتهد فيما سمعه من الحديث لاني زمانه عليه السلام ولا بعده في زمان الصحابة رضی الله عنهم وهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد واجماع من الصحابة عليه ولولا ذلك لامر الخلفاء غير المجتهد منهم سيما أهل البوادي أن لا يعملوا بما بلغهم من النبي عليه السلام مشافهة أو بواسطة حتى يعرضوا على المجتهدين منهم ولم يرد من هذا عين ولا أثر وهذا هو ظاهر قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ونحوه من الآيات حيث لم يقيد بأن ذلك على فهم الفقهاء ومن هنا عرفت انه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم النسخ او عدم الاجماع على خلافه أو عدم المعارض بل ينبغي العمل به الى ان يظهر شيء من الموانع فينظر ذلك ويكفي في العمل كون الاصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل ، وقد بنى الفقهاء على اعتبار الاصل في شيء، احكاماً كثيرة في الماء ونحوه لا تحصى على المتبع لكتبهم ، ومعلوم ان من أهل البوادي والقرى البعيدة من كان يحجى، عنده عليه السلام مرة أو مرتين ويسمع شيئاً ثم يرجع إلى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم يعرف انه صلى الله عليه وسلم امر احداً من هؤلاء بالمراجعة ليعرف النسخ من المنسوخ بل انه عليه السلام قرر من قال لا يزيد على هذا ولا انقص على ما قال ولم ينكر عليه بانه يحتمل النسخ بل دخل الجنة ان صدق، وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادي وغيرهم بالعرض على مجتهد ليميز له النسخ من المنسوخ فظهر أن المعتبر في النسخ ونحوه بلوغ النسخ لا وجوده ويدل على ان المعتبر البلوغ لا الوجود ان المكلف مأمور بالعمل على وفق المنسوخ ما لم يظهر عنده النسخ فاذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ بل صحح ذلك حديث نسخ القبلة الى الكعبة المشرفة فان خبره وصل الى اطراف المدينة المنورة كاهل قبا وغيرهم بعدما وصلوا على وفق القبلة المنسوخة فمنهم من وصله الخبر في أثناء الصلاة ومنهم من وصله بعد أن صلى صلاة والنبي عليه السلام قررهم على ذلك ولم يأمر احدا منهم بالاعادة فلا عبرة لما قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وان ادعى عليه الاجماع فانه لو سلم فاجماع الصحابة وتقرير النبي عليه السلام مقدم على اجماع من بعدهم على أن ما ادعى من الاجماع قد علم خلافه كما ذكره في بحر الزركشي في الأصول ويكفي في خلافه ما تقدم من كلام الهداية وهذا بيان لحقيقة الامر هو الا في الصورة التي نحن فيها قد علم عدم الموانع باخذ من يعتد بمله بهذا الحديث فالعمل في هذه الصورة لا يخالف هذا الاجماع ان ثبت لان بحث من يغتد بمله وأخذه يغنى عن البحث ثانياً فصار عليه بعد البحث المعتبر لاقبله كما لا يخفى . وهذا الكلام كله في العامي إذا اتفق له معرفة الحديث بصحته ومعناه وان أحدا من أهل الاجتهاد قد اخذ به وأما من له اهلية فالأخذ بالحديث في حقه او كد وأوجب إذا أخذ به



بعض الأئمة وعمله بخلافه بعد ظهوره تقليدا لآحد أى أحد كان اخوف؛ كيف وقد قال تعالى:

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) •

وقد عرفت ان مقتضى تقليدهم أيضا الأخذ بالحديث لقولهم: اتركوا قولى لخبر الرسول ﷺ (١) فتقليدهم فى هذه الصورة كما هو ترك لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ترك لتقليدهم أيضا حقيقة سيما إذا ظهر للانسان حديث على وفق مذهب احد من الأئمة المشهورين ولم يظهر له على وفق مذهب امامه شىء يصلح للاعتاد [عليه] خصوصا إذا ظهر ممن يعتد بتبعيتهم انهم ما وجدوا شيئا على وفق مذهب امامه يصلح للاعتاد فحينئذ ليس من شأن المسلم التجمد على التقليد فان تجمد مع ذلك فما أشبهه بمن قال الله تعالى فيهم: (ولئن انبت الذين اتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك) فمن ظهر له الحديث الصحيح الصالح للاعتاد وعلم أن من الأئمة من أخذ به فليأخذ به ولا يمنعه عن ذلك انه على مذهب فلان او فلان فقد قال تعالى: (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) ومن جملة الرد اليه ﷺ الأخذ بقوله عند التنازع وقد تحقق التنازع بين الأئمة فوجب الأخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم والرجوع اليه إذا ظهر •

(فان قلت): يكفى فى الرد الى الله والرسول ان يقول: الله ورسوله اعلم •

قلت: مقتضى هذا عين الرجوع الى قولها عملا، اذ هو مقتضى الاعلية والايصير لاثبات الاعلية باللسان بلا عمل بقولها بمنزلة النفاق وليس الاستدلال بالحديث فى المتنازع فيه إلا لتحكميته صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقد وجب فيه الأخذ بقوله ﷺ، فقد قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى اقسامهم حرجا مما قضيت ويسلوا سليما) فمن تجمد على التقليد واعرض عن اتباع قوله صلى الله عليه وسلم بعد ظهوره من غير مانع له عن العمل إلا التقليد فليحذر كل الحذر بهذه الآية والله تعالى اعلم •

قلت: وقد ظهر بهذا البحث ان ما قيل ان ظن المقلد لآعبرة به فى الاحكام، وخبر الآحاد لا يفيد سوى الظن فلا يجوز له العمل به باطل قطعا، لأن قول ابى حنيفة . ومحمد . والشافعى: انه اذا خالف قولنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فخذنا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً» وعن نحوه ليس فى حق المجتهد لعدم احتياجه فى ذلك الى قولهم فذاك فى حق المقلد، فقولهم هذا

(١) ثبت عن الامام مالك رحمه الله أنه قال «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه الا صاحب هذا القبر يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لآبى يوسف . يا يعقوب انظر الى قولنا من اين اخذناه فاننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً» وعن شافعى رحمه الله «اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولى عرض الحائط، نقل ذلك عنهم ابن عبد البر . وابن قيم الجوزية . وغيرهما •

صريح في جواز العمل له بحديث الأحاد لظهور أنهم ما ارادوا جواز العمل بالمتواتر فإنه اقل قليل \*  
 (هذا) ولا يمكن ان تكون اقوال هؤلاء الأئمة مخالفة للاحاديث المتواترة فاذا جاز العمل  
 للمقلد عند هؤلاء الأئمة بغير الأحاد فما معنى قول من قال لا عبرة بظن المقلد في الاحكام  
 اللهم الا ان يحمل ذلك على الظن الحاصل بالقياس ونحوه ان ثبت منهم هذا الكلام او على أن  
 ظنه ليس بحجة في حق غيره لاني جواز العمل إذ وجوبه في حق نفسه أو يقال ذلك اذا لم يوافق في ذلك  
 الظن احداً من المجتهدين واما اذا وافق احداً فلا، فالمراد الظن الصرف ، وكلامنا في الظن الذي  
 وافقه احداً من المجتهدين كما تقدم وإن كان هذا القيد مما لا يقتضيه كلامهم وذلك لما حققناه أن  
 عدم العلم هو بما إذا كان فهمه موافقا لفهم المجتهدين مما لا وجه له إذ قد حققنا أنه لا مانع له  
 من العمل في هذه الصورة بعد ظهور الدليل وكيف لا يجب عليه العمل في هذه الصورة  
 بالحديث مع قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول  
 إلا ليطاع بأذن الله) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي (١)»  
 وقوله: «يليلغ الشاهد منكم الغائب (٢)» من غير قيد بأهل الاجتهاد فاذا بلغت السنة لأحد  
 فكيف يجوز له الاعراض عنها هذا العذر البارد. وقد قال الله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن  
 امره) والقرآن ملوء من امثال ذلك \*

ثم نقول: لا بد من حمل قول من قال: «لا عبرة بظن المقلد» ان ثبت على أنه لا يجوز له  
 الأخذ بما هو ظني الأصل مثلاً كالقياس، أو على نحو هذا كما ذكر لا على أنه لا يجوز له الأخذ  
 بما هو ظني مطلقاً، وإن كان ظني السند قطعي الأصل، وإلا يشكل عليه انه حيثن لا يمكن له  
 العمل بأقوال الأئمة لظهور انها غير ثابتة عند العوام قطعاً، بل ليس الظن في ثبوتها كالظن في  
 ثبوت الاحاديث فاذا قلنا بعدم جواز العمل بالأحاديث بسبب الظن في ثبوتها عند المقلد لان  
 ظنه لا عبرة به فيجب ان لا يكون لظنه عبرة في الأقوال المنقولة عن المجتهدين فيثبتن ينبغي ان  
 لا يجوز له العمل بتلك الاقوال بل ينبغي ان يجب عليه الرجوع الى المجتهدين الاحياء، وهم  
 فرضوا ان ليس في الدنيا مجتهد حي، فيبغى ان يسقط عن العوام التكليف، بل عن العالم التكليف  
 غالبها لظهور أنهم لا يأخذون فيها بالاحاديث ولا بأقوال المجتهدين للزوم العمل بالظن، وظنهم  
 لا عبرة به، ولا يجتهد فيهم حتى يتبعه غيره وهذا كما ترى مصيبة عظيمة \*

قلت: على انا لو فرضنا عدم ايجاد الله تعالى المجتهدين سقط التكليف عن العالم الا بما بلغ  
 اليهم قطعاً ودلالة على المطلوب قطعاً، وهو اقل قليل \*

(١) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذي: حسن صحيح

(٢) رواه البخاري وغيره في خطبته في حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه \*

ثم نقول: اذا لم يجز للعوام العمل بالظن اصلا لما قلتم: إنه لا عبرة بظن غير المجتهد اصلا  
نقول: كيف يثبت عليهم وجوب العمل بأقوال المجتهدين ان كان دليل ظني؟ فقد عرفت  
ن ذلك يفيد الظن لهم ولا يثبت به في حقهم شيء وان كان بقطعي معلوم ان المسألة في  
ير قطعي، وقد كثر العمل للعامي والمقلد بحديث، ولا شك ان ذلك لا يثبت بقول المجتهد  
ظهور ان الكلام في ثبوت قوله عليه ووجوب العمل عليه بقوله، وقد انكر الظاهرية وغيرهم  
عواز التقليد، فكيف يقال بان وجوب التقليد قطعي فيثبت التسكين في حق العامي اصلا  
لا بما هو قطعي له واما الظني فلا يجوز له العمل به اصلا.

ثم إذا قلنا: بهذا الأصل أن الظني لا عبرة به اصلا ولو كان ظنا في السند يلزم أن لا تقوم  
الحجة بالأحاديث على أحد من الموجودين كالرافضة وغيرهم من الفرق الضالة خذلهم الله تعالى  
تواز أن يقولوا نحن مقلدون لغيرنا، والحجة لا تقوم بالظن إلا على مجتهد وقد علم من اصلكم  
نه لا يجتهد في الدنيا فكيف تقيمون علينا الحجة الظنية، مع أنه لا يحصل بها إلا الظن ويجب علينا  
ن لا نأخذ بذلك الظن اولا يجب علينا ان نأخذه، فيلزم العجز عن اقامة الحجة بالأحاديث.  
ثم انظر الى سخافة التسك بهذا الكلام: وهو أنه لا عبرة بظن المقلد اصلا مع انه باطلاقه  
علم بطلانه ولم يعلم قائله من هو؟ ولو سلم ان قائله مجتهد وقد اجمع عليه فقد سمعت تأويله،  
ان قول مجتهد واحد لا حجة فيه بالاجماع في المسائل العملية الاصلية وهذه المسألة هنا وقد  
رفت ما فيها من المفاصد اذا جرى على إطلاقه ومع ذلك فنقول: كيف يجوز للمقلد العمل  
قول المجتهد مع أنه في الاصل ظني متضمن للتقليد الذي هو بما ذم الله تعالى في مواضع من كلامه،  
انما يجوز لضرورة حاجة العوام اليه وجواز العمل به له ظني ثم ثبوته عند هذا المقلد ظني  
يثبت إسناده الى ذلك المجتهد اصلا وإنما مداره على حسن الظن بالنقل، بل قد يكون ثبوته  
هيا أو شكيا اذا اختلف النقل في نقل قول المجتهد فيقول أحد: إنه كذا والآخر إنه كذا ثم  
و ظني باعتبار أنه هل بقي عليه ذلك المجتهد او رجع عنه؟ ولا شك في ثبوت الظن سيما اذا  
لوا عدة اقوال عن مجتهد فيثبت كون ذلك بما بقي عليه المجتهد ينبغي ان يكون مشكوكا فيه  
قول كيف جاز له العمل مع هذه الظنون بقول مجتهد ولم يجز له العمل بقول الرسول ﷺ  
ع انه قطعي اصلا وظني اسنادا واسناده متصل ونقلته اوثق، فظن ثبوته اقوى من ظن ثبوت  
لك المنسوب الى المجتهد واذا كان الظن مانعا من العمل فهنا يمنع له العمل بقول المجتهد والا  
لأى شيء يمنعه من العمل بالحديث؟ فانظر في هذا وبالله التوفيق ويده أزمة التحقيق.

بل نقول: الظنية لازمة لقول المجتهد بالنظر الى المقلد ذاتا لا تفارقه اصلا وان لم تكن  
لك الظنية بالوجوه المذكورة أيضا وذلك لأن المجتهد واحد من الآحاد فيجرى عليه في أخباره

عن نفسه بأنه اجتهد فوقع رأيه على كذا ما جرى على سائر الأحاد فإنه ليس بمعصوم كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز عليه السهو في هذا الاخبار والنسيان ويمكن منه صدور الكذب في هذا الاخبار أيضا على وجه الاحتمال فلا يحصل القطع بهذا الاخبار للمقلد أصلا وإن تواتر عن ذلك المجتهد فأذالم يكن يظن المقلد غيره فلا يمكن له العمل بقول مجتهد أصلا .

والمعجب انهم يعرفون أن المجتهد يخطئ ويصيب وهو من جملة عقائدهم والنبي ﷺ معصوم من الخطأ ، ثم مع ذلك كله يصرون على كلام المجتهد كما ترى ، ويدعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم نقول : ولو سلم أن ظن المقلد لا عبرة به أصلا ولا يحسن أو لا يجوز له أو لا يجب عليه أن يرجع الى ظنه ويترك قول المجتهد فنقول : لا يلزم في الصورة التي نحن فيها من ترك قول صاحب المذهب الى العمل بالحديث العمل بظنه أصلا بل اللازم فيها ترك تقليد من خالف قوله للحديث الى تقليد من وافق قوله الحديث وليس في ذلك ترك للتقليد وعمل بظن نفسه كما ترى ، فليس فيما قلنا الا لزوم تقليد من يظنه موافقا للحق وترك تقليد من يظنه مخالفا للحق في مسألة ولا يخفى أنه ينبغي ان يكون ذلك واجبا على المقلد لأن حقيقة التقليد هو حسن الظن بالمجتهد وقبول قوله من غير دليل ولا يخفى أنه اذا حصل للمقلد ظن في مسألة فلا يمكن أن يحسن الظن في تلك المسألة بمن يخالف ظنه لظهور أن الظن لا يتعاق بالقيضين فينتد لا يمكن منه تقليد المخالف أصلا فضلا عن أن يجوز له أو يجب عليه بل معنى التقليد لا يتحقق منه الا بالنسبة الى الموافق ، فليس فيما يقول الا أنه يجب عليه أن يقلد من يظنه على الحق ولا يجوز له أن يقلد من يظنه على الخطأ فكيف يتصور من مسلم ان يقول لا يجب عليه تقليد من يظنه على الهداية والصواب ويجوز له تقليد من يظنه على الضلالة والخطأ فان الخطأ في الاجتهاد عندم ضلالة على ما قالوا في تحقيق حديث ولا تجتمع أمي على ضلالة (١) » ثم اذا علمت أن حقيقة التقليد الظن فلو قلنا ان ظن المقلد لا عبرة به يرتفع التقليد عن العالم لأنه ليس الا الظن فلا ينبغي أن يجوز العمل بالتقليد لأنه من باب العمل بالظن وهو غير جائز فانظر ما في هذا .

ثم اذا قلنا إنه لا يجوز للمقلد أن يتبع ظنه الحاصل له بالنظر في الحجية الشرعية وان كان موافقا لكثير من المجتهدين ، بل يجب عليه تقليد غيره كالذي قلده قبل النظر في الدليل وان رآه مخالفا لمقتضى الدليل فينبغي أن لا يجب على مقلد اهل الأهواء الذي حصل له الظن بخلاف ما عليه امامه أن يترك قول امامه باخبار الأحاد لأنها ظنية فلو فرضنا أن امامه الضال قد أخبره بأنه

(١) رواه ابن ماجه عن أنس ورواه ابو داود عن ابى مالك الاشعري ، والترمذي بمعناه

يجب عليه أن يسب مثلاً بعض أكابر الصحابة كما هو دأب الرافضة البطلية في الأوقات الشريفة كوقت الأذان وأدبار الصلوات ثم حصل له الظن بالأحاديث أن المندوب في هذه الأوقات الاشتغال بالأذكار والأوراد المسنونة وحصل له بان مقتضى الدين تعظيم الصحابة لا تحقيرهم مثلاً فينبغي أن نقول لا يجب على هذا المقلد الرجوع لما ظهر له بالدليل بل يجب عليه البقاء على ذلك التقليد ونقول: إنه بذلك الفعل مثاب ولو ترك هذا الضلال إلى الأوراد والأذكار يكون عاصياً لترك التقليد الواجب عليه إلى الظن الذي لا عبرة به وترك الواجب عليه بالتقليد إلى ما هو مندوب إليه بالظن ومثل هذا لا ينبغي أن يصدر عن مسلم، فإنا قلنا إذا ظهر عليه الحق ظناً يجب عليه الرجوع إلى الحق وترك التقليد الذي يظنه باطلاً فإى فرق بين ذلك وبين من يقلد إماماً يظنه أنه خالف الحديث في مسألة أو مسألتين، ولو فرضنا أن أحداً من الروافض ظهر له خطأ مذهبه في بعض المسائل كسألة السب مثلاً ظناً هل نقول عليه أنه في التقليد عاص بعد ذلك أم يجب عليه الرجوع؟ فانظر هذا .

والمعجب أنه إذا ظن أحد المجتهدين على الحق في مسألة بواسطة ظهور الحديث إلى جانبه فلا شك أن كون الثاني على الحق عنده يكون متوهماً فنقول: هل يجب عليه أو يجوز أن يثبت على تقليد قول من يتوهمه أنه على الحق ولا يجب عليه أو لا يجوز له الرجوع إلى قول من يظنه أنه على الحق ومثل هذا مما يستبعده العقل جداً .

والمعجب أنهم يعدون الانتقال من مذهبه إلى مذهب غيره من أشد أقسام الفسق أو أقبه فهل يقول لهذا الرافضى: لا يجوز له الانتقال من مذهبه؟ وهذا لا يقول به مسلم .

وأما أطنبنا في الكلام كل هذا الاطناب مع أن المسألة استطرادية في الكتاب لما أن غرضنا من وضع هذه الحاشية تقوية الحق بالسنة السنية والترجيح بها من غير تقييد بمذهب معين على خلاف ما هو دأب أهل الزمان فأحببنا أن نجعل هذا البحث مقدمة من مقدماته وأيضاً فقد رأينا ناساً يتساهلون في الأخذ بالحديث ولا يهتمون بأمره ويرون ما يخالف مذهبهم من الحديث كأنه أمر مردود ويتخذون ما يوافقهم مقبولاً مع أن التحقيق أن يرد ما يخالف الكتاب والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (١) . فلعل هذه المقدمة إن شاء الله تعالى تنفعهم في التحرز عن سوء صنيعهم (والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل) انتهى كلام المحقق أبي الحسن السندی رحمه الله تعالى بطوله .

قال ابن عبد البر، وقال محمد بن الحسن: العلم على أربعة أوجه ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبهها، وما كان فيما اجتمع عليه

الصحابة رحمهم الله تعالى وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه فاذا وقع الاختيار فيه على قول فهو علم نقيس عليه ما أشبهه وما استحسنته عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظير آله وقال : لا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة .

قال أبو عمر: قول محمد بن الحسن «وما أشبهه» يعني ما أشبه الكتاب وكذلك قوله السنة واجماع الصحابة يعني ما أشبهه ذلك كله فهو القياس المختلف فيه في الأحكام ومراده القياس على هذه الأمور ، قال البيهقي في المدخل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن الحسن ابن تالويه يقول: سمعت أبا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة يقول : سمعت ابا بكر الطبري يقول سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت ابن المبارك يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن اصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمهم» .

وقال أيضا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانيء يقول سمعت محمد بن عمر بن العلاء يقول: سمعت بشر بن الوليد يقول قال أبو يوسف «لا يحمل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من اين قلنا» .

قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندی: اللازم على كل مسلم ان يجتهد في معرفة معاني القراء وتبع الأحاديث وفهم معانيها واخراج الاحكام منها فان لم يقدر فعليه ان يقبل العلماء من غير التزام مذهب لأنه يشبه اتخاذ نيبا وينبغي له ان يأخذ بالأحوط من كل مذهب ويجوز له الأخذ بالرخص عند الضرورة وأما بدونها فالأحسن الترك اماما أحدثه اهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب الى مذهب فجهد وبدعة وتعسف وقد رأيناهم يتركون الاحاديث الصحاح غير المنسوخة ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند ان الله وا اليه راجعون اتى .

قلت: وقوله : «يشبه اتخاذ نيبا الخ» بل هو عين اتخاذ ربا على ما تقدم في المقدمة عند تفسير قوله تعالى : ( اتخذوا اibarهم وورهبانهم اربابا من دون الله ) لآية من حديث عدى بن حاتم وغيره، وقد قال الشافعي: «ما من احد الا ويذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتزويد عنه كما نقله العراقي عنه فاذا أزم نفسه تقليد مجتهد معين وانفق أن ذلك المجتهد فانه سنة دالة على تحريم شيء فاجتهد فيه واحله باجتهاده من قياس أو استحسان أو غير ذلك وبلغت السنة مجتهد غيره فخرمه اتباعا للسنة وعلم هذا المقلد السنة المذكورة الدالة على تحريمه بواسطة المجتهد الاخر وقد أزم نفسه تقليد الأول الذي احله فصمم على تقليده بتحليله مع علمه بورود السنة الدالة على تحريمه ومنعه تقليد الأول اتباع السنة لاعتقاده عدم جواز الانتقال عن تقليد الأول

اتخذ الأول ربا من دون الله تعالى يحل له ما حرم الله ، ويحرم عليه ما أحل الله انا الله وانا اليه راجعون .

وقال الشيخ محمد حياة ايضا : لو تتبع الانسان من النقول لوجد اكثر مما ذكر ودلائل العمل على الخير أكثر من ان تذكروا شهر من ان تشهر لكن لبس ابليس على كثير من البشر فحسن لهم الأخذ بالرأى لا الأثر وأرهمهم ان هذا هو الأولى والأخير فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذه البلية من البلايا الكبر إنا لله وانا لله راجعون .

ومن أعجب العجائب أنهم اذا بلغهم عن بعض الصحابة رضی الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخبر ولم يجدوا له محملا جوزوا عدم بلوغ الحديث اليه ولم يتقبل ذلك عليهم وهذا هو الصواب واذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدونه اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد وسعوا في محامله النائية والدانية وربما حرفوا الكلم عن مواضعه ، واذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة: لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر أقاموا على القائل القيامة وشنعوا عليه أشد الشناعة وربما جعلوه من أهل البشاعة ، ونقل ذلك عليهم فانظر أيها العاقل الى هؤلاء المساكين يجوزون عدم بلوغ الحديث في حق أبي بكر الصديق الأكبر وإخوانه ولا يجوزون ذلك في ارباب المذاهب مع ان البون بين الفريقين كما بين السماء والأرض وتراهم يقرأون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها ليعملوا بها بل ليعلموا دلائل من قلدهم وتأويل ما خالف قوله ويبالغون في المحامل البعيدة واذا عجزوا عن المحمل قالوا من قلدنا اعلم منا بالحديث ولا يعلمون أنهم يقيمون حجة الله تعالى عليهم بذلك ولا يستوى العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة واذا مر عليهم حديث يوافق قول من قلدهم انبسطوا وإذا مر عليهم حديث يخالف قوله او يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا ولم يسمعوا قول الله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) \*

قال الصغاني في مشارق الأنوار : أخذت مضجعي ليلة الأحد الحادية عشرة من شهر ربيع الأول سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت : اللهم أرني الليلة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في المنام وانك تعلم اشتياقي اليه فرايت بعد هجمة من الليل كاني والنبي ﷺ في مشربة ونفر من اصحابنا أسفل منا عند درج المشربة فقلت يا رسول الله ما تقول في ميت رماه البحر أحلال؟ فقال وهو متبسم الى : نعم، فقلت وانا أشير الى من باسفل الدرج فقل لأصحابي فانهم لا يصدقوني فقال لقد شتموني وعابوني فقلت : كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرنى لفظه ، وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم أقبل عليهم يلومهم وبعضهم ، فقلت صبيحة تلك الليلة وأنا أعوذ بالله من أن

اعرض حديثه بعد ليلتي هذه لإعلى الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضى ويسلبوا تسليبا انتهى •

وكثير من هؤلاء الطائفة المتعصبة من يدعى عدم فهم الحديث اذا قيل له : لم لاتعمل بالحديث مع ادعائه الفضيلة وتعليمه وتعلمه واستدلالة لمن قلده ، وهذا من اغرب الغرائب ، ولو اذهب لا ذكر لك ما فيهم من العجائب لطال الكلام وفي هذا المقدار كفاية لمن نور الله بصيرته وأرشده الى الصواب اتى كلام الشيخ محمد حياة السندى بطوله •

﴿ قلت ﴾ : ولقد صدق الشيخ رحمه الله وبذل النصيحة وأرشد ، والله الهادى •

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى

﴿ المقصد الثانى فيما قاله مالك بن أنس إمام دار الهجرة

وما ذكره اتباعه السادة المهرة ﴾

حدثنا شيخنا المعمر وبركتنا المدخر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الشريفي عن محمد بن اركاش الحنفي أخبرنا ابو الفضل الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني اجازة عن ابى اسحق ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخى سمعا عن أبى محمد بن أبى غالب بن عساكر عن ابى الحسن بن المقير عن أبى الفضل بن ناصر عن ابى عبد الله محمد بن قنوح الحميدى عن الحافظ أبى عمر بن عبد البر حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن أحمد القاضي المالكي ثنا موسى بن اسحق قال : ثنا ابراهيم بن المنذر قال : أخبرنا معمر بن عيسى قال : سمعت مالك بن أنس يقول : إنما انا بشر اخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه •

وذكر أحمد بن مروان المالكي عن أبى جعفر بن رشدين عن ابراهيم بن المنذر عن معمر

عن مالك مثله •

وبه الى ابى عمر أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد قال ثنا عبد المللا بن بحر قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا مطرف قال سمعت مالكا يقول : قال لى ابن هرمز : لا تمسك على شىء فيما سمعت منى من هذا الرأى فانما افتجر انا وريعة فلا تمسك به •

وقال سند بن عنان فى شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالأمّ مانصه : والفقه مأخوذ الكتاب والسنة والاجماع والعبارة (١) ولما كان الاستقلال بعلم الفروع مستندا على امرين لا منها (احدهما) معرفة مذاهب اهل العصر من اهل الفقه والعقد والحل (والثانى) معرفة أصول



الفقه، والتصرف فيها برد الفروع الى الاصول، فالاول كان شرطاً لبا من المتصرف من خرق الاجماع وينتهج منهاج الاقتداء والاتباع، والثاني كان شرطاً لتحصيل العلم لأن العلم لا يحصل الا بطريقه لانه لا يثبت ضرورة إذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه وما لا يثبت ضرورة فانما يثبت نظراً ولما كانت الشريعة مستندة الى الرسول ﷺ وجب أن يكون النظر فيما جاء عن رسول الله ﷺ، والذي جاء عنه نوعان \* اقوال مسموعة، واحكام موضوعه، والذي نقل من الاقوال فنان: القرآن والسنة. فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج. وقد قال تعالى (ولو ردوه الى الرسول وإلى اولى الامر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم) وقد يوجد الوفاق من اهل الآفاق على حكم ما، وان لم يلق في كتاب ولا سنة عليه نص، فيكون الوفاق بقا إلى اثباته، لاننا نعلم أن العقلاء في مجارى العبادات مختلفوا الرتب والدرجات في قوة الفراغ وميل الاغراض، ويتفاوتون في سبل النظر وتسديد الفكر، فيبعد عادة ان يتفق الجهم والجمع الكثير في مسألة فرعية إلا أن توقيره هذا برهان القطع بحجة الاجماع. وفي الجملة أن العمل بالاجماع يرجع إلى العمل بالنص لان الاجماع إنما يتضمن الحجة، ووجهه ما بيناه، أو يكون هو في نفسه حجة فيستند لإثباته إلى السمع في قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم) وفي قوله ﷺ «لاتزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين (١)» وفي البخارى «ولن تزال هذه الامة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله» إلى ان قال اما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد ولست انقول: إنه حرام على كل فرد بل نوجب معرفة الدليل واقاويل الرجال ونوجب على العامى تقليد العالم (٢)»

(١) هذا لفظ أبي داود عن ثوبان في حديث طويل في الفتن، وتتمته «لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى». وفي رواية الشيخين من حديث المغيرة بن شعبة «لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»، وهذه الطائفة هي بلا شك أهل الحديث الذين لا يتبعون في عقائدهم ولا اعمالهم الا نص الكتاب والسنة، ولا يتقلدون أى شخص مهما كبر. بل انهم يمتقون التقليد كل المقت. فانه هو الذى جر على الأمة كل المصائب من شرك وبدع وفرقة وفقر وذلة، اللهم اجعلنا من هذه الطائفة الهادية المهديّة»

(٢) الحق الذى يجب على كل ناصح لدينه واملته أن يهدم التقليد الأعمى من أساسه وبكل اشكاله والوانه وعلى كل عالم ان يبين وجه ما يفتى به فى الاحكام الشرعية لمن يستفتيه، وان يذكر له دليل ذلك من الكتاب والسنة، حتى يعود الناس بجميع طبقاتهم فهم النصوص. فان سوق الاحكام بدون اسنادها بادلها عقول الناس الركود والجلود الدينى حتى أصبحت تراه اثقل من حمل الجبال مع أنه ايسر اليسير»

واختلف في تقليد الميت والصحيح انه يرجع اليه عند الحاجة والعجز عما فوقه فاذا صح نقل كتابي  
عن سلف من أهل العلم ورواه عنه ثقة ثم نزلت به نازلة في بادية وعسر عليه الوصول إلى مواطن  
الفقهاء وخاف فوات النازلة مثل أن ينسى التسمية على الذبيحة أو تموت معه امرأة ليست محرما  
ولا يدري ما يصنع له، بغسلها أو يتيممها أو غير ذلك ، فانه يعمل بما يجده في كتاب المصحيح (١)  
وان قلد ميتا فهو اولى من اتباع هواه بغير علم لان ما يجده في صحيفته اصل ، وما قيل : يعلم فهو  
اولى من اتباع الهوى ، وإنما نقول : نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة  
إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوقاف أهل الآفاق ، وان نوزعنا في ذلك برهانه فنقول : قال الله  
تعالى ( فاحكم بين الناس بالحق ) وقال ( لتحكم بين الناس بما اراك الله ) وقال ( ولا تقف ما ليس  
لك به علم ) وقال ( وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) ومعلوم ان العلم هو معرفة المعلوم على  
ما هو به ؛ فنقول للمقلد إذا اختلفت الاقوال وتشعبت المذاهب : من أين تعلم صحة قول من  
قلده دون غيره ، او صحة قوله له على قوله اخرى ؟ ولا يبدى كلاما في قول الا انعكس عليه في  
تقيضه . سيما إذا عرض له ذلك في قوله لمام مذهبه الذي قلده ، وقوله يخالفها لبعض ائمة الصحابة  
وتتبع الطلبات ولا يبقى له محمول .

( فان قيل ) : بهذا ينعكس عليكم فيما تظنونه عند جريان القياس ؛ فن ان تعلمون أنه الحق ،  
والظن لا يغني من الحق شيئا .

قلنا : نحن نقطع ونتيقن بما ذكرناه من تعارض الصحابة ، أن العمل يجب عند قيام الظن  
المستند إلى وضع الشريعة ، فالعمل إذا عند الظن ليس بمجرد الظن ولكن بدليل سابق مقطوع به  
ويانه بالمثال ، ان الحاكم يتيقن انه يجب عليه الحكم إذا ثبت له الظن عند قيام البينة ، فاذا قامت  
البينة ووجب الحكم استند وجوبه إلى قطعي ولكن ظهور العمل بالقطعي انما هو عند قيام  
الظن في الثاني كذا في الفتوى وجب العمل عند قيام الظن مستندا إلى الدليل القطعي السابق فافهمه .  
اما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم ، وليس له مستند إلى  
قطع ؟ وهو ايضا في نفسه بدعة محدثة لأننا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في  
زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد وانما كانوا يرجعون في النوازل الى الكتاب  
والسنة والى ما يمتحض بينهم من النظر عند فقد الدليل الى القول ، وكذلك تابعوهم ايضا كانوا

(١) بشرط أن يكون ذلك من الكتب التي يعتمد مؤلفها الدليل ويحرص على اتباع الكتاب  
والسنة . ولا ياتي بفرع الا بدليله وذلك مثل نيل الاوطار للشوكاني ، أو الروضة الندية ، أو كتب  
ابن قيم وابن تيمية وأمثالهم . أما كتب الفروع التي عمت بها البلية وطمت بها المصيبة . وفيها  
القول على الله جل وعز بلا علم وإبطال ما سن رسول الله ﷺ . فواجب حرقها .

يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة ، فان لم يجدوا نظروا الى ما جمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا ، واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى ثم كان القران الثالث، وفيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، فان مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وفي هذه السنة ولد الامام الشافعي، وولد ابن حنبل سنة اربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه، وعلى قريب منهم كان أتباعهم فكم من قولة لمالك ولنظرائه خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا من مقصود هذا الكتاب ما ذاك الاجمع آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله تعالى نبيه ﷺ في قوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» (١) ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - والحديث في صحيح البخارى - فالعجب لأهل التقليد كيف يقولون هذا هو الامر القديم وعليه ادر كنا الشيوخ، وهو انما أحدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون التي اثني عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قلت لاحدكم: مالك رحمه الله مذهبه مذهب من؟ لم يحز جوابا.

وحكى أهل التواريخ ان ألدئ أشاع مذهب مالك رحمه الله بالاندلس انما هو عيسى بن دينار وإنما كان يعمل بمذهب الاوزاعي ومكحول فكيف يدعون أنه هو الاثر القديم عندهم؟ ولما ارغم بعض اهل التقليد الحججة واستبان له المحجة قال: نحن لانكر أن أصول الفتوى القران والسنة والاجماع والقياس ولكن من يني بشرطة النظر ويستقل باعبائه فنقول لهم: نحن نقطع إنه ما من باب من العلم كان يسلك في عصر مالك رحمه الله الا هو مفتوح إلى الآن لمن شاء أن يسلك ولا يحتاج الناظر أن يكون في كل فن لارتبة فوقه فانا نعلم قطعاً أن الصحابة كانوا محتلتى المذهب وكان الامام منهم يستفتى من هو دونه ويرى أن نظره نافذ وحكمه ماض وقد قال الله تعالى: (وفوق كل ذي علم عليم) وقد مات أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وهما لم يستما حفظ جميع القران (٢) والرواية عن علي رضى الله عنه في ذلك مختلفة؛ وكان عمر في مجالس عدة يستدعى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض النوازل من حضره من الصحابة

(١) رواه الامام أحمد. والبخارى. ومسلم. والترمذى عن ابن مسعود، وبقيته «ثم يحيى أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»

(٢) في هذا نظر فان الحافظ ابن كثير ذكر في كتاب فضائل القران أن أبا بكر كان حافظاً للقران بدليل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الامامة في مرض موته، وذكر المرحوم السيد رشيد رضا في هامشه أن أبا عبيد ذكر الخلقاء الراشدين فيمن حفظوا القران وكذلك ابن أبي داؤد.

وكذلك أبو بكر فإنه قال للجدة : ما علمت لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولا في السنة (١) حتى روى له الحديث فيها، ولقد كان مالك وأبو حنيفة ونظراؤهم غير متبحرين في علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم في ذلك ما لا يخفى مثله، نعم لا بد أن يوجد من كل قرن أو فرحظ وقد برع الاثمة في ذلك بسهم لما رآه أنه لا بد لمن يتجرد في طلب العلم من معرفة اصوله وفروعه ووجه ارتباط فروعه بأصوله والحاق مسألة بأخرى وقطعها عن أخرى وترجيح الأدلة عند تعارضها وجمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات ، ثم المعاملات من البيوع والانكحة والاقضية والشهادات والجراحات، ومسائل الجنائيات والتوارث وغير ذلك، ورسومها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى فذكروا في كل مسألة كل ما ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص أو ظاهر أو عام أو مفهوم أو دليل خطاب والكلام في ناسخ ذلك ومنسوخه ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيدته وظاهره ومحتمله وصريحه وكنياته، وما حظ ذلك من جهة النحو كالواو في الجمع وثم في الترتيب والفاء في التعقيب والباء في التبويض، وما حظ ذلك من جهة اللغة حقيقتها ومستعارها كاللس في الجماع ونحوه • ويذكرون ما جاء في السنة من حديث صحيح أو مشهور أو مضطرب أو معلل ويميزون درجات الاخبار ووجه مقابلة الخبر بالخبر والآية بالخبر وكيف يخص القرآن بالسنة أو يقيد، وترجيح نص السنة على ظاهر القرآن وغير ذلك من وجوه النظر التي لا يتوصل اليها الا بالجهد والكسب فيدرك الطالب بالتدريس والممارسة في اقرب زمان ويذكرون حظها من جهة الاجماع وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق ذلك ووجهه •

وكذلك يذكرون حظ المسألة من الاعتبار وترتيب درجاته من قياس جلي أو قياس تقريب، وترجيح العلل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسدها من نقض أو كسر وعدم تأثير، وتعليق ضد المتقضى وفساد اعتبار ومقابلة الجمع بالفرق وغير ذلك من فنون صارت بين الطلبة أهون من حكاية الغزوات والسرايا . واقاموا لذلك مناظرات مباحثات صارت لهم ديدنا وصنعة حتى يهون على احدهم النظر في مجلدة من مسائل النظر وحفظها ومعرفة ما يصعب عليه حفظ كراس من

(١) روى أصحاب السنن إلا النسائي والامام احمد عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى ابى بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فانفذه لها أبو بكر - الحديث •

المسائل المجردة عن النظر المؤلفة على محض التقليد ، لجمعوا بذلك بين فروع الفقه واحواله وكيفية بناء الفروع على الاصول فلا يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافات الا وقد اشرف على وادى الفلاح ومديده الى حوز قصب السبق هذا وان استبعده الجاهل واستغلاه فهو بين اربابه مستقرب مسترخص اذا وجد محلا يقبله فان كل تركيب لا يمتلئه وكل قريحة لا تصلح له . والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء . والله ذو الفضل العظيم .

مع أن المقتضى لا يشترط في وصفه أن يكون متممرا في علم الكلام . وقد اختلف هل يشترط فيه أصل هذا العلم اولا ؟ فاشترط ذلك أبو الطيب واباه غيره . وهو قول الاكثرين . وقالوا لا يشترط أكثر من كونه عالما بحكم الحادثة التي يفتى فيها . وعلم الكلام لا تعلقه بالحوادث وانما تعلقه بصحة الاعتقاد وصحة الاعتقاد ثبتت للعامة من غير امعان نظر على ما سلف بيانه .

ولئن قال المقلد ان بعض ما ذكرتموه يعسر تناوله على كل الناس ، قلنا : صدقت . ووجه الامامة يخص الله تعالى بها بعض الناس لاكل الناس . فليعرف لكل ذي فضل فضله . وكل ذي رتبة رتبته . ولا يجوز التقليد والاختذ به الا للجاهل لقوله تعالى ( فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (١) ) فواجب الله تعالى على كل من لا يعلم بان يسأل اهل العلم . ومفهوم الامر وجوب اتباع اهل العلم . وكذلك قوله تعالى ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ) مفهومه وجوب اتباع المنذرين واخذ الحذر مما يحذرونهم منه ، وجعل المنذرين ممنوعين بنعت الفقه اذ لم يبلغ هذا المقلد قول مالك الذي قاله « لا يفتى العالم حتى يراه الناس اهلا للفتوى » قال سحونيف : - يعنى بالناس العلماء - فأثبت له العلم ثم منعه من الفتيا حتى يستظهر على أمره برأى العلماء .

وقد زدنا من الكلام في هذا الباب لما رأينا من ركون اكثر الناس الى البدعة فيتمسكون بالتقليد عصمة ويزعمون انه الحق الذي ماعده بدعة وتعب لا يفيد ولا غرو فلقد قال الفاطر الحكيم في كتابه العزيز : ( وإذ لم يهتدوا به فيقولون هذا افك قديم ) وقال على رضى الله عنه : - من جهل شيئا عاداه - انتهى كلام سند في طراز المجالس وفكحة المجالس .

قلت : ولقد صدق سندر حه الله فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين . واتخاذ رايه ديناً ومذهبا ولو خالف نص السنن والكتاب المين . ولا شك في كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال

(١) الآية من سورة الانبياء . ( وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا اهل الذكر ان ان كنتم لاتعلمون ) يقول تعالى للذين يتناجون إن محمداً ما هو الا بشر مثلكم يأكل الطعام ويمشى في الاسواق : فان انكرتم وجهتهم امر الرسل الذين كانوا قبله ولم تعرفوا هل كانوا إنسا او ملائكة اسألوا اهل الكتب من التوراة والانجيل .

بها إبليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين وتشيت شملهم . وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى كل واحد منهم يعظم إمامه المجتهد تعظيماً لا يبلغ به أحداً من أصحاب النبي ﷺ . وإذا وجد حديثاً بوافق مذهبه فرح به واتقاد له وسلم . وإن وجد حديثاً صحيحاً سالماً من النسخ والمعارض مؤيداً لمذهب غير إمامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفح والمعارض ويلتمس لمذهب إمامه أو جها من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح ، وإن شرح كتاباً من كتب الحديث حرف كل حديث خالف رايه الحديث ، وإن عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل ، أو الخصوصية أو عدم العمل به أو غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل . وإن عجز عن ذلك كله ادعى أن إمامه اطلع على كل مروى أو جله فترك هذا الحديث الشريف الا وقد اطلع على طمن فيه برايه النيف فيتخذ علماء مذهبه أرباباً ويفتح لمناقبهم وكراماتهم أبواباً ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صواباً . وإن نصحه احد من علماء السنة اتخذوه عدواً ولو كانوا قبل ذلك احباباً ، وإن وجد كتاباً من كتب مذهب إمامه المشهورة قد تضمن نصحه وذم الرأى والتقليد وحرص على اتباع الاحاديث المشهورة بنده وراء ظهره وأعرض عن نبيه وامره . واعتقده حجراً محجوراً وجمل مختصرات المتأخرين سعيامشكوراً تركهم الدليل وتعصبهم للتقليد واعتقادهم انه الرأى السديد ( وشاهد ذلك كله ) أن تامل مذهب مالك . فترى كتب علماءهم المتقدمين قد ملئت بالادلة وحشيت بدم المقلدين كالمبسوط للقاضي اسماعيل . والمجموعة لابن عبدوس والتمهيد لابن عبد البر والطراز لسند بن عنان . وقد نبذها المتأخرون وراء ظهورهم وأقبلوا كل الاقبال على ما ابتدعه المتأخرون من حذف الدليل في مختصراتهم وأولعوا بالتقليد بلا دليل لاعتقادهم ان الاشتغال به غناء وتطويل انا لله وإنا اليه راجعون \*

فان قلت : قد فهمنا أن الاشتغال بالكتب المختصرات المعتقدات في المذاهب ليس يجدى

نفعاً ، وإنما هو جهل مركب فينبى لى كيفية طلب العلم النافع .

فالجواب ان العلماء قد ينوه غاية البيان فتامل ما نقله لك \*

قال ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب : طلب العلم درجات ومناقب وترتب لا ينبغي تعديها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدى سبيلهم عامدا ضل ومن تعداها مجتهدا زل ، فأول العلم حفظ كتاب الله عز وجل وتفهيمه وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه ولا أقول ان حفظه فرض ولكنى أقول ان ذلك واجب لازم على من أحب ان يكون عالماً ليس من باب الفرض \*

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ميمون أبو عبد الله عن الضحاك في قوله تعالى ( كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب ) قال بحق على

كل من تعلم القرآن ان يكون فقيها فن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب كان له ذلك عونا كبيرا على مراده منه . ومن سنن رسول الله ﷺ ، ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه واحكامه . ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك . وهو امر قريب على من قربه الله سبحانه اليه . ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ فيها يصل الطالب إلى مراد الله عز وجل في كتابه . وهي تفتح له احكام القرآن فتحا : وفي سير رسول الله ﷺ تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن . ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الائمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله تعالى خزائن لعلم دينه ، وامناء على سنن رسوله ﷺ كاللك بن انس الذي اتفق المسلمون طرا على صحته نقله وبقاؤه حديثه ، وشدة توقيه وانتقاده ، ومن جرى مجراه من ثقات علماء الحجاز والعراق والشام كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري والاوزاعي وابن عيينة ومعمرو ، وسائر اصحاب ابن شهاب الثقات كابن جريج وعقيل ويونس وشعيب والزبيدي واليث . وحديث هؤلاء عندوهب وغيره . وكذلك حديث حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويحيى ابن سعيد القطان وابن المبارك وامثالهم من اهل الثقة والامانة . فبؤلاء ائمة الحديث والعلم عند الجميع وعلى حديثهم اعتمد المصنفون في السنن الصحاح كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي ومن سلك سبيلهم كالعقيلي والترمذي وابن السكن ومن لا يحصى كثرة . وإنما صار مالك ومن ذكرنا معه ائمة عند الجميع لان علم الصحابة والتابعين في اقطار الارض انتهى اليهم لبعثهم عنه رحمهم الله تعالى . والذي شذ عنهم يسير نزر في جنب ما عندهم .

اخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران حدثنا الحسين بن أحمد الأزدي حدثني هارون بن عيسى حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال : سمعت علي بن المديني يقول : دار علم الثقات على ستة : اثنين بالحجاز واثنين بالكوفة واثنين بالبصرة فأما الذين بالحجاز فالزهري وعمرو بن دينار والذنان بالكوفة أبو إسحق السبيعي والأعشى والذنان بالبصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير ثم دار علم هؤلاء على ثلاثة عشر رجلا ثلاثة بالحجاز وثلاثة بالكوفة وخمسة بالبصرة وواحد بواسط وواحد بالشام فالذين بالحجاز ابن جريج ومالك وأحمد بن اسحق والذين بالكوفة سفيان الثوري وإسرائيل وابن عيينة والذين بالبصرة شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمرو وحماد بن سلمة والذي بواسط هشيم والذي بالشام الاوزاعي قال أبو عمر : ولم يذكر حماد بن زيد منهم لأنه لم يكن له استنباط في شيء من علمه وحماد بن سلمة وشعبة مثله .

وما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله تعالى وهو علم لسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها واستعارتها ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصها وسائر

مذاهبا لمن قدر فهو شئ، لا يستغنى عنه، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى الآفاق أن يبلغوا السنة والفرائض واللحن - يعنى النحو - كما يتعلم القرآن» وقد تقدم ذكر هذا الخبر عنه فيما سلف من كتابنا .

وعن أبي عثمان قال كان في كتاب عمر تعلقوا العربية ، وعن عمر بن زيد قال كتب عمر إلى ابى موسى - أما بعد فتفهموا فى السنة وتفقهوا فى العربية - وعن ابن عمر انه كان يضرب ولده على اللحن، وقال الخليل بن أحمد :

أى شئ من اللباس على ذى الثرى \* وأبهى من اللسان البهى  
ينظم الحجة السنية فى السل \* كما من القول مثل عقد الهدى  
وترى اللحن بالحسب أخى الهيب \* نة مثل الصدا على المشرقى  
فاطلب النحو للحجاج وللشعر \* مقيا للسند المرونى  
والخطاب البليغ عند جواب ال \* يقول يزهى بمثله فى الندى

قال الشافى رحمه الله : من حفظ القرآن عظمت قيمته ومن طلب الفقه نبى قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر فى النحو رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم انتهى . ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤدين للدين عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ويعتنى بسيرهم وفضائلهم ويعرف أحوال الناقلين عنهم وایامهم وَاخبارهم حتى يقف على العدول منهم من غير العدول وهو امر قريب كله على من اجتهد فى طلب الامامة فى الدين واحب ان يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتوى نظر فى اقاويل الصحابة والتابعين والأئمة فى الفقه إن قدر على ذلك نامره به كما أمرناه بالنظر فى اقاويلهم فى تفسير القرآن فمن احب الاقتصار على اقاويل علماء الحجاز اتقنى واكتفى ان شاء الله تعالى وإن احب الاشراف على مذاهب الفقهاء متقدمهم ومتأخريهم بالحجاز والعراق واحب الوقوف على ما أخذوا اوتركوا من السنن وما اختلفوا فى تثبيتها وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك مباحا ووجها محمودا أن سلم من التخليط نال درجة رفيعة ووصل الى جسيم من العلم واسع ونبى اذا فهم ما طلع وهذا يحصل الرسوخ لمن فقهه الله تعالى وصبر على هذا الشأن واستحلى فرارته واحتمل ضيق المهيشة فيه .

(واعلم رحمك الله تعالى) أن طلب العلم فى زماننا هذا وفى بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم وسلوكوا فى ذلك مالم يعرفه أئمتهم . وابتدعوا فى ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم . فطائفة تروى الحديث وتسمعه ، قد رضيت بالدؤب فى جميع ما لا يفهم ، وقنعت بالجهل فى حمل ما لا يعلم ، لجمعوا الفث والسمن ، والصحيح والسقيم ، والحق والكذب فى كتاب واحد . وربما فى ورقة واحدة ، ويدنون بالشئ وضده ، ولا يعرفون ما فى ذلك عليهم



قد شغلوا انفسهم بالاستكتاب عن التدبر . والاعتبار . فالستهم تروى العلم وقلوبهم قد دخلت من الفهم . غاية معرفة احدهم معرفة الكتب الغريبة ، والاسم الغريب . والحديث المنكر . وتجده قد جهل ما لا يكاد يسع احدا جهله من علم صلاته ووجهه وزكاته ( وطائفة ) هي في الجهل كتلك أو أشد لم يعنوا بحفظ سنة ولا باصل من القرآن ولا اعتنوا بكتاب الله عز وجل فحفظوا تنزيله ولا عرفوا ما للعلماء في تأويله . ولا وقفوا على احكامه ولا تفقهوا في حلاله وجرامه . وقد طرحوا علم السنن والآثار . وزهدوا فيها واضربوا عنها . فلم يعرفوا الاجماع من الاختلاف . ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف . بل عولوا على حفظ مادون لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان . وكان الائمة يكونون على ما سلف وسبق لهم فيه ، ويودون أن حظهم السلامة منه \* ومن حجة هذه الطائفة فيما عولوا عليه من ذلك أنهم يقصرون وينزلون عن مراتب من له القول في الدين لجهلهم باصوله ، وانهم مع الحاجة اليهم لا يستغنون عن اجوبة الناس في مسائلهم واحكامهم . فلذلك اعتمدوا على ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم وهم مع ذلك لا ينفكون من ورود التوازل عليهم ، فيما لم يقدمهم فيه إلى الجواب غيرهم فهم يقيسون على ما حفظوا من تلك المسائل ، ويعرضون الاحكام فيها ، ويستدلون منها ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدل الائمة . وعلماء الامة . فجعلوا ما يحتاج ان يستدل عليه دليلا على غيره ولو علموا اصول الدين وطريق الاحكام وحفظوا السنن كان ذلك قوة لهم على ما ينزل بهم ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا صاحبه فهم يفرطون في انتقاص الطائفة الاولى وتجييلهم وعيبهم وتلك تعيب هذه بضروب من العيب . وكلهم يجاوزون الحد في الذم . وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير وعلم كبير . اما اولئك فكالخزان الصيد لا عين وهؤلاء في جهل معاني ما حملوه مثلهم إلا أنهم كالمعالجين بايديهم العليل لا يقضون على حقيقة الداء المولد لها ، ولا على حقيقة طبيعة الدواء المعالج به . فارتكبت اقرب إلى السلامة في العاجل والآجل . وهؤلاء أكثر فائدة في العاجل واكبر ضررا في الآجل . وإلى الله تعالى نفع في التوفيق لما يقرب من رضاه ويوجب السلامة من سخطه فانما ينال ذلك برحمته وفضله \*

(واعلم) يا أخى أن المفرط في حفظ المولودات لا يؤمن عليه الجهل بكثير من السنن إذا لم يكن تقدم عليه بها وان المفرط في حفظ طرق الآثار دون الوقوف على معانيها ومآقال الفقهاء فيها لصغر من العلم (١) وكلا منها قانع بالشتم من المطعم ومن الله سبحانه التوفيق والحرمان

(١) اعلم وقتك الله انه مهما كان المشتغل بحفظ احاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم غيبا في الفقه والفهم فهو خير ألف مرة من المشتغل بحفظ المتن والشروح من كلام المتأخرين فان الاول لا بد ان يكتسب عقله وقلبه من نور محفوظاته

وهو حسبي وبه اعتم .

واعلم يا أخى أن الفروع لاحد لها ينتهى اليه ابدأ ولذلك تشعبت فمن رام ان يحيط بأراء الرجال فقد رام مالا سليل له ولا لغيره اليه لأنه لا يزال يرد عليه مالا يسمع ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره لكثرتة فيحتاج أن يرجع الى الاستنباط الذى كان يفزع منه ويجنب عنه تورعابزعمه ان غيره كان أدرى بطريق الاستنباط فلذلك عول على حفظ قوله ثم ان الامام يضطره الى الاستنباط مع جهله بالاصول فجعل الرأى أصلا واستنبط عليه ، وأنزل الرأى منزلة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، انا لله وإنا اليه راجعون .

واعلم أنه لم يكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف الا ليتفهم وجه الصواب فيصار اليه ، ويعرف أصل القول وعلته فتجرى عليه أمثله ونظائره وعلى هذا الناس فى كل البلاد الا عندنا كما شاء ربنا وعند من سلك سبيلنا من المغرب فانهم لا يقيمون علته ولا يعرفون للقول وجهها ، وحسب أحدهم أن يقول : فيها رواية لفلان ورواية لفلان ومن خالف عندهم الرواية التى لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة ويجيزون حمل الروايات المتضادة فى الحلال والحرام وذلك خلاف أصل مالك رحمه الله تعالى وكم لهم من خلاف أصول مذهبه مما لو ذكرنا لطال الكتاب بذكره ولتقصيرهم عن علم اصول مذهبهم صار أحدهم اذا لقي مخالفا ممن يقول بقول أبى حنيفة أو الشافعى وغيرهم من الفقهاء وخالفه فى أصل قوله بقى متحيرا ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه فقال : هكذا قال فلان وهكذا روينا ولجأ الى أن يذكر فضل مالك ومنزله فان عارضه الآخر بذكر فضل امامه أيضا صار فى المثل كما قال الاول :

شكونا اليهم خراب العراق . فعابوا علينا شحوم البقر

وفى مثل ذلك يقول مندر بن سعيد :

عذيرى من قوم يقولون كلما . طلبت دليلا هكذا قال مالك

وان عدت قالوا هكذا قال أشهب . وقد كان لا يخفى عليه المسالك

وان زدت قالوا قال سحنون مثله . ومن لم يقل ما قاله فهو آفك

فان قلت قال الله ضجواوا أكثروا . وقالوا جميعا انت قرن بما حك

وان قلت قد قال الرسول ققولهم . ات مالكا فى ترك ذاك المالك

والثانى دائما مرتكس فى ظلمات تلك الذبالات وقد راتها مقفلة وقلبه دائما فى ظلمات فاعمد يا أخى إن كنت ناصحا لنفسك الى القرآن والحديث اجعل كل وقتك فيهما فقط وأعرض عن غيرهما فإذ هذه الشروط والرسوم التى ابتدئها المتأخرون لإعواقق وصوراف، والهدى هدى الله ولا قوة الا بالله .

واجازوا النظر في اختلاف اهل مصر وغيرهم من اهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكا من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه ولم يدعوا النظر في كتب من خالف مالكا إلى دليل يبينه ، ووجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلا منهم وقلة نصح . وخوفا من ان يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والقصور فيزهد فيهم وهم مع ما وصفنا يعيرون من خالفهم ويعتابونه . ويتجاوزون القصد في ذمه ، ليوهموا السامع انهم على حق وانهم أولى باسم العلم . وهم كسراب بقية يحسبها الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وأن شبه الامور بما هم عليه ما قاله منصور الفقيه:

خالفوني وأنكروا ما أقول \* قلت لانعجلوا فإني سئول  
 ماتقولون في الكتاب ؟ فقالوا \* هو نور على الصواب دليل  
 وكذا سنة الرسول وقد أفلح \* من قال ما يقول الرسول  
 واتفاق الجميع أصل وما ينكر \* هذا وذا وذلك العقول  
 وكذا الحكم بالقياس فقلنا \* من جميل الرجال يأتي الجميل  
 فتمالوا نرد من كل قول \* مانق الاصل أو فنته الاصول  
 فأجربوا فنوظروا فاذا العلم \* لديهم هو اليسير القليل

فعليك يا الخي بحفظ الاصول والعناية بها واعلم أن من عنى بحفظ السنن والاحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء فحمله عوننا له على اجتهاده ومفتاحا لطريق النظر وتفسير لجمل السنن المحتملة للمعاني ولم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد اليها على كل حال ودون نظراً ولم يرح نفسه بما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر والشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أفعالهم ولم يبرئهم من الزلل عما لم يعرخوا أنفسهم منه فهذا الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده والمتبع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهدى صحابته ومن اعنى نفسه من النظر ، وأضرب عما ذكرناه وعارض السنن برأيه ورام ان يردها الى مبلغ نظره فهو ضال مضل ، ومن جهل ذلك كله أيضا وتقمح في الفتوى فهو أشد عمى ، وأضل سيلا .

لقد أسمعت لو ناديت حيا \* ولكن لا حياة لمن تنادي  
 ولقد علمت أني لا اسلم من جاهل معاند لا يعلم \*

ولست بناج من مقالة طاعن \* ولو كنت في غار على جبل وعر  
 ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما \* ولو غاب عنهم بين خافتي نسر (١)

واعلم يا أخى أن السنن والقرآن هما أصل الرأى والعيار عليه وليس الرأى بالعيار على السنة بل السنة عيار عليه ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً، وقال ابن وهب: حدثنى مالك أن أياس بن معاوية قال لربيعة: إن الشيء إذا بنى على عوج لم يكده يعدل قال مالك: يريد بذلك المفتى الذى يتكلم على غير أصل بنى عليه كلامه \*

قال أبو عمر: ولقد احسن صالح بن عبد القدوس حيث يقول:

يا أيها الدارس علماً ألا \* تلس العون على درسه؟

لن تبلغ الفرع الذى رمته \* إلا يبحث منك عن أسه

ولحمود الوراق:

القول ما صدقه الفعل \* والفعل ما صدقه القول

لا يثبت الفرع إذا لم يكن \* يقله من تخام الأصل

ومن آيات لابن معدان:

وكل ساع بغير علم \* فرشده غير مستبان

والعلم حق له ضياء \* فى القلب والعقل واللسان

وعن أبى الدرداء أنه كان يقول: «لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم وما قيل فيكم الحق ففرتموه

فان عارقه كفاعله» \*

وقال ابن وهب عن مالك: سمعت ربيعة يقول: ليس الذى يقول: الخير ويفعله بخير

من الذى يسمعه ويقبله \*

وقال مالك قال ذاك المتنى على عمر بن الخطاب: ما كان بأعلمنا، ولكنه كان أسرعنا

رجوعاً إذا سمع الحق \*

قال أبو عمر رحمه الله القائل:

لقد بان للناس الهدى غير انهم \* غدوا بجلايب الهوى قد تجلبوا

وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا تزال طائفة من امتى على الحق

منصورين حتى يأتي امر الله» (١) \*

وقال أبو العتاهية:

رايت الحق لا تخفى ولا تحصى شواكله \* لعمرك ما استوى فى الامر عالمه وجاهله

وله ايضا:

إذا اتضح الصواب فلا تدعه \* فانك كلما ذقت الصوابا

وجدت له على اللهوات برداً • كبرد الماء حين صفا وطابا  
وليس بحاكم من لا يبالي • أخطأ في الحكومة أم أصابا  
قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب العلم : الذى عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلماؤهم  
ذم الأكتار - يعنى من الحديث - دون تفقه فيه ولا تدبر ، والمكثرا لا يأمّن من موافقة الكذب  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرواية عمن يؤمن وعمن لا يؤمن ، وقال فى موضع آخر : أما  
طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه فكروه  
عند جماعة أهل العلم ، وروى بسنده الى يحيى بن اليمان أنه قال : يكتب أحدكم الحديث  
ولا يتفهم ولا يتدبر ، فاذا سئل أحدكم عن مسألة جلس كأنه مكاسب ، قال أبو عمر : وفى  
مثل هذا يقول الشاعر :

زواهل للاسفار لاعلم عنهم • بجيدها الا كعلم الاباعر  
لعمرك لا يدري البعير اذا غدى • بأحماله أو راح مافى الغرائر  
وقال عمار الكلبى :

إن الرواة على جهل بما حملوا • مثل الجمال عليها يحمل الودع  
لا الودع ينفعه حمل الجمال له • ولا الجمال يحمل الودع تنفع  
وأشدد الحشنى رحمه الله :

قطعت بلاد الله للعلم طالبا • خملت أسفار أفصرت حمارها  
إذا ما أراد الله حقا بنملة • اتاح اباحين لها فآطارها  
وقال المنذر بن سعيد :

أنفق بما شئت تجد أنصاراً • ودم أسفاراً تجد حمارا  
تحمل ما وضعت من أسفار • مثله كتل الجمار  
يحمل أسفاراً له وما درى • اكان ما فيها صوابا أم خطأ  
ان سئلوا قالوا كذا روينا • لان كذبنا لا ولا اعتدنا  
كبيرهم يصغر عند الفحل • لانه قلد اهل الجهل انتهى

قلت : ولقد صدق أبو عمر فى محدثى زمانه أهل المائة الخامسة فكيف بمحدثى القرن الثالث  
عشر الذين يقرءون الحديث كما يقرأ أصغار الكتاب القرآن بل قراءة صغار الكتاب القرآن أحسن  
لأن صغار الكتاب يقيمون الفاظه أحسن - إقامة ومحدثوا زماننا يلحنون فى الحديث لحنا فاحشا  
لا يشتغلون بفهم معناه ، وإذا دل الحديث على حكم شرعى دلالة ظاهرة يحذرون العوام الذين  
يحضرون دروسهم بأن العمل ليس على هذا الحديث ويقولون لا يجوز العمل بالحديث ، بل يكره

تحريراً ، وان العامل بالحديث يصب على فه الرصاص والنحاس ويخشى عليه سوء الخاتمة ونحو هذه الالفاظ ، ولعمري إن لم يكن في هذا ارتداد فهو قريب منه ، ومنهم من يقول لو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث صحيح سالم عن المعارض لا يعمل بها إلا إذا عمل بها امامه الذي يقتدى به فتأمل هذه العبارة الشنيعة انا لله وانا اليه راجعون .  
وقال الحافظ ابو عمر أيضاً : لاخلاف بين أئمة الانصاف في فساد التقليد فاغنى ذلك عن الاكثار .

(وقال أيضاً) يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك؟ فانهم لم يقلدوا فان قال قلدت لان كتاب الله عز وجل لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني، قيل له : أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فاحجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله اعلم من الذي ذهبت الى مذهبه ؟ فان قال قلدته لأنى علمت انه صواب قيل له : علمت ذلك من كتاب او سنة او إجماع؟ فان قال نعم، فقد ابطال التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لأنه أعلم مني قيل له فقلدك من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيراً ولا يخص من قلدته اذ علمتك فيه أنه أعلم منك، فان قال قلدته لأنه أعلم الناس قيل له فهو اذا أعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحا وان قال انما أقلد بعض الصحابة قيل له فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم؟ ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله، على أن القول لا يصح لفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه .  
وهو ذكر ابن فرين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال ليس كل ما قال رجل قولاً وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) فان قال: قصرى وقلة همتى وعلمى يحملنى على التقليد قيل له : أما من قلد في نازلة معينة تنزل به من أحكام الشريعة عالماً يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عالماً يخبر به فعذور لأنه قد أتى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهل لاجتماع المسلمين ان المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هو بجورزه الفتوى في شرائع دين الله تعالى فيحمل غيره على اباحة القروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصييرها الى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحة ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن قائله يخطئ، ويصيب وان خالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه فان أجاز الفتوى لمن جعل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يجيزه للعلماء

وكفى بهذا جهلا ورداً للقرآن قال الله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال: (أتقولون على الله ما لا تعلمون) وقد اجمع العلماء أن مالم يتبين ويستيقن فليس بعلم وإنما هو الظن والظن لا يقى من الحق شيئاً انتهى •

قلت: وقد مضى في المقدمة ما يدل على فساد التقليد من الآثار فلا وجه للاعادة والتكرار •  
 (وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد) عند كلامه على حديث أبي هريرة «أكل كل ذى ناب من السباع حرام»، وهو أول حديث لاسماعيل بن أبي حكيم مانصه قال أبو عمر: ليس أحد الا هو يؤخذ من قوله: ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يترك من قوله الا ما يترك هو وينسخه قولاً وعملاً والحجة ما قاله عليه السلام ليس في قول غيره لاحجة، ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير (١) ولبن الفحل (٢) وقول ابن عباس في المتعة (٣) وغير ذلك من أقاويله وترك قول عمر في تبديع المدعى عليه باليمين في القسامة، وفي أن الجنب لا يتيمم، وترك قول ابن عمر في كراهة الوضوء بماء البحر، وسؤر الجنب والحائض وغير ذلك، وترك قول علي عليه السلام في أن المحدث في الصلاة يبني على ماضى منها، وفي أن بنى تغلب لا تؤكل ذبايحهم (٤)

(١) عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: لعائشة «إنه يدخل عليك الغلام الا يفتح الذى ما أحب أن يدخل على» فقالت عائشة: أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ وقالت إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شئ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك»، رواه مسلم وأحمد (٢) يعنى اذا رضع شخص من زوجة زيد مثلاً، ولزيد أبناء من غير هذه الزوجة حرمت على هذا الذى رضع من الزوجة •

(٣) نكاح المتعة: أن يتزوجها على أجل، وروى البخارى عن ابى جمره قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس: نعم، وقال الخطابي بسنده عن ابن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدرى ماذا صنعت وبما أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه • يا صاح، هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف انسة • تكون مثواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس: انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت الا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للبضطر، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن هذه الفتيا (٤) يعنى استثنى نصارى بنى تغلب من عموم الآية (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم)

وغير ذلك بما روى عنه كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم معه السنة الثابتة عن النبي ﷺ وهو الملجأ عند الاختلاف وغير نكيران يخفى على صاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ . الا ترى أن عمر في سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ قد خفي عليه من توريث المرأة من ديقزوجها ، وحديث دية الجنين ، وحديث الاستئذان ما علمه غيره ، وخفي على أبي بكر حديث توريث الجدة فغيرهما اخرى أن يخفى عليه السنة في خواص الاحكام . وليس شيء من هذا بضارهم . وقد كان ابن شهاب - وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين - يقول : ما سمعت بالنبي عن أكل كل ذى ناب من السباع ، حتى دخلت الشام والعلم الخاص لا يتكرأن يخفى على العالم انتهى .

وقال في موضع آخر : روى ابن القاسم عن مالك السباع اذا ذكيت بجلودها حل بيعها ولباسها . والصلاة عليها . وروى أشهب عن مالك أن مالا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالديباغ وقال محمد بن عبد الحكم وحكاها عن اشهب : لا يجوز تذكية السباع ، وان ذكيت بجلودها لم يحل الاتفان بشيء من جلودها إلا أن يدبغ قال ابو عمر : قول ابن عبد الحكم وما حكاها ايضاً عن اشهب عليه الفقهاء من اجل النظر والاثار : بالحجاز والعراق والشام وهو الصحيح الذى يشبه أصل مالك في ذلك ، ولا يصح أن يتقلد غيره لو وضوح الدلائل عليه ولو لم يعتبر ذلك إلا بما ذمحه المحرم ؛ او ذبح في الحرم اذ ذاك لا يكون ذكاة لاجل النهى الوارد ، وبالختزير ايضاً . وقد أجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة ، وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة لتبين الحق منه . وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع . ومحال أن تعمل فيها الذكاة ، وإذا لم تعمل فيها الذكاة فاكثر احوالها أن تكون ميتة ، فتطهر بالديباغ . هذا اصح الاقويل في هذا الباب ولما رواه أشهب عن مالك وجه ايضاً . واما مارواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح إلا ما ذكرنا من تاويلهم في النهى أنه على التنزيه لاعلى التحريم وهذا تأويل ضعيف لا يعضد دليل صحيح وبالله التوفيق انتهى .

قلت : فقد بان بما ذكره ابو عمر ضعف ما صله المتأخرون من مقتضى المالكية ، أن قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها ، وفي غيرها . وقول ابن القاسم في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها الى اخر ما صلووا وان القول إنما يترجح بالدليل من الكتاب والسنة أو الاجماع أو القياس عليها لا بمجرد وجوده في كتاب معين ، كالمدونة لأن رواية ابن القاسم التي ضعفها ابو عمر هنا في المدونة ، وقول اشهب . وابن عبد الحكم الذى صححه هنا ليس

لانه الحقهم بالمشركين لأنهم لم يكونوا على شيء من النصرانية الا بالاسم ؛ بل كانوا م  
وثنية العرب اقرب \*



في المدونة ، وإنما هو في العتية وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالف الكتاب والسنة الصحيحة المجمع على صحتها ، كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة ، وردوا الأحاديث الصحيحة السالمة من المعارضة والنسخ وتركوها لأجل رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك ، مع أن رواية القبط ثابتة عن مالك وأصحابه بروايات الثقات من أصحابه وغيرهم .

وقال المحقق العلامة المقرئ في قواعده : لا يجوز اتباع ظاهر نص الامام مع مخالفته لأصول الشريعة عند حذاق الشيوخ . قال الباجي : لا أعلم قولاً أشد خلافاً على مالك من أهل الأندلس ، لأن مالكا لا يميز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون على ذلك انتهى . وقال أيضا : (قاعدة) لا يجوز رد الأحاديث إلى المذهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظواهرها فإن ذلك فساد لها وحط من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب لفسادها ، ولارفعها بخفض درجاتها . فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلى الماصح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم بل لا يجوز الرد مطلقاً لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها كما قال الشافعي وغيره ، لأن أن ترد هي إلى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصاً ، والناس عموماً . إذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى يأتي بما يقاومها . فنطلب الجمع مطلقاً ، ومن وجه على وجه لا يصير الحججة احجية ، ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي ابنتى عليها الشرع ، ولا يخل بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فإن لم يوجد طلب التاريخ للنسخ ، فإن لم يكن طلب الترجيح ولو بالأصل وإلا تساقط في حكم المناظرة وسلم لكل ما عنده ، ووجب الوقف والتخير في حكم الانتقال ، وجاز الانتقال على الأصح (قاعدة) لا يجوز التعصب للمذاهب بالاتصاف للانتصار بوضع الحجاج وتقريرها على الطرق الجدلية ، مع اعتقاد الخطأ والمرجوحية عند المحيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ماهو الحق ، فالحق أعلى من أن يعلى ، وأغلب من أن يغلب ، وذلك أن كل من يتهدى لنصب الأدلة وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبداً في جهة رجل قطعا . ثم أنا لا نرى منصفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علنا برؤية الحق في بعض آراء مخالفيه . وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين وإيثار الهوى على الهدى ، ولم يتبع الحق أهواءهم ، والله در على رضى الله عنه أى بحر علم ضم جنباه إذ قال لكميل بن زياد ، لما قال له أترانا نعتقد أنك على الحق وإن طلحة والزبير على الباطل : اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق لتعرف رجاله ، وما احسن قول ارسطو لما خالف أستاذه افلاطون : تخاصم الحق وافلاطون وكلاهما صديق لى والحق اصدق منه ، وقال الشيخ احمد زروق في عمدة

المريد الصادق مانصه : قال أبو اسحاق الشاطبي : كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن يعني كالجنيد وامثاله ، لا يخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة ، فهم حلفاؤه ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين حلفاء بذلك ، وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا أعمل عليه لأن السنة حجة على جميع الأمة . وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة ، لأن السنة معصومة عن الخطأ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع اجتماعهم خاصة وإذا اجتمعوا تضمن اجتماعهم دليلاً شرعياً . فالصوفية والمجتهدون كغيرهم ممن لم يثبت لهم العصمة ويجوز لهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها ، والبدعة محرمة ومكروهها . ولذا قال العلماء : كل كلام منه مأخوذ ومنه متروك إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام . قال : وقد قرر ذلك القشيري رحمه الله أحسن تقرير فقال : فإن قيل : فهل يكون الولي معصوماً ؟ قيل : أما وجوباً كما يكون للأنبياء فلا ، وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يصير على الذنوب وإن حصلت منيات أو زلات في أوقات فلا يمنع في وصفهم . قال : ولقد قيل للجنيد : العارف يزني ؟ فاطرق ملياً ثم رفع رأسه ، وقال : ( وكان امر الله قدراً مقدوراً ) وقال : فهذا كلام منصف ، فكما يجوز على غيرهم المعاصي بالابتداع ، وغير ذلك ويجوز عليهم البدع ، فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه إذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل يعرض ماجاء عن الأئمة على الكتاب والسنة فما قبلناه قبلناه وما لم يقبلناه تركناه وما علينا به إذ قام لنا الدليل على اتباع الشارع ، ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها . وبذلك رضى شيخوهم علينا ، وأن ماجاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والقهوم يعرض على الكتاب والسنة . فإن قبلناه صح وإلا لم يصح . قال : ثم نقول ثانياً : إن نظرنا في رسومهم التي حدثوها وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس أحسن الخارج ولم نعرف له مخرجاً فالواجب التوقف عن الاقتداء وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم ، لارداً له ولا اعتراضاً عليه ، بل لأننا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره .

ثم قال بعد كلام : فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك : أن لا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة بأدلة الشرع ونكون في ذلك متبعين لآثارهم مهتدين بأنوارهم ، خلافاً لمن يعرض عن الأدلة ، ويجمد على تقليدهم فيه فيما لا يصح تقليدهم على مذهبهم فالأدلة الشرعية والأنظار الفقهية ، والرسوم الصوفية تذمه وترده وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه ، وهو من مكنون العلم وبالله التوفيق انتهى .

قلت : قد فهمنا من كلام هؤلاء الأئمة أن كل من قلده واحداً من العلماء المجتهدين في نازلة من

التوازل بعد ظهور كون وأى ذلك الامام مخالفا لنص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي عند القائل به وعلم المقلد النص المذكور فصمم على التقليد فهو كاذب في دعواه اقتداءً بالامام المذكور ، وكاذب في تقليده ، بل هو متبع لهواه وعصيته ، والائمة كلهم بريئون منه فهو مع الائمة بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم ، فانهم يدعون اتباع أنبيائهم ، مع أن الانبياء قد أمرهم باتباع محمد صلى الله عليه وسلم والايان به ونصره ، وهم يكذبون النبي ﷺ ويؤذونه . ويلزم من تكذيبهم للنبي صلى الله عليه وسلم تكذيبهم جميع الانبياء لأن كل واحد منهم قد آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ الميثاق على أمته أن يصدقوا بمحمد ﷺ وينصروه كما أخذ الله تبارك وتعالى منهم الميثاق بذلك . فدعوى أحبار أهل الكتاب الذين كذبوا محمداً ﷺ كونهم على دين موسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام كاذبة فوسى وعيسى وجميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بريئون من هؤلاء الاحبار وهم مكذبون بجميع الانبياء صلوات الله عليهم . هكذا شأن من جمد على التقليد لاحد الائمة الاربعة في مسألة تخالف رأى ذلك المجتهد إحدى لأصول المذكورة ، وعلم المقلد المذكور أن رأى الامام المزبور خالف أصول الشريعة فصمم على التقليد ، فهو كاذب في دعواه التقليد ، ومخالف لامامه ، بل هو مخالف للائمة الاربعة لأن كل واحد منهم قد حذر أصحابه من مخالفة الأصول الشرعية المذكورة . فالائمة الاربعة بريئون منه وهو برىء منهم ، وهو مبتدع متبع لهواه ، ضال مضل لا يشك كل مسلم في ذلك .

قال عثمان بن عمر : جاء رجل الى مالك بن انس فسأله عن مسألة ، فقال له : قال رسول الله ﷺ وكذا وكذا ، فقال الرجل : أريت ؟ فقال مالك : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم سنة أو يصيبهم عذاب أليم ) قال مالك : لم تكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا كانوا يكتفون بالرواية ، ويرضون بها .

قال الجنيد رضى الله عنه : الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال ايضا : علنا مقيد بالكتاب والسنة . فن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ دبه عن المتأدين أفسد من يتبعه .

وقال سهل بن عبد الله التستري : بنيت أصولنا على ستة أشياء : كتاب الله تعالى ، وسنة سوله صلى الله عليه وسلم ، واكل الحلال ، وكف الأذى . واجتناب الآثام ، وأداء الحقوق .

وقال أبو عثمان الخيمى رضى الله عنه : من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلًا نطق بالحكمة من أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة .

قلت : وهو أن يأتي بأمر لا وجه له ولا دليل من صاحب الشريعة كان خيرا أو غيره .

م قال : قال الله تعالى : ( وإن تطيعوه تهتدوا ) وقال أبو العباس بن عطاء الله رضى الله عنه :

من الزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولامقام أشرف من متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأمره وأقواله وأخلاقه ، وقال أبو حمزة البغدادي : لادليل على طرق الله إلا بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأمره وأقواله ، وأحواله ، وقال أبو سليمان الداراني وأنا لتقع للنكته من كلام القوم في قلبي ، فأقول لها : لا أقبلك إلا بشاهدي عدل . الكتاب والسنة وسئل الثبلي عن التصوف فقال : هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الله تعالى :

( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ) فتبين أن البصر في الدين أصل من أصوله وأن من أخذ الأمور أمأ له في عناية فليس يمتنع للشرع ، لكن الناس ثلاثة : عالم متمكن - وتبصره في المسائل لطلب الدليل - وإن لم يكن مجتهدا ، ومتوسط في الأمرين بين العامة والعلماء فلا يصح اتباعه إلا لمن تبصر في شأنه وأوجب له ما علم من الشريعة أن هذا ممن يقتدى به ثم لا يأخذ منه ما ياباه ما علمه من قواعد الشريعة ، إذ لا يجوز لأحد أن يتعدى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وعامى . وحقه أن يقف مع ما لا يشك في حقيقته من تقوى الله تعالى وذكره والعمل على الجادة التي لا يشك فيها ، والافو مستهزىء بدينه ومتلاعب به . فاعلم ذلك ، وإن لم يكن الفتح فيما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فحق أي شيء يكون ؟ نسأل الله تعالى السلامة . وقال احمد بن حنبل : الدليل لائح ، والطريق واضح ، والداعي قد أسمع فما التحير

بعد هذا إلا من العمى .

وقال ابن عطاء الله في حكمه : لانخاف عليك أن تلتبس الطريق عليك وإنما نخاف عليك من غلبة الهوى عليك ، وقال أيضا : تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العضال ، قال بعضهم : تحت الجبال باللاظاير أيسر من زوال الهوى إذا تمكن . قال الله تعالى : ( أفأريت من اتخذ الهه هواً وأضله الله على علم ) الآية ( ومن لم يجعل الله له نورا فإنه من نور ) انتهى كلام الشيخ زروق .

قال القرافي في الفروق من قواعده ، مانصه : تنبيه كل شيء أفتى به المجتهد فوقع فتوا فيه على خلاف الاجماع او القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله الى الناس ولا يفتى به في دين الله تعالى فان هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لاقره شرعا بعد تقرر بحكم الحاكم المجتهد اولى أن لا نقره شرعا إذ لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا . والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام . وإن كان الامام المجتهد الذي أفتى به غير عاص به بل مثاب عليه ، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد ورد اذا أجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد ؛ وإن أصاب فله أجران (١) فعلى هذا يجب

(١) الذي رواه الامام احمد . البخارى . ومسلم . وأبو داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه .

على أهل العصر تفقد مذاههم وكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرفون مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح، وعدم المعارض وذلك بعد تحصيل أصول الفقه وتبحره في الفقه (١) فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى. والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لنا على وضع هذا الكتاب لتضبط تلك القواعد بحسب ما يفتى به وباعتبار هذه الشروط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو أمر لازم ولذلك كان السلف الصالح يتوقفون في الفتاوى توقفاً شديداً. وقال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، يريد تثبيت أهليته عند العلماء، ويكون هو مطابقاً لما قاله العلماء في حقه من الأهلية لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على خلاف ما هو عليه. فإذا كان هو مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك، فالناس مهملون له إهمالاً شديداً وهجموا على الفتيا في دين الله والتخريج على قواعد الأئمة بغير شروط التخريج، بل صار يفتى من لم يحط بالتقليدات ولا بالتحقيقات من منقولات إمامه وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق بمن يعتقده أو ما علواً بان المفتي مخبر عن الله تعالى وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله بمنزلة الكاذب

عن عمرو بن العاص، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» .

(١) ولماذا هذا التطويل والتعقيد، وهو إبعاد النجعة على طالب الحق بالبرهان، على مقتضى ما ينصح الشيخ القرافي رحمه الله؟ والشريعة سهلة يسيرة، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فاجاء من حكم أو قول أو مذهب فعلينا أن نعرضه على هذين النصين. فما وافق قبحناه. وما خالف رددناه واستغفرنا لقائله. قال الامام الحافظ ابن رجب رحمه الله: فالواجب على كل من بلغه امر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يبينه للامة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره، وان خالف ذلك رأى عظيم من الامة. فان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أى معظم قد خالف أمره في بعض الاشياء خطأ. ومن هنا رد لصحابة ومن بعدهم على كل من خالف سنة صحيحة؛ وربما أغلظوا في الرد لا بفضاله بل هو محبوب عندهم، معظم في نفوسهم لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم احب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق فاذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول اولى ان يقدم ويتبع لا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وان كان مغفوراً له. بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بخلافه .

عليه ، وليتق الله تعالى امره في نفسه ولا يقدم على قول وفعل بغير شرط انتهى \*

قال ابن شاش في الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : وليس للإمام ان يشترط على القاضي الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف معتقده إذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة . قال الاستاذ الامام ابوبكر الطرطوشي : يجوز لمن اعتقد مذهبا من المذاهب ، مثل مذهب مالك والشافعي وابن حنيفة وغيرهم أن يولي القضاء من يعتقد خلاف مذهبه ، لأن الواجب أن يجتهد رأيه في قضاءه لا يلزم أحداً من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزى الى مذهبه . فمن كان مالكيًا لم يلزمه المصير في الأحكام الى قول مالك . وهكذا القول في سائر المذاهب بل أينما أدا اجتهاده في الدليل من الأحكام صار اليه قال : فان شرط على القاضي أن يحكم بمذهب امام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالمعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشتراط أو مخالفه . قال : واخبرني القاضي ابوالوليد الباجي قال كان الولاية عندنا بقرطبة اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم وما وجدته . قال الاستاذ : هذا جهل عظيم منهم ، انتهى \*

قال القرافي : يريد أن الحق ليس محصورا في رأى شخص معين ونقله القرافي في الذخيرة

وابن الحاجب واقراه \*

قلت : تأمل هذا يظهر لك أن التقليد بمذهب امام معين من غير نظر الى الدليل من الكتاب والسنة جهل عظيم ، لأنه مجرد هوى وعصية . والائمة المجتهدون قاطبة على خلافه لأنه صحيح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وابطاله وظهر أنه يجوز لمن تقيده بمذهب معين أن يجتهد وينظر الى الدليل حسب جهده وطاقته فتى وجد دليلا يدل على خلاف رأى امامه تركه وتمسك بالدليل ويكون بذلك متبعا لامامه وسائر الائمة ومتبعا لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يكون بذلك خارجا عن مذهب امامه وانما يكون خارجا عن مذهب امامه وعن سائر مذاهب المجتهدين إذا صمم ووجد على تقليد امامه بعد ظهور الدليل من كتابه أو سنة أو اجماع على خلاف رأى امامه . فمن صمم في هذه الحالة على التقليد فقد خالف امامه الذى تمسك بمذهبه ، لأنه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رأيه واتبع الحديث فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاص لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم متبع لهواه قد برى من الائمة الاربعة وصار من حزب الشيطان والهوى (أف رأيت من اتخذ له هواه وأضله الله على علم) الآية وقال تعالى : ( فمن يهديه من بعد الله ) فقد اتقى نور الايمان من قلبه (ومن لم يحمل الله له نورا فانه من نور) أجازنا الله تعالى من العمى بعد الهدى \*

وقال ابو عمر بن عبد البر في الكافي : والذي يجب على القاضي أن يقضى به ولا يتعداه ما يؤ

كتاب الله عز وجل ، فان لم يجد فيه نظر فيما اتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجد فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فيما جاء عن أصحابه رضى الله عنهم ، فان كانوا قد اختلفوا تخير من اقاويلهم أحسنها وأشبهها بالكتاب والسنة وكذلك يفعل بأقاويل العلماء بعدهم . وليس له أن يخالفهم ويتدع شيئاً من رأيه فان لم يجد اجتهد رأيه واستخار الله تعالى وأمن النظر . وإن اشكل عليه الأمر شاوور من يثق بفهمه ودينه من أهل العلم ، ثم نظر الى أحسن أقاويلهم واشبهها بالحق وقضى به . ولا يبطل من قضاء نفسه إلا ما يبطل من قضاء غيره قبله ، وذلك ماخالف الكتاب والسنة والاجماع ، فان لم يكن ذلك أمضاه وقضى في المسألة بما يراه بعد أن لا يكون قضى بتقليده بعض الفقهاء ثم رأى الصواب في غيره من اقاويل العلماء ، فان بان ذلك نقض قضاءه بالتقليد ، وقضى بما رآه مجتهداً بعده انتهى .

قلت : انظر كيف صرح بأن القاضى اذا حكم بتقليد بعض الفقهاء ثم رأى الصواب في غير رأى من قلده أنه ينقض حكمه الذى قضى بالتقليد بخلاف ما لو أجتهد القاضى فحكم ثم ظهر له الخطأ في اجتهاده فانه لا ينقض حكمه الأول ما لم يخالف نص كتاب أو سنة أو قياس جلي كما تقدم . وظاهره سواء كان القاضى متقيداً بمذهب أو لا . كما صرح به ابن عبد السلام وغيره قائلًا لا يقال ان قولكم بخلاف ما لو اجتهد فانه ينافى كونه مقيداً بمذهب لاننا نقول : المراد بالمجتهد المجتهد في المسألة لا المجتهد المطلق . ولا شك ان المجتهد في مسألة قد يكون متقيداً بمذهب انتهى .

وقال الامام الاعدل القاضى ابو القاسم سلمون بن على بن سلمون الكنانى في وثائقه : وشرط القاضى ان يكون ذكراً بالغاً حراً عاقلاً مسلماً عادلاً مجتهداً فان لم يوجد مجتهد فمقلد عنده من العلم ما يميز به بين الحق والباطل . هذه شروط القاضى التى لاتعقد الولاية الا بها . وإذا كان مقلداً فقيلاً يلزمه العمل بقول مقلده وقيل لا يلزمه . وقيل لا يحكم الا باجتهاده . قال ابو عمر في الكافى : ولا يجوز له ان يشاور فيما يحكم به وهو جاهل لا يميز بين الحق والباطل لأنه اذا اشير عليه وهو جاهل الحكم لم يعلم ان كان حكم ذلك بحق او باطل . ولا يجوز لحاكم ان يحكم بما لم يعلم انه الحق . لقوله من اشار بتقليد حتى تبين للذى اشار عليه بدلالة تظهر له . إلى ان قال : وإن لم يتبين له في الأمر شئ تركه ولا يحكم به وفي قلبه منه شك . واذا اشكل عليه شئ تركه ولا يحكم بالتخمين ، فانه فسق وجور انتهى .

قال في التوضيح عند قول ابن الحاحب : وقيل لا يجوز الا الاجتهاد . اى وقيل لا يجوز لهذا المقلد اذا اداه اجتهاده الى خلاف مذهبه ان يحكم الا باجتهاده . ولا يقال قوله الا بالاجتهاد ينافى فرض المسألة اذ الكلام في عدم المجتهد لان المراد عدم المجتهد المطلق . وقوله : الا باجتهاده الاجتهاد

المقيد وهو الاجتهاد في مذهبه والاطلاع على مدارك امامه انتهى \*

قلت : تأمل في كلام ابن سلون وكلام ابن الحاجب وصاحب التوضيح وما تقدم عن ابن شاش وأبي بكر الطرطوشي وابن عبد البر يظهر لك أن مرادهم بالمقلد الذي له علم يميزه بين الحق والباطل ، وهو المجتهد في المذهب وهو الذي أحاط بأصول امامه ومداركه وهي أدلته التي بنى مذهبه عليها ولاشك أن أعظم أدلة إمامه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع وأقوال الصحابة واختلاف العلماء وغير ذلك مما هو مبسوط في محله وليس مرادهم بالمقلد المقلد المحض الذي يشتغل بحفظ المختصرات المجردة عن الدليل والتوجيه في التعليل ولا يلتفت إلى الدليل ولا يميز بين الفرع الموافق لأصل إمامه وبين المخالف ولا بين المسألة الموافقة لدليل امامه والمخالفة له ولا يلتفت إلى أصول امامه وأدلتها ولا يرفع بهار أسابيل نهاية دليله ان يرى المسألة منصوفا عليها في مختصرات مذهبه خالية عن قيود وخصوصياته وتتماته وهي مختصرات معتقدات العبارات مولدات مستعجمة لا يفهمها على الوجه الصحيح لخلوها عن البيان والوضوح وجهله بالقواعد العربية والمنطقية والأصولية واصطلاحاتهم وهي مشحونة بها فن كان حاله هكذا لا يختلف علماء السلف الصالح في تحريم توليته القضاء وعدم نفوذ حكمه اذا حكم وعلى أنه لا يعمل بفتواه اذا اتقى ، وأما علماء الوقت الذي صار فيه المنكر معروفا والمعروف منكرا فلقضاء والفتوى عندهم بلبس الكوربان والقراء ، ورحم الله القائل :

فرغ القلب عن مسائل نحو واشتغل بالرطانة التركية  
والبس الكوربان والفرو نطقه ذهب اليوم دولة العرية  
وبققه ابى حنيفة فاقراً ذهب اليوم دولة الاثرية

إن الله وإناله راجعون .

وتريد ما ذكرناه من ان المراد بالمقلد من له علم يميزه بين الحق والباطل ما ذكره ابن رشد في اجوبته كما نقله البرزلى وابن سلون عنه .

ونصه : سئل ابن رشد في الفتوى وصفة المفتي على طريقة اهل المذهب وما هو اللازم في مذهب مالك لمن اراد ان يكون مفتيا بمذهبه . وفي صفة القاضي الملزم بمذهب مالك وليس في القطر من بلغ درجة الفتيا وهل تبضى احكامه وقواه مطلقا او ترد مطلقا او يختلف جوابها؟ فأجاب ابن رشد بما حاصله : ان من اعتقد مذهب مالك فقلده بغير دليل فالزم نفسه حفظ مجرد اقواله واقوال اصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها يميز الصحيح منها والسقيم فليس له أن يفتي بما حفظه من الاقوال إذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك ، فلا يصلح لفتوى ولا لقضاء بمجرد التقليد بغير علم ، وأما من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له من صحة الأدلة



التي بنى مذهبه عليها وحفظ أوأله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، وتفقه في مابها حتى ميز الصحيح منها الجارى على أصوله من جهة الدليل من السقيم المخالف للدليل غير أنه لم يبلغ درجة التحقيق لعلم الأصول حتى يعرف كيفية قياس الفرع على الأصول ، فيصح لهذا أن يفتى بما علم دليله من قول مالك وأصحابه ، بشرط كون المسألة منصوصا عليها بقودها ، وليس له أن يقيس غير المنصوص على المنصوص لجهله بكيفية القياس وشروطها المعروفة في علم الأصول ، وامان كان حاله كحال الثاني إلا أنه بلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفرع على الأصل لكونه عارفا بأحكام القرآن من ناسخه ومنسوخه ، والمفصل من المجمع ، والخاص والعام ، ومعرفة السنن من الأحكام وتمييز صحيحها من سقيمها ومعرفة أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ويعرف من علم اللسان ما يعرف به الاحكام ويكون بصيراً بوجه القياس عارفا بموضع الأدلة ومواقعها فهذا الذى تصح الفتوى له عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها أو على ما قيس على ما قيس عليها وهكذا . والقياس خفى وجلى ولا يرجع إلى الخفى إلا عند عدم الجلى وقد أتى ما ذكرناه على ما سألت عنه من بيان صفة المفتى التي ينبغي أن يكون عليها باختلاف الأعصر .

وأما السؤال عن بيان ما يلزم في مذهب مالك لمن أراد أن يفتى بمذهبه فانه سؤال فاسد ، إذ ليس أحد بالخيار في أن يفتى على مذهب مالك أو على مذهب غيره من العلماء بالتقليد بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدليل على صحته ولا يصح له أن لم يقم عنده الدليل على صحته . والسؤال عن الحكم في أمر القاضى إذا كان ملتزماً لمذهب المالكي وليس في قطره من نال درجة الفتوى ولا هو في نفسه أهل لذلك قد مضى الجواب عنه في حال القسم الاول والثاني انتهى .

قلت : وحاصل ما فهمناه من كلام ابن رشد : انه لا يجوز لأحد أن يفتى الا فيما عرف دليله من الكتاب والسنة والاجماع سواء التزم مذهباً معيناً ام لا كان الكفاً أولاً ، والله تعالى اعلم . وقال أبو القاسم بن محرز في تبصرته عند قول مالك في المدونة : اذا قضى القاضى بقضية ثم تبين له للصواب في غيرها أنه يرد قضيته ، ماملخصه إن خالف حكم الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة فانه يفسخ هذا الحكم ولو لم يفسخه حتى ولي غيره لكان على من يأتي بعده أن يفسخه لأن هذا الحكم بما يقطع على بطلانه ، ولا يجوز الاقرار عليه ، ولذلك قال عمر بن عبدالعزيز : ما فت طينة عندي بأهون من تقض قضاء قضيت به فرأيت الحق في خلافه ، وسواء حكم بهذا الحكم متعمداً أو مخطئاً وهذا لا يختلف فيه ، وكذلك لو حكم بحكم ظنا أو تخميناً من غير

قصدي اجتهاد في الأدلة لجهله فذلك أيضا باطل لأن الحكم بمجرد الظن فسق وظلم وخلاف الحق ويفسخ هذا الحكم القاضي نفسه وغيره ولو وافق الحق اذا ثبت عنده أنه على هذا الوجه حكم انتهى والله تعالى أعلم \*

وقال الخطاب عند قول خليل: ونبذ حكم جائر جاهل الخ، الجاهل ان لم يشاور العلماء تطرأ أحكامه مطلقا أى وافق الصواب أم لا؟ لأن أحكامه كلها باطلة لأنها بالتخمين ، قال الرنشرشي في معياره : وأما مسح الوجه باليدين عقب الدعاء ، فقال مالك فيه لما سئل عنه: ما علمته، قال الرنشرشي: فقد جاز ذلك في الحديث الصحيح لخبر الترمذى عن عمر رضى الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه \* قال أبو عيسى: صحيح غريب، فأنت ترى هذا الخبر الصحيح كيف أثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا يصح مخالفته لاسيما والامام رضى الله عنه انما قال لما سئل عن ذلك ما علمت فدل كلامه على أنه لم يبلغه خبر به ، أو بلغه ممن لا يوثق به . فلو وجدته أبو عيسى ، وهو ممن يوثق به وجب المصير اليه كما قال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، والا فاضربوا بمذهبي عرض هذا الخاطئ ، ومن أخذ بالحديث المذكور ابن رشد . وابن رشيد. والغزالي. والنووي وغيرهم وقد ذكرت أن في مسألة المسح اختلافا ، والراجح ما وافق الحديث الصحيح من ذلك وهو استعماله انتهى \*

وذكر نور الدين السهوري: أنه ثبت عن مالك نحو ما ثبت عن الشافعي فقد قال ابن مسدي في منسكه : رويانا عن معن بن عيسى قال: سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه انتهى قال ابن مسدي : فقد علم أن كل ما خالف الكتاب والسنة من آراء مالك فليس بمذهبي له بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعي والله تعالى أعلم \*

قلت: وقد نقل الاجهوري . والخرشى هذا الكلام واقراه في شرحهما على مختصر الخليل . وقال الشيخ أبو الحسين: في شرحه على رسالة ابن أبي زيد عند قوله: فان شاء غسل رجلية وان شاء أخرهما الى آخر غسله ما نصه : دليل المشهور على ما في الموطأ انه عليه وعلى آل الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة الحديث فظاهره أنه كل وضوءه ، قال شيخنا: والقول: بالتأخير أظهر من المشهور، لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر غسل رجلية الى آخر غسله ، فيغسلها اذذاك ، وهذا صريح وما تقدم ظاهره وانى يقاوم الظاهر الصريح؟ فيكون هذا القول هو المشهور بناء على أن المشهور ما قوى دليله انتهى \*

قلت : وقد صحح ابن بشير . وابن خوزين منداد أن المشهور ما قوى دليhle وقد حققته في تقويم الكفة فإ للعلماء من حديث الجبة والكف إذا علمت أن ماخالف الكتاب والسنة والاجماع من أقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهبا لهم فتعين على المتمسكين بمذاهبهم أن يفتوا بالكتاب والسنة وأقوال العلماء ليعلموا بذلك ماهو مذهب لامامهم وماليس مذهبا لامامهم خلاف ما لهج به المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية عن الدليل واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث والخلاف وأصول الحديث والفقاه فهم على هذا أجمل الناس لمذاهب أتمتهم جهلامركبا لأن الآراء التي يعتقدون أنها مذاهب أتمتهم بعضها يخالف للكتاب أو السنة أو الاجماع والأئمة بريئون من كل ما يخالف الكتاب والسنة والاجماع \*  
وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : مامن احد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، وقد جمع ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم وذكر في أوله ان نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لتلايعزوها اليهم فيكذبوا عليهم هكذا نقله عنه تليذه الادفوى نقلته من تذكرة الشيخ عيسى الثعالبي الجعفرى الجزائرى منشأ المسكى وفاة رحمه الله تعالى .

وقال الهيثم بن جميل : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله إن عندنا قوما وضعوا كتابا يقول أحدهم حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا فلان عن ابراهيم بكذا ونأخذ بقول ابراهيم قال مالك : وصح عندهم قول عمر . قلت : إنما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم فقال مالك : هؤلاء يستأبون ، ذكره ابن القيم بسنده إلى مالك ، ثم قال فاذا كان تارك قول عمر يستتاب فكيف من ترك قول الله عز وجل وقول رسوله ﷺ بقول من هو دون ابراهيم النخعي أو مثله انتهى \*  
قلت : ويعنى فيكون عند مالك من أكفر الكافرين بحيث لا يستتاب بل هو زنديق والله تعالى أعلم \*

قال ابن قيم : وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول : أزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنة نبيه ﷺ » وقال مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين إذا سئل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء فاذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلا بالوحي والإلم يجب فن الجرأة العظيمة اجابة من اجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن الظن به ، أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف أو منام أو استحسان أو حرص والله المستعان على كل من يبدل دينه انتهى من أعلام الموقعين .

( المقصد الثالث فيما قاله عالم قريش محمد بن إدريس الشافعي )

وما لأصحابه من الكلام الشافعي من العي )

اخبرنا شيخنا المعمر وبركتنا المدخر محمد بن سنة عن مولاه الشريف اجازة محمد بن اركاش الحنفي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الحافظ العراقي عن أبي الفضل محمد بن اسماعيل الحموي عن الفخر بن البخاري عن منصور بن عبد المنعم الفراوي عن محمد بن اسماعيل الفارسي عن الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي اخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن السماك مشافهة ان ابا سعيد الخصاص حدثهم قال سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي - وسأله رجل عن مسألة - فقال : يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا فقال له السائل : يا أبا عبد الله ، اتقول بهذا ؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه ، وقال : ويحك ، وأي ارض تقلى ، وأي سماء تظلني إذا رويت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولم اقل به ؟ نعم على الرأس والعين ، قال سمعت الشافعي يقول : ما من احد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه . فهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت قال قول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي قال : وجعل يردد هذا الكلام .

وبه إلى البيهقي قال اخبرنا ابو عبد الرحمن السلسي قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت فهذا مذهبه في اتباع السنة .

وبه إلى البيهقي حدثنا أبو عبد الله الحافظ . وأبو سعيد قال ثنا أبو العباس حدثني الربيع ثنا الشافعي قال : إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث ابداً إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ وحديث يخالفه . وقال الشافعي : إذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا يخالف له عنه وكان يروي عن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافق لم يوده قوة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وإن كان يروي عن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم يلتفت إلى ما خالفه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعها إن شاء الله تعالى .

وبه إلى البيهقي . حدثنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب الرسالة الجديدة حدثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب ثنا الربيع قال قال الشافعي في أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والاجماع أو كان أصح في القياس وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قول واحد من أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس .

وبه إليه قال: حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع الإلتزام ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من أحدهم ، ثم كان قول الأئمة أي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنه إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي منه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قول الناس كان أشهر عن يفتي الرجل أو التفرد وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المقتنين يفتون الخاصة في بيوتهم وبجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا: اعتناهم بما قال الامام وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من الخبر ولا يستدكفون أن يرجعوا لتقواهم الله . وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في وضع الامانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم قال: والعلم طبقات: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم له مخالف منهم . والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ والخامسة القياس على هذه الطبقات ولا يصر إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى .

وذكر الشافعي في كتاب الرسالة القديمة بعد ما ذكر الصحابة وأثنى عليهم بما هم أهل قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به وأروهم لنا أحد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله تعالى أعلم ، ومن أدركنا ممن أَرْضَى أو حكى لتاعنه يلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم ان اجتمعوا وقول بعضهم ان تفرقوا فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجماعهم ، وان قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، وان اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم .

قال الشافعي إذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت ، فان كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله تعالى أو أشبه بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت به لأن معه شيئا

يقوى بمثله ليس مع الذى يخالفه مثله فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان رضى الله تعالى عنهم ارجح عندنا من أحد لو خالفهم غير امام .

وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب وقال : فان لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبى بكر أو عمر أو عثمان أو على رضى الله تعالى عنهم أحب إلى أن أقول به من قول غيرهم ان خالفهم من قبل أنهم أهل علم وحكام - ثم ساق الكلام إلى ان قال : - فان اختلف الحكم استدلنا بالكتاب والسنة في اختلافهم ، فصرنا إلى قول الذى عليه الدلالة من الكتاب والسنة ، وقلبا يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة ، وأن اختلف المفتون - يعنى من الصحابة بعد الأئمة بلادلالة فيما اختلفوا فيه - نظرنا إلى الاكثر فان تكافوا نظرنا إلى أحسن أقوالهم مخرجا عندنا وان وجدنا للمفتين في زماننا وقبلة اجماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه ، وكان أحد طرق الاخبار الاربعة ، وهى كتاب الله تعالى ، ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم قول بعض الصحابة ، ثم اجماع الفقهاء فاذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الاربعة الاخبار فليس السبيل في الكلام في النازلة الا اجتهاد الرأى .

وأخذ الشافعى عن محمد بن الحسن الشيبانى من مذهبه ومذهب صاحبه ما يحتاج اليه . حتى وقف عليه وعلى ما احتجابه ثم ناظره فيما كان يرى خلافه فيه . وكان يقول : ما كنت اسود الرأس اعقل من محمد بن الحسن ، وكان محمد بن الحسن يعظمه ويحمله ورجع إلى قوله في مسائل معدودة وكان من مضى من علماء المدينة لا يعرفون مذاهب أهل الكوفة وكان أهل الكوفة يعرفون مذهب أهل المدينة فكانوا إذا التقوا وتكلموا ربما انقطع المدنى ؛ فكتب الشافعى مذاهيمهم ودلائلهم ، ولم يخالفهم إلا فيما قويت حجته عنده وضعفت حجة الكوفيين فيه وكان تكلم محمد بن الحسن وغيره على سبيل النصفة ، وكان يقول : ما ناظرت أحدا قط إلا على النصيحة ، وكان يقول : ما ناظرت أحدا قط فأحبت أن يخطئ . ، وكان يقول ما كنت أحدا الا ولم ابل بين الله الحق على لسانه . وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل يحكى عن ابيه قال : قال الشافعى : أتم أعلم بالحديث والرجال منى ، فاذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أى شيء يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا ؛ حتى اذهب اليه إذا كان صحيحا .

قال البيهقى : ولهذا أكثر أخذ به بالحديث وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده مهما بان له الحق في غيره ومن كان قبله من اقتصر على ما عهد من مذاهب أهل بلده ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه والله يغفر لنا ولهم .

وبه إلى البيهقى أخبرنا سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان الشافعى قال: ليس للحاكم أن يولى الحكم أحداً ولا لمولى الحكم أن يقبله ولا لوال أن يولى حداً ولا ينبغي للمفتى أن يفتى حتى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصة عامه وفرضه وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب أهل العلم قديماً وحديثاً: عالماً بلسان العرب عاقلاً يميز بين المشبه ويعقل القياس فإن عدم واحدة من هذه فصال لم يحل له أن يقول قياساً وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذى هو الفرع يجز أن يقال لرجل: قس وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم أصول أو شىء منها لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم.

واعتبر فى كتاب الشهادات أن يكون القاضى مع هذا عدلاً واعتبر فى القديم مع هذا أن يكون عاقلاً كيف يأخذ الأحاديث؛ ومصححاً لاخذها لايرد منها ثابتاً، ولا يثبت ضعيفاً. وبه إلى البيهقى قال: حدثنا أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى حكم الله جل ثناؤه، ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم، حكم المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، وما قال أهل العلم لا يختلفون فيه قياس على بعض هؤلاء. ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان، وبه إليه قال: حدثنا عبد الله الحافظ. وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال:

سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعى يقول: إذا وجدتم فى كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت، قال: وسمعت الربيع بن سليمان يقول: وروى الشافعى حديثاً فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلى قد ذهب، وأشار به على رءوس الجماعة؛ وقال الشافعى: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. وقد صح عنه أنه قال لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ انتهى كلام البيهقى فى مدخله.

وقال فى اعلام الموقعين: وقال الاصم: أخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعى أنا أعطيك فتعنيك إن شاء الله تعالى لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا ان يأتى عن رسول الله ﷺ. وبه خلافه، فتعمل بما قررت لك فى الأحاديث إذا اختلف، وقال أبو محمد الجارودى: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعى يقول: إذا وجدتم سنة من رسول الله ﷺ خلاف قولى

فأقول بها، قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي : سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلنا فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي وقال حرمله بن يحيى : قال الشافعي : ما قلت وكان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني \*

وقال الحميدي : سال رجل الشافعي عن مسألة فافناه وقال : قال النبي ﷺ كذا وكذا فقال الرجل : أتقول بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال الشافعي : أرايت في وسطى زناراً ، أتراني خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال النبي ﷺ وتقول لي : أتقول بهذا ؟ أروى عن النبي ﷺ ولا أقول به ؟ ، وقال الربيع قال الشافعي لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم أو نسبته العامة إلى علم أو نسبته نفسه إلى علم يحكى خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه فان الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتابة الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لفرقة ما صاف قولنا ان شاء الله تعالى ، قال الشافعي ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقا متبايناً وتفرق عنهم بمن نسبته العامة إلى الفقه فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر وآثروا التقليد والغفلة والاستعجال بالرياسة \*

وقال الامام احمد: قال لنا الشافعي : اذا صح عندكم الحديث فقولوا لي في اذهب اليه وقال الامام أحد : كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان اذا سمع الخبر لم يكن عند قال به وترك قوله \*

قال الربيع : قال الشافعي : لا تترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدخل القياس ، ولا موضع له مع السنة ، قال الربيع : وقد روى عن رسول الله ﷺ باني ه وأمى أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها ، فقضى لها بمهر مثله وقضى لها بالميراث ، فان كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الامور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ ، ولا في القياس ولا شيء الا طاعة الله تعالى بالتسليم له ، وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض بني أشجع لا يسمى (١) \*

(١) روى أبو داود في سننه في باب - فيمن تزوج ولم يسم صداقاً - عن عبد الله بن عتار ابن مسعود ان عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر - يعني تزوج امرأة فمات عنها



قال الربيع : سألت الشافعي عن رفع الايدي في الصلاة فقال: يرفع المصلى يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، واذا أراد أن يركع ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود قلت له : فما الحجّة في ذلك ؟ قال : أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم (١) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا قال الربيع فقلت : فانا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود ، قال الشافعي : اخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما قال الشافعي وهو - يعني مالكا - يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه

ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق - قال : فاختلفوا اليه شهرا ، أو قال : مرات قال : فاني اقول فيها : إن لها صداقا كصداق نسايتها ، لاوكس ولا شطط . قال : وان لها الميراث وعليها العدة : فان بك صوابا فن الله . وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريتان فقام ناس من أشجع . فيهم الجراح وابو سنان فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما فينا في بروع بنت واشق ، وأن زوجها هلال بن مرة الاشجعي : كما قضيت . ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ . قال في عون المعبود (ج ٢ : ص ٢٠٢) والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وان لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وابو حنيفة وأصحابه واسحاق واحمد . وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي : انها لا تستحق الا الميراث فقط . ولا تستحق مهرا ولا متعة لان المتعة لم ترد إلا للمطلقة . والمهر عرض عن الوطاء ولم يقع من الزوج ، وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب . فروى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع او ناس من أشجع وقيل غير ذلك . وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لانه متردد بين صحابي وصحابي . وهذا لا يظن به في الرواية . وقالوا : روى عن علي أنه قال : « لا تقبل قول اعرابي بوال علي عقيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم » ورد بان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح . ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روى من طريق غيره ، بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية ، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيها مهر المطلقة قبل المس والفرض ، لا مهر من مات عنها زوجها . وأحكام الموت غير أحكام الطلاق .

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم .

إلا في ابتداء الصلاة وقد رويتم أنهما رفعا في الابتداء وعند الرفع من الركوع أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه؟ أو فعل النبي ﷺ لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر . ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فكيف لم ينته بهض هذا عن بعض أرايت إذا جاز له أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث أو عن ابن عمر فيه اثنتين ويأخذ بواحدة أيجوز لغيره ترك الذي اخذ به ، وأخذ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره ترك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت له : إن صاحبنا قال : فامعنى الرفع؟ قال معناه تعظيم الله وأتباع لسنة النبي ﷺ ، ومعنى الرفع في الأولى معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي ﷺ عند الركوع وعند رفع الرأس ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معا ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا ويروى عن اصحاب النبي ﷺ من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنة .

قلت : وهذا تصريح من الشافعي بان تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة . ونص أحد على ذلك أيضا في إحدى الروايتين عنه .

وقال الربيع : سألت الشافعي عن الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام ، او بعد رمي الجمره والحلاق وقبل الافاضة (١) فقال : جائز أحبه ولا أكرهه ، لثبوت السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاخبار غير واحد من الصحابة فقلت : وما حجتك فيه ؟ فذكر الاخبار والآثار ، ثم قال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر : من رمى الجمره فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، قال سالم : وقالت عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل له قبل أن يطوف بالبيت ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، قال الشافعي : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فأما ما تذهبون اليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك الغير لرأى أنفسهم فالعلم إذن اليكم تأتون منه ماشتم وتدعون ماشتم .

وقال في كتاب القديم : رواية الزعفراني في مسألة بيع المدين (٢) في جواب من قال له :

(١) أي طواف الافاضة الذي به يحل للمحرم كل شيء حتى الطيب والنساء (٢) روى الدار قطنى والحاكم في المستدرک والبيهقى من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه ، وقد صحح عبد الرزاق وعبد الحق الأشيلي أن الأصح المرسل عن عبد الرحمن بن كعب فقط بدون أبيه . وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت .

إن بعض أصحابك قال خلاف هذا قال الشافعي : قلت له من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته ومن غلط فتركها خالفته ، صاحبي الذي لا أفرقه اللازم الثابت مع رسول الله ﷺ ، وإن بعد ، والذي أفرقه من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قرب انتهى كلام صاحب أعلام الموقعين .

وقال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس في معالي بن إدريس : قد اشتهر عن شافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ، قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسألة ما ملخصه إذا وجد الشافعي حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه ان كلت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الامام اطلع عليه وأجاب عليه ، وان لم تكمل ووجد إماماً من أصحاب المذاهب عمل به فله ان يقاده فيه ، وان لم يجد وكانت المسألة حيث لا اجتماع قال السبكي : فالعمل بالحديث اولى وان فرض الاجماع فلا .

قلت : ويتأكد ذلك اذا وجد الامام نص المسألة على خبر ظنه صحيحاً وتبين له انه غير صحيح ووجد خبراً صحيحاً يخالفه وكذا اذا اطلع الامام عليه ولكنه لم يثبت عنده مخالفته ووجد له طريقاً ثابتاً ، وقد اكثر الشافعي تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله كما قال في البويطي : إن صح الحديث في غسل من غسل الميت (١) قلت به ، وقال في الام : ان صح حديث ضباعة في الاشتراط قلت به (٢) الى غير ذلك . وقد جمعت في ذلك كتاباً سميته المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة . وارجو الله تصيير تكلمته ان شاء الله تعالى انتهى .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي هذا صريح

وكان ذلك في سنة تسع ، وحصل لغرماء معاذ خمسة اسباع حقوقهم . فقالوا : يا رسول الله بعه لنا . قال : ليس لكم اليه سبيل ، ورواه البيهقي من طريق الواقدي وزاد أنه ﷺ بعته بعد ذلك الى اليمن .

(١) روى الامام احمد وأصحاب السنن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » وقال ابو داود : هذا منسوخ وقال بعضهم : معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه . وقال احمد وابن المديني : لا يصح في هذا الباب شيء ، وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً . وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت .

(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب : بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابن عباس رضي الله عنهما أنها قالت : يا رسول الله ، انى امرأة ثقيلة وإنى اريد الحج فكيف تأمرنى أهل ؟ فقال : اهلى واشترطى : ان محلى حيث حبستنى . قال : فادركت رواه الجماعة الا البخارى .

في مدلوله وان مذهبه مادل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز أن ينسب اليه ماخالف الحديث فيقال هذا مذهب الشافعي ، ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول للقارىء اذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه وهذا هو الصواب قطعاً لو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه ، وأبدى فيه وأعاد وصرح بالفاظ كلها صريحة في مدلولها فتحن تشهد بالله أن مذهبه وقوله الذى لا قول له سواء : ماوافق الحديث دون ماخالفه ومن نسب اليه خلافه فقد نسب اليه خلاف مذهبه ، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه ، وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لايشك عالم ولا يمارى أنه مذهب قطعاً وهذا كمسألة الجوائح (١) فانه علل حديث سفيان بن عيينة بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فمذهب الشافعي وضع الجوائح وبالله التوفيق \*

وقد صرح بعض أئمة الشافعية بأن مذهبه ان الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وان وقت المغرب يمتد الى الشفق ، وان من مات وعليه صيام صام عنه وليه وان أكل لحوم الابل ينقض الوضوء وهذا بخلاف الفطر بالحجامة ، وصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الامام كذلك ، فان الحديث وان صح في ذلك فليس بمذهب له فانه رواه وعرف صحته لكن خالفه لاعتقاده نسخه وهذا شيء وذلك شيء ، وفي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه وفي الأول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند فاعرفه انتهى كلام ابن القيم \*

قال المرز بن عبدالسلام في قواعد: لاطاعة لاحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله تعالى في طاعته كالرسول صلى الله عليه وسلم والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات، والأزواج والمستأجرين في الاجارات على الاعمال والصناعات ، ولا طاعة لاحد في معصية الله عز وجل لما فيها من المفسدة الموقفة في الدارين ، أو في أحدهما فن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له إلا أن يكره لإنسان على أمر الاكراه فلا إثم على مطيعه وقد تجب طاعته لالكونه أمراً بل دفعا لمفسدة ما تهدد به من قتل أو قطع أو جناية على بضع ، ولو أمر الامام أو الحاكم انسانا بما يعتقد الأمر حله والمأمور تحريره ، فهل له فعله نظراً الى رأى الأمر

(١) روى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ان بعثت من أخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً . ثم تأخذ مال أخيك ، بغير حق ؟ »

او يمتنع فعليه نظراً الى رأى المأمور؟ فيه خلاف وهذا مختص بما لا ينقض حكم الأمر به، فان كان بما ينقض حكمه فلاسمع ولاطاعة، وكذلك لا طاعة لجملة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور انه ماذون به في الشرع وتفرد الله تعالى بالطاعة لاختصاصه عز وجل بنعم الانشاء والابقاء والتغذية والصلاح الدينى والدينوى فما من خير الا هو جالبه، وما من ضر الا هو سالبه وليس بعض العباد بان يكون مطاعاً باولى من البعض اذ ليس لأحد منهم انعام بشيء مما ذكرته في حق الاله سبحانه وتعالى ولذلك لاحكم الاله واحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والاجماع والاقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسله ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده كالمجتهد في تقليد المجتهد أو تقليد الصحابة وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء، ويرد على من في خالف ذلك قوله تعالى: (إن الحكم الا لله أمر الا تعبدوا الا اياه) ويستثنى من ذلك العامة، فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى معرفة الاحكام بالاقتداء بخلاف المجتهد، فانه قادر على النظر المؤدى الى الحكم، ومن قلد اماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك؟ فيه خلاف، واختار التفصيل فان كان المذهب الذى أراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب تقضه، فانه لم يجب تقضه الا لبطلانه، فان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لأن الناس لم يزلوا من زمان الصحابة الى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير تكبير من أحد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلاً لانكاره، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وان كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمان الصحابة والتابعين من غير تكبير بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل الى تقليد نفسه ولا المفضول يمنع من سأله مع وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل \*  
ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه جهوداً على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة فضلاً عن مقلده وقد رأيتهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب فيه غاية التعجب من غير استرواح الى دليل لما ألقه من تقليد امامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب امامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب الامام أولى من تعجبه من مذهب غيره والبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابير من غير فائدة تجذبها وما رايت أحداً يرجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصبر عليه مع عله بضعفه وبعده .  
والأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب امامه قال: لعل امامي

وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهد إليه ، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ، ويفضل لخصمه ما ذكره من الذليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وقفنا الله تعالى لاتباع الحق أين ما كان ، وعلى لسان من ظهره ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الاحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر دليل على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي أنه قال : ما ناظرت أحدا الا قلت : اللهم اجر الحق على قلبه ولسانه ، فان كان الحق معي اتبعني ، وان كان الحق معه اتبعته انتهى كلام الامام المتفق على دينه وعله الذي قال فيه الامام ابن عرقة المالكي : لا يتعقد للمسلمين اجماع بدون عز الدين ابن عبد السلام .

وقال ايضا في قواعده : ولو اجتهد المجتهد في حكم شرعي ثم بان كذب ظنه ، فان تبين ذلك بظن يساويه أو يترجح عليه أدنى رجحان ، فان تعلق به حكم لم ينتقض حكمه وبني على اجتهاده الثاني فيما عدا الاحكام المبنية على الاجتهاد الاول . وإن تباعد المأخذان بحيث تبعد إصابته في الظن الاول نقض حكمه ، مثل أن يكون اجتهاده الاول مخالفا لنص كتاب أوسنة أو اجماع أو قياس جلي أو للقواعد الكلية ، فانه ينتقض حكمه وإن لم يتعلق به حكم بني على مادي اليه اجتهاده ثانيا ، إلا ان يستوى الظنان فيجب التوقف على الاصح انتهى .

وقال ايضا : اني لا اعتقد أن احدا من المجتهدين انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه أكثر من خطاه بالنسبة الى كل ما خالفه . والشرع ميزان يوزن به الرجال والأقوال والأعمال والمعارف والأحوال فمن رجحه ميزان الشرع فهو ارجح ولا إثم على أحد من المخطين إذا قام بما أوجب الله عليه من المبالغة في الاجتهاد وفي تعريف الاحكام لانه أدى ما عليه فمن اصاب الحق منهم أجر أجرين أحدهما على اجتهاده ، والثاني على صوابه . ومن اخطأ بعد بذل الجهد عفى عن خطاه ، وأجر على قصده على الصواب في مقدمات اجتهاده ، ولقد أفلح من قال بما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا على تحريمه واستباح ما اجمعوا على استباحته وفعل ما اجمعوا على اباحته واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن أخذ بما اختلفوا فيه فله حالان ، أحدهما أن يكون المختلف فيه مما ينتقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض ، وما حكم فيه بالنقض الالكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع وما خذوه ورعاية حكمه (الحالة الثانية) ان يكون مما لا ينتقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لأن الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من غير تقييد ولا انكار على أحد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب وتمتصبوها من المقلدين ، فان أحدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلدا له فيما قال كانه نبي أرسل الله ، وهذا ناء عن الحق ، ويبعد عن الصواب ، لا يرضى به أحد من أولى

الآل باب . اللهم فارشدنا الى الحق ، واهدنا الى الصواب انك انت الكريم الوهاب .  
وعلى الجملة فالغالب على مجتهدي أهل الاسلام الصواب وهم متقاربون في مقدار الخطأ  
فخيرهم اقلهم خطأ ويليهِ المتوسط في الخطأ ويليهِ أكثرهم خطأ والله يختص برحمته من يشاء ،  
واكثر ما يقع الخطأ من الغفلة عن ملاحظة بعض القواعد وملاحظة بعض الاركان والشرائط  
وملاحظة المعارض ، ومطلوب الكل التقرب الى الله باصابة الحق ولكن •

ما كل ما يمتنى المرء يدركه • تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن

وقال ايضا معظم الناس خاسرون ، واقلهم راجحون فمن أراد ان ينظر في خسره ورجحه  
فليعرض نفسه على الكتاب والسنة فاذا وافقهما فهو الراجح إن صدق ظنه في موافقتهما وان  
كذب ظنه فياحسرة عليه . وقد أخبر الله تعالى بخسارة الخاسرين وريح الراجحين ، فاقسم  
بالعصر ان الانسان لفي خسر الا من جمع اربعة اوصاف أحدها الايمان . والثاني العمل الصالح .  
والثالث التواصي بالحق . والرابع التواصي بالصبر . وقد روى أن الصحابة كانوا اذا  
اجتمعوا لم يفرقوا حتى يقرءوا واجتماع هذه الخصال في الانسان عزيز نادر في هذه الزمان  
وكيف يتحقق الانسان أنه جامع لهذه الصفات التي أقسم الله تعالى بخسران من خرج عنها  
ويبعد منها مع علمه بقبح أحواله وسوء أعماله ، وكم من عاص يظن أنه مطيع وبعيد يظن أنه  
قريب ، ومخالف يعتقد أنه موافق ، ومن مهتك يعتقد أنه متنسك ومن مدبر يعتقد أنه مقبل  
ومن هارب يعتقد أنه طالب ومن جاهل يعتقد أنه عارف ومن آمن يعتقد انه خائف  
ومن مرء يعتقد أنه مخلص ومن ضال يعتقد أنه مهتد ، ومن عم يعتقد انه مبصر ومن راغب  
يعتقد أنه زاهد . كم من عمل يعتقد عليه المرائي وهو وبال عليه ، ومن طاعة يهلك بها المسمع  
وهي مردودة اليه ، والشرع ميزان يوزن به الرجال ، وبه يتبين الريح من الخسران فمن رجع  
في ميزان الشرع كان من أولياء الله ، وتختلف مراتب الرجحان فاعلاها مراتب الانبياء فمن  
ونهم ولا تزال الرتب تتناقص إلى أن ينتهي الى أقل مراتب الرجحان ومن نقص في ميزان  
لشرع فأولئك أهل الخسران وتتفاوت خفتهم في الميزان فأخسها مرتبة الكفار ولا تزال  
لمراتب تتناقص حتى تنتهي إلى مرتبة مرتكب أصغر الصغائر فاذا رأيت إنسانا يطير في الهواء  
أو يمشي على الماء أو يخبر عن المعيات ، ثم يخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب  
محلل ويترك الواجبات بغير سبب مجوز فاعلم أنه شيطان نصبه الله فتنة للجهلة وليس ذلك بعيدا  
من الأسباب التي وضعها الله تعالى للضلال فان الدجال يحيي ويميت فتنة لاهل الضلال وكذلك  
ياتي الخزنة فتنبه كنوزها كيما سيب النحل وكذلك يظهر للناس أن معه جنة ونارا ، وناره  
جنة وجزته نار وكذلك من يأكل الحيات ويدخل النيران ، فانه مرتكب للحرام يأكل

الحيات وقائن للناس بدخول النار ليقتهوا به في ضلالتهم ويتابعوه على جهالته انتهى كلام سلطان العلماء .  
قال الشيخ محمد حياة : ونقل عن شرح مسلم ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الصحيح  
أولى وأفضل من قول المجتهد، وفي شرح المذهب للنووي اذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد  
وقشته فلم تجد له معارضا وكان المفتش له أهلية ، فانه يترك قول صاحب المذهب ، وياخذ  
بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده .

وفي قوت القلوب : ومن حجة الرسول صلى الله عليه وسلم اثارسته على الرأي والمعقول انتهى .  
وقال الشعراني في الميزان : فان تلك فما أصنع بالأحاديث التي صححت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها ؟  
فالجواب ينبغي لك أن تعمل بها فان إمامك لو ظفر بها وصححت عنده لربما كان أمرك بها فان الأئمة كلهم  
أسرى في يد الشريعة ، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه : ومن قال : لا أعمل بحديث  
إلا أن أخذ به إمامي فانه خير كثير ، كما عليه كثير من المقلدين لائمة المذاهب وكان الأولى  
لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة فان اعتقادنا فيهم أنهم لو ظفروا  
بتلك الأحاديث التي صححت بعد موتهم لآخذوا بها وعملوا بها ، ويحتمل أن الذي أضاف إلى الامام  
أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص إنما ظفروا بذلك في كلام مقلديه الذين يلتزمون العمل  
بها وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام فالامام معذور  
وأتباعه غير معذورين وقولهم : إن امامهم لم يأخذ بهذا الحديث لا يتهض حجة لاحتمال أنه  
لم يظفر به أو ظفر به ، لكنه لم يصح عنده . وقد تقدم أن الأئمة كلهم قالوا : اذا صح الحديث  
فهو مذهبنا ، وليس لاحد قياس ولا حجة الا طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ،  
وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن أصحاب امام مسألة جعلوها  
مذهباً لذلك الامام ، وهو تهور ، فان مذهب الامام حقيقة هو مقاله ولم يرجع عنه الى أن  
مات لا ما فهم أصحابه من كلامه ، فقد لا يرى الامام ذلك الأمر الذي فهمه من كلامه ، ولا يقول  
به لو عرض عليه ، فعلم أن من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة  
المذاهب انتهى .

وقال اسماعيل بن يحيى المزني في أول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله :  
لاقره على من أراده لاعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاج فيه  
لنفسه انتهى .



## المقصد الرابع

في ذكر ما نقل عن ناصر السنة احمد بن حنبل وما لاصحابه من

الحض على العمل بالسنة والكتاب المنزل

قال ابو داود : قلت لاحد : الاوزاعي هو اتبع أم مالك ؟ قال : لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ، ماجاء عن النبي ﷺ واصحابه بخذبه ، ثم التابعين بعد الرجل فيهم مخير ، وقد فرق الامام احمد بين التقليد والاتباع ، فقال ابو داود : سمعت يقول : الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ، ثم هو من بعد مع التابعين مخير ، وقال احد ايضا : لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الاوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا ، وقال : من قلته فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال .

قال ابن القيم : ولاجل هذا لم يؤلف الامام احمد كتابا في الفقه ، وانما دون اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله واجوبته وغير ذلك .

وقال ابن الجوزي في تلبس ابليس : اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلده ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل ، لانه خلق للتأمل والتدبر وقيح بمن اعطى شعبة يستضي بها أن يطفها ويمشي في الظلمة . واعلم ان عموم اصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن ادلة إمامهم فيتبعون قوله وينبغي النظر الى القول لا الى القائل ، كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الاعور بن الحوقق وقد قال له : انظن أن طلحة وزيراً كانا على الباطل ؟ فقال له : يا حارث انه ملبوس عليك ، إن الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف اهله انتهى .

وقال ابن القيم : فاذا جاءت هذه - أي النفس المطمئنة بتجريد المتابعة للرسول ﷺ - جاءت تلك - أي الامارة بتحكيم آراء الرجال واقوالهم - فأنت بالشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة ، وتقسيم بالله ما مرادها الا الاحسان والتوفيق ، والله يعلم أنها كاذبة ، وما مرادها الا التفلت من سجن المتابعة ، الى قضاء إرادتها وحظوظها ، وتريه اي وترى النفس الامارة صاحبها تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص العلماء واساءة الأدب عليهم المفضى الى إساءة الظن بهم ، وانهم قد فاتهم الصواب . فكيف لنا قوة الرد عليهم او نخطي بالصواب دونهم ، وتقاسمهم بالله إن ارادت إلا احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولاً بليغاً ، والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وما هدار أقوالها لغايتها أن تجرد المتابعة لا تقدم على ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قول احد ولا رأيه ، كما تنام كان ، بل ينظر في صحة الحديث أولاً . فاذا صح نظر في معناه ثانياً ، فاذا تبين له لم يعدل

عنه ، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبينا ﷺ بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به ، ولو خفي عليك ، فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه ، بل اذهب الى النص ولا تضعف ، واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل اليك عليه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم ، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم ، واجتهادهم في حفظ الدين ، وضبطه ، فهم رضي الله عنه دائرون بين الأجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك . فان كان كذلك فمن ذهب إلى النصوص اعلم فهلا وافقته ان كنت صادقا ؟ فن عرض أقوال العلماء على النصوص ، ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ، ولم يهضم جانبهم ، بل اقتدى بهم فانهم كلهم امرؤا بذلك بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي امرؤا بها ، ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم . ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع اقال ، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه . فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ، ولا طلب دليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل ، فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره فن استدلل بالنجم على القبله لم يبق لاستدلاله معنى إذا شاهدناه قال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول احد ، ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع بان الاول هو الذي انزل الله تعالى على رسوله ﷺ متلوا أو غير متلوا ، إذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ، ولا حكم له سواء . وان الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا ، وحاشاكم عن قول ذلك . وقد صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « إذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ » فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة اصحابكم امون من ان تحفروا ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك ، فانك لا تدري انصيب حكم الله أم لا ، اخرج الامام احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة بل قالوا : اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم احد منهم بقول الاثمة ، قال الامام ابو حنيفة : هذا رأي فمن جاء بخير منه قبلته انتهى ، ولو كان هو عن حكم الله لما ساغ لابي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في ان يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال : قد تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد

وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين ، وهذا الشافعي نهي أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الامام احمد منكر على من كتب فتاويه ودونها ، ويقول : لا تقلدني ولا تقلد فلانا وفلانا ، وخذ من حيث اخذوا انتهى كلام ابن القيم بطوله . وقال في اعلام الموقعين : وكان احمد رحمه الله تعالى شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ويكره ان يكتب كلامه ، ويشدد عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته وقصده . فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلاثين سفراً ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ عشرين سفراً ، او اكثر .

وكانت فتواه مبنية على خمسة اصول (احدها) النصوص فاذا وجد النص أى الكتاب او السنة اقبل بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالفه كاننا من كان . ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في الميتة لحديث فاطمة بنت قيس (١) ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر . ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذى تطيب به قبل إحرامه ، لصحة حديث عائشة في ذلك (٢) ولا خلافه في منع المفرد والقارن (٣) من الفسخ الى التمتع ، لصحة أحاديث الفسخ . وكذا لم يلتفت الى قول على وعثمان وطلحة وأبي ايوب وأبي بن كعب رضى الله عنهم في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة « أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا » ولم يلتفت الى قول ابن عباس وإحدى الروایتين عن على « ان عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الاجلين ،

(١) روى مسلم في صحيحه عن ابي اسحاق قال : كنت مع الاسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الاسود كفاً من حصي فحصبه به ، فقال : ويحك ، تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا تترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لا يدري أحفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل ( لا تخرجون من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ) « (٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت ، كاني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم ، متفق عليه (٣) المفرد هو الذى يحرم بالحج وحده من الميقات . والقارن الذى يحرم بالحج مع العمرة في لفظ ونية واحدة . والمتمتع الذى يحرم بالعمرة فقط من الميقات ثم يتحلل منها عقب انتهائه من السعي بين الصفا والمروة ، ثم يهل بالحج من منزله بمكة . والآخر أفضل لكثرة ما ورد في ذلك من الأحاديث وعليه دم التمتع . وقد جاء في الأحاديث الكثيرة في البخارى ومسلم عن جابر وغيره أن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج والتحلل من إحرامه وجعله عمرة عند نهاية السعي عند المروة وأنه قال : « ان ذلك للابد » .

لصحة حديث سبيعة الاسلية (١) ولم يلتفت الى قولهما ذمهما معاوية في توريث المسلم من الكافر، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما (٢) ولم يلتفت الى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا الى قوله باباحة لحوم الحمر (٣) كذلك "وهذا كثير جدا . ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح . وقد كذب احمد من ادعى الاجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعى ايضا نص فى رسالته الجديدة على ان مالا يعلم فيه الخلاف لا يقال له اجماع . ولفظه مالا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا •

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: سمعت ابي يقول: ما يدعى فيه الرجل الاجماع فهو كذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته اليه فليقل: لا تعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسى والاصم ولكن يقول: ولكن لا تعلم الناس اختلفوا ولم يلقنى ذلك هذا لفظه: ونصوص رسول الله ﷺ عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث أجل من ان تقدم عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف. ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا فى حكم مسألة ان يقدم جملة بالمخالف على النصوص. فهذا هو الذى انكره الامام احمد. والشافعى من دعوى الاجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده •

## الاصل الثانى

من اصول فتاوى الامام احمد

ما اتى به الصحابة فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه فى العبارة يقول: لا أعلم شيئا يدفعه أو نحو هذا، كما قال فى رواية ابي طالب: لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر واحد عشر من التابعين:

(١) عن ام سلة رضى الله عنها: ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها، وهى حبلى، فخطبها أبو السنا بل بن كشيك، فأبى ان تنكح، فقال: والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الاجلين فكشفت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جلست النبي ﷺ فقال: انكحى، رواه احمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى • (٢) عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رواه احمد والبخارى وابو داود والترمذى والنسائى • (٣) يعنى الأهلية. وقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال: «أصبنا من لحم الحمر - يعنى يوم خيبر - فتأدى منادى رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس» •

عطاء ومجاهد ، واهل المدينة على قبول شهادة العبد (١) وهكذا قال أنس بن مالك : لا اعلم أحداً رد شهادة العبد ، حكاه عنه الامام احمد ، وإذا وجد الامام احمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليها عملاً ورأياً ولا قياساً .

### ( الاصل الثالث )

من اصوله إذا اختلفت الصحابة تخير من اقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن اقوالهم ، فان لم يتبين له موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجهر بقول ، قال اسحاق بن ابراهيم بن هانئ في مسائله : قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قرية يسأل عن الشيء فيه اختلاف قال : يفتى بما وافق الكتاب والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة يمسك عنه ، قيل له : أفتخاف عليه ؟ قال : لا .

### ( الاصل الرابع )

الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه . وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهمة ، بحيث لا يسوغ الذهاب اليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من اقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف . وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الكتاب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا اجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس . وليس احد من الأئمة إلا هو موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة . فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس . فقدم ابو حنيفة حديث القبة في الصلاة على محض القياس . واجمع اهل الحديث على ضعفه . وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر على القياس ، وأكثر اهل الحديث بضعفه . وقدم حديث أكثر الحيض عشرة ايام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ، فان الدم الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر . وقدم حديث « لا يمر اقل من عشرة دراهم » واجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه على محض القياس ، فان بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان او كثيراً . وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه مخالفته القياس على غيرها من البلاد ، وقدم في احد قوله حديث « من قام اورع فليتوضأ ولين على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وارساله . واما مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس فإذا لم يكن عند الامام احمد في المسألة نص ولا قول صحابي أو واحد منهم ولا اثر مرسل أو ضعيف عدل إلى

(الأصل الخامس) وهو القياس ، فاستعمله للضرورة وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي رحمه الله عن القياس فقال : إنما يصار اليه عند الضرورة أو ما هذا معناه .

فهذه الاصول الخمسة من اصول فتاويه وعليها مدارها وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف وكان كثيرا ما سئل بما فيه الاختلاف فيقول لا ادري .

وقال عبده بن احمد في مسائله : سمعت ابي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي : سألت رجلا من اهل المغرب مالك بن انس عن مسألة فقال لا أدري فقال : يا ابا عبد الله تقول لا ادري؟ قال : نعم فابلق من وراءك اني لا ادري ، وقال عبد الله بن احمد: كنت اسمع كثيرا ما يستل فيقول: لا ادري ويقف اذا كانت مسألة فيها اختلاف وكثيرا ما يقول : سل غيري وقد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى : ( قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فرتب المحرمات على اربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثبى بما هو أشد تحريما منه وهو الاثم والظلم ، ثم ثلث بما هو اعظم تحريما وهو الشرك بالله سبحانه ، ثم ربح بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وافعاله واقواله وفي دينه وشرعه وقال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل . ولهم عذاب اليم ) فتقدم اليهم سبحانه بالوعد على الكذب عليه في احكامه ، وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال . وهذا بيان منه سبحانه انه لا يجوز للعبد ان يقول هذا حرام وهذا حلال إلا بما علم ان الله تعالى أحله أو حرمه .

وقال بعض السلف : ليتق احدكم أن يقول : احل الله كذا وحرم كذا ، فيقول الله تعالى كذبت ، لم احل كذا ولم احرم كذا ، فلا ينبغي ان يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه : أحل الله وحرم الله بمجرد التقليد او بالتاويل . وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح « اميره بريده ان ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال : فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم ام لا ، ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك ، فتأمل كيف فرق الله بين حكم الله وحكم الامير المجتهد . ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله . ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي امير المؤمنين عمر بن الخطاب حكما حكيم به فقال : هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر بن الخطاب

فقال: لا تقل هكذا ولكن قل هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الامام احمد في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالاسانيد الصحيحة، عالماً بالسنة. وإنما جاء خلاف من خالف لقلعة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وقلة معرفتهم لصحبتها من سقيمها \*

وقال ابن أبي داود: حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال: سمعت ابي يقول: لا تكاد ترى احدا نظر في الرأي الا وفي قلبه دغل، وقال عبد الله بن احمد أيضا: سمعت ابي يقول: الحديث الضعيف احب الى من الرأي. وقال عبدالله: سألت ابي عن الرجل يكون يبلى لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه وسقيمه، واصحاب الرأي فتنزل بهم النازلة، فقال: أى يسأل؟ فقال: يسأل اصحاب الحديث، ولا يسأل اصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى عندنا من الراي. والحاصل ان السلف كلهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وانه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء، وان الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايبته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير الزام ولا انكار على من خالفه \*

والتقليد المنهى عنه منقسم على ثلاثة أقسام (احدها) الاعراض عما انزل الله تعالى وعدم الالتفات اليه، اكتفاء بتقليد الآباء (الثاني) تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل أن يأخذ بقوله (الثالث) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، والفرق بين هذا وبين النوع الاول أن الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة؛ وهذا قلد بعد ظهور الحجة فهو اولى بالذم ومعصية الله تعالى ورسوله انتهى (قلت) وقد تقدم في المقدمة آيات من القرآن تدل على ذم التقليد باقسامه \*

قال ابن القيم: فان قيل: إنما ذم الله تعالى من قلد الكفار وآبائه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم فقال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم \* فالجواب: ان الله سبحانه ذم من أعرض عما انزله إلى تقليد الآباء. وهذا القدر من التقليد هو بما اتفق السلف والأئمة الاربعة على ذمه وتحريمه. واما تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله تعالى وخفي عليه بعضه، فقلد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم وما جور، وهو التقليد الواجب. وقال تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم، قال تعالى: (انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان شركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال تعالى: (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) فامر باتباع المنزل خاصة، والمقلد ليس له علم أن

هذا هو المنزل وان كانت قد ثبتت له الدلالة في خلاف قول من قلده ، فقد علم ان تقليده في خلافه اتباع لغير المنزل وقال: ( وان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا ) فنحننا سبحانه من الرد الى غيره وغير رسوله ﷺ وهذا مبطل للتقليد، وقال: ( ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ، ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ) ولا وليجة اعظم من جعله رجلا بعينه مختارا على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، وكلام سائر الائمة يقدمه على ذلك كله ، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله ، وما خالفه منها عطف في رده وتطلب له وجوه الحيل ، فان لم تكن هذه الوليجة فلا ندرى ما الوليجة ؟ وقال تعالى: ( يوم تقلب وجوههم في النار يقولون باليتنا اطعنا الله والرسول الا قالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكرهنا فاضالونا السبيلا ) وهذا نص في ابطال التقليد .

فان قيل : إنما ذم من قلده من اضله السبيل ، وأما من هداه السبيل فأين ذم تقليده ؟  
قلت : جواب هذا السؤال في نفس السؤال ، فانه لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما انزل الله تعالى على رسوله . فهذا المقلد إن كان يعرف ما انزل الله تعالى فهو مستهد وليس بمقلد ، وان لم يعرف ما انزل الله تعالى على رسوله فهو ضال جاهل باقراره على نفسه فن أين يعرف أنه على هدى في تقليده ؟ وهذا جواب كل سؤال يورد في هذا الباب في أنهم انما يقلدون اهل الهدى . فهم في تقليدهم على هدى .

فان قيل : فانتم تقرون ان الائمة المقلدين في الدين على هدى فقلدوهم على هدى قطعاً لانهم سالكون خلفهم .

قيل : سلوكمهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً فان طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم كما تقدم نقله عنهم فن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه قبلهم فليس على طريقتهم بل هو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يجعله مختاراً على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله . وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً واباهمه وتليسه بل هو مخالف للاتباع : وقد فرق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واهل العلم بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتباع بالمثل ما أتى به انتهى كلام صاحب اعلام الموقعين .  
وقد تقدم الفرق بينهما في المقدمة فلا وجه للاعادة والله تعالى اعلم .



## الخاتمة

في ابطال شبه المقلدين والجواب عما اورده  
على المتبعين اهل الاهواء المتعصين

قال ابن القيم في الاعلام : ( فصل ) في عقد مجلس مناظرة بين مقلد معاند وصاحب حجة  
منقاد للحق حيث كان .

قال المقلد نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول الله سبحانه ( فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون )  
فامر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم . وهذا نص قولنا . ولقد ارشدنا النبي ﷺ  
الى السؤال من يعلم فقال في حديث صاحب الشجرة : « الاسألوا اذ لم يعلموا انما شفاه العي السؤال (١) »  
وقال ابو العسيف الذي زنى ابنه بامرأة مستأجرة : واني سألت اهل العلم فاخبروني أن على  
ابني جلد مائة وأن على امرأه هذا الرجم (٢) » فلم ينكر عليه تقليد من هو اعلم منه . وهذا عالم  
الارض عمر قد قلد ابا بكر . فروى شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي أن ابا بكر قال في  
الكلاثة : اقضى فيها ، فان يكن صوابا فن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله برى . وهو  
مادون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب : اني لأستحي من الله ان اخالف ابا بكر ،  
وصح عنه أنه قال له : رأينا تبع لرأيك ، وصح عن ابن مسعود أنه كان ياخذ بقول عمر .  
وقال الشعبي : كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يقتون الناس . ابن مسعود . وعمر بن الخطاب .  
وعلى . وزيد بن ثابت . وابي بن كعب . وابو موسى ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة ،  
كان عبدالله يدع قوله لقول عمر . وكان ابو موسى يدع قوله لقول علي . وكان زيد يدع قوله لقول  
ابي بن كعب . وقال حبيب : ما كنت ادع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس ، وقد قال النبي ﷺ :  
« ان معاذاً قد سن لكم سنة ، وذلك ما فعله في شأن الصلاة حيث اخر قضاء ما فاتته مع الامام  
الى بعد الفراغ . وكانوا يصلون ما فاتهم اولا ثم يدخلون مع الامام . وقال المقلدون : وقدامر  
الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ . واولى الامر . وهم العلماء ، أو العلماء والامراء ، وطاعتهم  
يهم فيما يقتون به ، فانه لولا تقليدهم لم يكن هناك طاعة اختص بهم . وقال الله تعالى :  
( والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضی الله عنهم ورضوا عنه )

(١) رواه الدارقطني وابو داود عن جابر قال : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر  
فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه هل يجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك  
رخصة وانت تقدر على الماء فغسل فمات » الحديث . (٢) العسيف : الأجير وقصته في الحدود  
عند احمد والبخارى ومسلم وابي داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة .

وتقليدهم اتباع لهم فقا له من رضى الله عنه ، ويكفى في ذلك الحديث المشهور « أحببى كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم » وقال عبد الله بن مسعود : من كان مستنا فليستن بمن قد مات ، فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة ، أولئك اصحاب محمد ﷺ أبر هذه الامة قلوبا ، واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ واقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم (١) وقد صرح عن النبي ﷺ انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » وقال : « اقتدوا باللذين من بعدى ابي بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن أم عبد » وقد كتب عمر إلى شريح أن اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فان لم يكن في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون ، وقد منع عمر من بيع امهات الاولاد ، وتبعه الصحابة ، والأزم بالطلاق الثلاث واتبعوه أيضا ، واحتلم مرة فقال له عمرو بن العاص : خذ ثوبا غير ثوبك ، فقال : لو فعلتها صارت سنة ، وقد قال ابي بن كعب وغيره من الصحابة : ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه ، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يفتون ورسول الله ﷺ حتى بين أظهرهم ، وهذا تقليد لهم قطعا إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي ﷺ ، وقد قال تعالى : ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ) فأوجب عليهم قبول ما أنذروهم به إذا رجعوا إليهم ، وهذا تقليد منهم للعلماء ❁

وصح عن ابن الزبير أنه سئل عن الجدوا الاخوة ، فقال : أما الذى قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلا من أهل الأرض لاتخذت ابا بكر خليلا » فانه أنزله أبا ، وهذا ظاهر في تقليده له ، وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد ، وذلك تقليد له ، وجاءت الشريعة بقبول قول القائف . والخارص . والقاسم . والمقوم للمتلفات وغيرها . والحاكين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض . واجتمعت الامة على قبول قول المترجم . والرسول . والمعرف والمعدل ، واختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد وذلك تقليد محض لهؤلاء وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والطياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها وتحريمها اكفاءً بتقليد اربابها ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء لضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والتاجر وكانت الناس كلهم علماء مجتهدين وهذا بما لاسيل إليه شرعا والقدر قد منع من وقوعه وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدين اليه زوجته وجواز وطئها تقليداً لمن في كونها هي زوجته ، وأجمعوا على أن الأعمى يقلد في القبلة وعلى تقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصح به الاقتداء وعلى تقليد الزوجة مسلبة أو ذمية أنها قد طهرت من

حيضا وبياح للزوج وطوها بالتقليد وبياح للولى تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدتها وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين في دخول الاوقات للصلاة ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل ، وقد قالت الامة السوداء لعقبة بن الحارث : أرضعتك وأرضعت امرأتك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها وتقليدها فيما أخبرت من ذلك .

وقد صرح الأئمة بجواز التقليد فقال جعفر بن غياث : سمعت سفيان يقول : اذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه وانت ترى تحريمه فلا تنهه ، وقال محمد بن الحسن : يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله ، وقد صرح الشافعى بالتقليد فقال : وفي الضبع بعير قلته تقليداً لعطاء ، وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب : قلته تقليداً لعثمان ، وقال في مسألة الجد مع الاخوة : انه يقاسمهم ثم قال : وانما قلت بقول زيد وعنه اخذ اكثر الفرائض ، وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد قلته : تقليداً لعطاء ، وهذا ابو حنيفة في مسائل الآثار ليس معه فيها الا تقليد من تقدمه من التابعين فيها ، وهذا مالك لا يخرج عن عمل اهل المدينة ويصرح في موطنه انه ادرك العمل على هذا وهو الذى عليه اهل العلم ببلدنا ، ويقول في غير موضع ما رأيت احداً اقتدى به يفعله ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال .

وقد قال الشافعى في الصحابة : رأيم لنا خير من رأينا لانفسنا ، ونحن نقول ان رأى الشافعى والأئمة معه خير لان من رأينا لانفسنا .

وقد جعل الله تعالى في فطر العباد تقليد المتعلمين للاستاذين والمعلمين ، ولا تقوم مصالح الخلق الا بهذا وذلك عام في كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الازهان كما فارت بين قوى الابدان فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميعهم معرفة الحق بدليله .

والجواب عن معارضته في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ، ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخليفة في كونهم علماء بل جعل الله سبحانه هذا عالماً وهذا متعلماً وهذا متبعاً للعالم ، وتما به بمنزلة المأموم مع الامام والتابع مع المتبوع وأين حرم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم مؤتماً به مقلداً له يسير بسيره وينزل بنزوله وقد علم الله سبحانه ان الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلة من الادلة الشرعية بشروطها ولو ازمها ؟ وهل ذلك في امكان فضلاً عن كونه مشروعاً وهؤلاء اصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد وكان حديث العهد بالاسلام يسألهم فيفتونه ولا يقولون له وعليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل ولا يعرف ذلك من أحد منهم البتة ، وهل التقليد إلا من لوازم التكليف ولو ازم الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر ، والمنكرون له مضطرون اليه ولا بد وذلك فيما تقدم بيانه من الاحكام وغيرها .

وتقول لمن احتج على ابطاله كل حجة أثرية ذكرتها فانت مقلد لملتها ورواتها إذا لم يكن دليل قطعي على صدقهم فليس بيديك الاتقليد الراوي وليس بيد الحاكم الاتقليد الشاهد وكذلك ليس بيد العامى الاتقليد العالم فما الذى سوغ لك تقليد الراوى والشاهد ومنعنا من تقليد العالم وهذا سمع باذنه مارواه وهذا عقل بقلبه ماسمعه فادى هذا مسموعه وأدى هذا معقوله وفرض على هذا تأدية ماسمعه وعلى هذا تأدية ماعقله وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما .  
ثم يقال للبايعين من التقليد أتم منعموه خشية وقوع المقلد فى الخطأ بان يكون من قلة مخطئا فى فتواه ، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال فى طلب الحق ولا ريب أن صوابه تقليده للعالم أقرب من صوابه فى اجتهاده هو لنفسه وهذا كمن أراد شراء سلعة لاخبرة له فانه اذا قلده عالما بتلك السلعة خير اياها أمينا ناسحا كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء .

وقال أصحاب الحجة: عجبا لكم معاشر المقلدين الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بانهم ليسوا من أهله ولا معدودين فى زمرة جيله ، كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليكم للبلقذ ومال الاستدلال؟ وأين منصب المقلد من منصب المستدل؟ بل ما ذكرتم من الأدب الاثابا استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس وكنتم فى ذلك متشبعين بما لم تعطوا ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم انكم لم تؤتوه ، وذلك وب زور لبستموه ومنصرتم من أهله غصبتموه فاخبرونا هل صرتم إلى التقليد لدليل قادكم اليه وبرهان دليكم عن فزلتكم به من الاستدلال أقرب منزل ، وكنتم به عن التقليد بمعزل أو سلكتكم به اتفاقا وبغير دليل وليس الى خروجكم عن أحد هذين القسمين سبيل وأيهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم والرجوع الى مذهب الحجة لازم ونحن ان خاطبناكم بلسان الحجة قلتم لسانا من أهل هذا السبيل وان خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما اقتمونه من الدليل والعجب ان كل طائفة من الطوائف بل كل أمة من الأمم تدعى أنها على حق حاشا فرقة التقليد فان لا يدعون ذلك ولو ادعوه لكانوا مبطلين ، فانهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يمتقدوا بتلك الأقوال لدليل قادهم اليه وبرهان دلهم عليه وإنما سيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف الحق من الباطل ولا الحال من العاطل .

وأعجب من هذا أن أمتهم نهوهم عن تقليدهم فصوصهم وخالفوهم ، وقالوا نحن على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم فى أصل المذهب الذى بنوا عليه ، فانهم بنوا على الحجة ونهوا عن التقليد وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه فخالقوهم فى ذلك كله وقالوا نحن أتباعهم تلك أمانتهم وما أتباعهم إلا من سلك سبيلهم ، واقتفى آثارهم فى أصولهم وفروعهم

وأعجب من ذلك أنهم مصرحون في كثير بطلان التقليد وتحريمه وأنه لا يحل القول به في دين الله سبحانه، ولو أشرت على الامام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته، ومنهم من صحح التولية وأطل الشرط وكذلك المفتي عليه الاثناء بما يعلم صحته باتفاق الناس والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده، وطريق ذلك مسدود عليه، ثم كل منهم يعرف من نفسه أنه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله، ويترك له كل ما خالفه من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوعه أو نظيره وهذا من أعجب أحوالهم .

وأيضاً فانا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رضي الله عنهم رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله، فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابع التابعين فليكنذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون المفضلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم فالمقلدون لمتبوعهم في جميع ما قالوه يبيحون به الفروج والدماء والأموال ويحرمونها ولا يدرون ذلك صواباً أو خطأ على خطر عظيم ولهم بين يدي الله تعالى موقف شديد يعلم فيه من قال على الله تعالى ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء .

وأيضاً فنقول لكل من قلد واحداً من الناس دون غيره : ما الذي خص صاحبك أن يكون أولى بالتقليد من غيره؟ فإن قال: لأنه أعلم أهل عصره وزاد فضله على من قبله مع جزمه الباطل أنه لم يجزى بعده أعلم منه قيل له : وما يدريك ولست من أهل العلم بشهادتك على نفسك أنه أعلم الأمة في وقته؟ فإن هذا إنما يعرفه من عرف المذاهب وأدلتها وراجحها ومرجوحها فاللأعمى نقد الدرهم ؟ وهذا أيضاً باب آخر من القول على الله تعالى بلا علم .

ويقال له ثانياً : فابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة . وابن عباس . وابن عمر رضي الله عنهم أعلم من صاحبك بلا شك فهلا قلدتهم وتركته ؟ بل سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وطاوس وامثالهم أعلم أفضل بلا شك ولم تركت تقليد الأعم الأفاضل لأجمع لأدوات الخير والعلم والدين ورغبت من أقواله ومذاهبه إلى من هو دونه ؟ فإن قال : لأن صاحبي ومن قلدته أعلم به مني فتقليدي . أوجب على مخالفة قوله لقول من قلدته لأن وفور علمه ودينه يمنعه من مخالفة من هو فوقه . أعلم منه الا لدليل صار إليه أو هو أولى من قول كل واحد من هؤلاء . قيل له : ومن أين علمت للدليل الذي صار إليه صاحبي الذي زعمت أنت وصاحبك أنه أولى من الدليل الذي صار إليه من هو أعلم منه وخير منه أو هو نظيره ؟ وقولان معاً متناقضان لا يكونان صواباً ، بل

أحدهما هو الصواب . ومعلوم أن ظفر الأعمل الأفضل بالصواب أقرب من ظفر من هو دونه .

فإن قال: علمت ذلك بالدليل فهنا يقال له: إذا فقد انتقلت عن منصب التقليد إلى منصب الاستدلال وابطلت التقليد .

ثم يقال له ثانياً : هذا لا ينفك شيئاً البتة فيما اختلف فيه ، فإن من قلده ومن قلده غيرك قد اختلفا وصار من قلده غيرك إلى موافقة أوبكر وعمر أو علي أو ابن عباس أو عائشة وغيرهم دون من قلده فهلا نصحت نفسك واهتديت لرشدك وقلت: هذان عالمان كبيران ومع أحدهما من ذكر من الصحابة فهو أولى بتقليدي أياه .

ويقال ثالثاً : امام بامام ويسلم قول الصحابي فيكون أولى بالتقليد .  
ويقال رابعاً : إذا جاز أن يظفر من قلده بعلم خفي على عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومن دونهم فأجوز وأجوز أن يظفر نظيره ومن بعده بعلم خفي عليه هو فإن النسبة بين من قلده وبين نظيره ومن بعده أقرب بكثير من النسبة بينه وبين الصحابة والخلفاء على من قلده أقرب من الخفاء على الصحابة .

ويقال خامساً : إذا سوغت لنفسك مخالفة الأفضل الأعمل لقول المفضول فهلا سوغت لها مخالفة المفضول لمن هو أعلم منه وهل كان الذي ينبغي ويجب اليعكس ما ارتكبه \*  
ويقال سادساً: هل أنت في تقليد امامك واطاحة الفروج والأموال وتقلها عن يده إلى غيره موافق لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ أو اجماع أمته أو قول أحد من الصحابة فإن قال: نعم قيل له : ما يعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه، وإن قال : لا فقد كفانا مؤثته وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله وأهل العلم عليه .

ويقال سابعاً: تقليدك لتبوعك يحرم عليك تقليده فانه نهاك عن ذلك وقال لا يحل لك أن تقول بقوله حتى تعلم من أين قاله ونهاك عن تقليده وتقليد غيره من العلماء فإن كنت مقلداً له في جميع مذهبه فهذا من مذهبه فهلا اتبعته فيه .

ويقال ثامناً : هل أنت على بصيرة في أن من قلده أولى بالصواب من سائر من رغبت عن قوله من الأولين والآخرين ، أم لست على بصيرة ؟ فإن قال : أنا على بصيرة قال ما يعلم بطلانه وإن قال لست على بصيرة وهو الحق ، قيل له : وما عذرک غدا بين يدي الله سبحانه حين لا ينفك من قلده بحسنة واحدة ولا يحمل عنك سيئة واحدة إذا حكمت وافتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه هل هو خطأ أم صواب ؟

ويقال تاسعاً : هل تدعى عصمة متبوعك أو تجوز عليه الخطأ ؟ والأول لا سبيل إليه بل تقر

ببطلانه فتعين الثاني ، و اذا جوزت عليه الخطأ فكيف تحلل وتحرم وتوجب وتريق الدماء وتبيح الفروج وتنقل الاموال وتضرب الاشارة بقول من أنت مقر بجواز كونه مخطئا .

ويقال عاشرا : هل تقول إذا حكمت وأقنيت بقول من قلده إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله ﷺ وانزل به كتابه وشرعه لعباده ولادين له سواه او تقول ان دين الله تعالى الذي شرعه لعباده خلافه او تقول : لا أدري ؟ ولا بذلك من قول من هذه الاقوال . ولا نسبيل لك الى الاول قطعا فان دين الله الذي لادين له سواه لا يسوغ مخالفته وأقل درجات مخالفته ان يكون من الآمنين . والثاني لا تدعيه فليس لك ملجأ الا الثالث . فيا لله العجب كيف تستباح الفروج والدماء والاموال والحقوق وتحلل وتحرم بأمر احسن احواله وافضلها لا ادري

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم

ويقال حادي عشر : على أي شيء كان الناس قبل أن يولد فلان وفلان وفلان الذين قلدهم وهم وجعلتهم اقوالهم بمنزلة نصوص الشارع وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها اولى بالاتباع من نصوص الشارع أفسكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى او ضلالة ؟ فلا بد من أن يقرؤا بأنهم كانوا على هدى . فيقال لهم : فالذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنة والآثار ، وتقديم قول الله تعالى ورسوله ﷺ وآثار الصحابة على ما يخالفها والتحاكم اليها دون قول فلان ورأى فلان وإذا كان هذا هو الهدى ( فاذا بعد الحق الا الضلال فاني يؤفكون ) .

فان قالت : كل فرقة من المقلدين : وكذلك يقول صاحبنا هو الذي ثبت على ماضى عليه السلف واقضى منها جهم ، وسلك سبيلهم . قيل لهم : فن سواه من الأئمة هل شارك صاحبكم في ذلك أو انفرد صاحبكم بالاتباع وحرمة من عداه ؟ فلا بد من واحد من الامرين . فان قالوا بالثاني فهم اضل سبيلا من الانعام ، وإن قالوا بالاول فيقال : كيف وقفتم بقول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله أو أعلم منه كله فلا يرد لهذا قول حتى كان الصواب وفقا على صاحبكم والخطا وفقا على من خالفه ولهذا أنتم موكلون بنصرته في كل ما قاله وبالرد على من خالفه في كل ما قاله . وهذه حال الفرقة الاخرى معكم .

ويقال ثاني عشر : من قلدهم وهم من الأئمة قد نهوكم عن تقليدهم وأتم أول مخالف لهم . قال الشافعي : مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري ، وقال أبو حنيفة . وأبو يوسف : لا يحمل لاحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه ، وقال أحمد : لا تقلد دينك أحدا .

ويقال ثالث عشر : هل اتمم موقوفون بانكم غدا موقوفون بين يدي الله سبحانه وتسالون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم واموالهم ، وعمما أقنيتم به في دينه محرمين ومحللين وموجبين ،

فان قالوا : نحن موقنون بذلك ، فيقال لهم : فاذا سالكم من اين قلم ذلك ، فاذا جوابكم ؟ فان قلم جوابنا انا احملنا او حررنا وقضينا بما في كتاب الاصل لمحمد بن الحسن بما رواه عن ابي حنيفة و ابي يوسف من رأى واختيار ، وبما في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من رأى واختيار ، وبما في الام من رواية الربيع من رأى واختيار ، وبما في جوابات غير هؤلاء من رأى واختيار ، ولتكنم اقتصرتم على ذلك او صعدتم اليه او سامت هممكم نحوه بل نزلتم عن ذلك طبقات فاذا سلتم هل فعلتم ذلك عن امرى او عن امر رسولى فاذا يكون جوابكم إذا ؟ فان أمكنكم حينئذ أن تقولوا فعلنا ما امرتنا به وامرنا به رسولك صلى الله عليه وسلم فزتم وتخلصتم وان لم يمكنكم ذلك فلا بد ان تقولوا لم نأمرنا بذلك ولا رسولك ولا امتنا ولا بد من احد الجوابين . فان قلمت : نحن واتم في ذلك السؤال سواء قيل : اجل ولكن فترق في الجواب فنقول ياربنا إنك تعلم اننا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام رسولك صلى الله عليه وسلم وكلام أصحاب رسولك ونزد ما تنازعنا فيه اليه وتنازعنا اليه ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسولك صلى الله عليه وسلم وكلام أصحابه وكان الخلق عندنا اهون من ان تقدم كلامهم وآراءهم على وحيك بل اكتفينا (١) بما وجدنا في كتابك وبما وصل الينا من سنة رسولك وبما ائق به اصحاب نبيك ، وان عدلنا عن ذلك فخطا من لم يكن عمدا ، ولم تتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة ، ولم تفرق ديننا ونكون شيعا ، ولم تقطع امرنا بيننا زبرا ، وجعلنا امتنا قدوة لنا ووسائل بيننا وبين رسولك ﷺ في قلمهم ما بلغوه عن رسولك فاتبعناهم في ذلك وقلدناهم فيه إذ امرتنا أنت وأمرنا رسولك ﷺ بان نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك ﷺ ، فسمعاً لك ولرسولك وطاعة ولم تتخذهم أربابا تتحاكم إلى اقوالهم ونخاصم بها ونوالى ونعادي عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك وسنة رسولك فما وافقهما قبلناه وما خالفهما عرضنا عنه وتركناه وإن كانوا اعلم منا بك وبرسولك ، فمن وافق قوله قول رسولك صلى الله عليه وسلم كان اعلم منهم في تلك المسألة . فهذا جوابنا : ونحن ناشدكم الله وهل اتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي من لا يبدل القول لديه ولا يروج الباطل عليه ؟

ويقال رابع عشر : كل طائفة منكم معاشر طوائف المقلدين قد انزلت جميع الصحابة من اولهم إلى آخرهم ، وجميع التابعين من اولهم إلى آخرهم وجميع علماء الأمة من اولهم إلى آخرهم إلا من قلدتموهم في مكان من لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه للنظر فيها إلا للتمحل واعمال الفكر وكده في الرد عليهم إذا خالف قولهم قول متبوعهم وهذا هو المسوغ للرد عليهم فاذا خالف قول متبوعهم نصا عن الله تعالى ورسوله ﷺ قالوا يجب التمثل



والتكلف في اخراج ذلك النص عن دلالة والتجليل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم ،  
 فيا لله لدينه و كتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تثل عرش الايمان وتهدم ركنه لولا أن الله تعالى  
 ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلامه ويذب عنه فمن أسوأ أذبا على الصحابة والتابعين  
 وسائر علماء المسلمين وأشد استخفافا بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت  
 الى قول رجل واحد منهم، ولالى فتوى غير صاحبه الذى اتخذه وليجة من دون الله ورسوله ﷺ .  
 ويقال خامس عشر : اذ انزل عيسى ابن مريم عليه السلام اماما عدلا وحكما مقسطا فمذهب  
 من يحكم ويرأى من يقضى ؟ ومعلوم أنه لا يقضى ولا يحكم الا بشرعية نبينا صلى الله عليه وسلم  
 التى شرعها الله تعالى لعباده ، فذلك الذى يقضى به عيسى ابن مريم ﷺ احق واولى هو الذى  
 اوجب الله تعالى عليكم ان تقضوا وتفتوا به ولا يحل لاحد ان يقضى ولا يفتى بشيء سواه البته .  
 ويقال سادس عشر : من عجب امركم أيها المقلدون أنكم اعترقتم وأقررتم على انفسكم  
 بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ مع سهولته وقرب  
 مأخذه، واستيلائه على أقصى غايات البيان واستحالة التناقض والاختلاف عليه، فهو نقل مصدق  
 عن قائل معصوم ، وقد نصب الله سبحانه الأدلة الظاهرة على الحق ، وبين لعباده ما يتقون ،  
 فادعيت العجز عن معرفة ما نصب الله تعالى عليه الأدلة وتولى بيانها ، ثم زعمتم أنكم قد عرفتم  
 بالدليل أن صاحبكم اولى بالتقليد من غيره، وأنه أعلم الأمة وأفضلها فى زمانه وهلم جرا، وغلاة  
 كل طائفة منكم توجب اتباعه وتحرم اتباع غيره كما هو فى كتب أصولهم فبعجا كل العجب لمن  
 خفى عليه الترجيح فيما نصب الله تعالى عليه الأدلة من الحق ولم يهتد اليها واهتدى الى  
 أن متبوعه احق وأولى بالصواب ممن عداه ولم ينصب الله تعالى على ذلك دليلا واحدا .  
 ويقال سابع عشر : أعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين أنكم إذا وجدتم آية  
 من كتاب الله تعالى توافق رأى صاحبكم اظهرتم أنكم تاخذون بها والعمدة فى نفس  
 الامر على مقاله لا على الآية ، وإذا وجدتم آية يخالف قوله لم تاخذوا بها وتطلبت بها وجوه  
 التاويل واخراجها عن ظواهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا يفعلون فى نصوص السنة سواء  
 إذا وجدتم حديثا صحيحا يوافق قوله أخذتم به وقتم لنا قوله صلى الله عليه وسلم كيت  
 وكيت، وإذا وجدتم مائة حديث صحيح بل أكثر تخالفتم لم تلتفتوا الى حديث منها ولم يكن  
 لكم منها حديث واحد فتقولون لنا قوله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، وإذا وجدتم مرسلا  
 يوافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجة هناك ، فاذا وجدتم مائة مرسل تخالف رأيه اطرحتوها  
 كلها من اولها الى آخرها وقتم لناخذ بالمرسل .  
 ويقال ثامن عشر : أعجب من هذا انكم اذا أخذتم الحديث مرسلا كان أو مسندا لموافقا

رأى صاحبكم ثم وجدتم فيه حكماً يخالف رأيه لم تأخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رأى من قلدتموه وليس بحجة فيما خالفه رأيه .  
ولنذكر من هذا طرفاً لأنه من أعجب أمرهم فاحتج طائفة منهم على سلب طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث بأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة أو المرأة بفضل وضوء الرجل (١) ، وقالوا الماء المنفصل عن أعضائهما هو فضل وضوءهما ، وخالفوا نفس الحديث فجوزوا لكل منهما أن يتوضأ بفضل وضوء الآخر وهو المقصود بالحديث فإنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء وليس عندهم للخلوة اثر ولا تكون الفضل فضلة امرأة اثر فخالفوا نفس الحديث الذي احتجوا به وحملوا الحديث على غير محمله إذ فضل الوضوء يقين هو الماء الذي فضل منه ، ليس هو الماء المتوضأ به فان ذلك لا يقال له فضل الوضوء فاحتجوا به فيما لا يراد به وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به \*

ومن ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وإن لم يتغير بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الدائم (٢) ثم قالوا لو بال في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين ، واحتجوا على نجاسته أيضاً بقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٣) ثلاثاً » ثم قالوا : لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء ، فلا يجب عليه غسلها وإن

(١) عن الحكم بن عمرو الغفاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، ورواه ابن ماجه والنسائي ، فقالوا : « وضوء المرأة » وقال الترمذي : حديث حسن . وقال ابن ماجه : صحيح . وقال البيهقي قال البخاري : حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وقال الحافظ ابن حجر : قد أغرب النووي في تضعيفه . وقد روى الامام أحمد ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة بنت الحرث » . وقد حمل بعض العلماء حديث ميمونة على أنها لم تكن قد خلت به . وحديث الحكم على ما إذا خلت به . وربما جمع بينهما بأن الذي كان قد فضل من ميمونة كان كثيراً . فلم يعتبره فضلة . وحمل بعضهم النهى على الترتيب .  
(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » رواه البخاري . ورواه الترمذي بلفظ « ثم يتوضأ منه » ومسلم وأبو داود والنسائي والامام أحمد بلفظ « ثم يغتسل منه » .

(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً . فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه . إلا أن البخاري لم يذكر العدد . وفي لفظ عند الترمذي وابن ماجه « إذا استيقظ

شاء أن يغمسها قبل الغسل فعل واحتجوا في هذه المسألة بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفر الأرض التي بال فيها البائل واخراج ترابها (١) ثم قالوا لا يجب حفرها ، بل لو تركت حتى تنشف بالشمس والرياح طهرت \*

واحتجوا على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله صلى الله عليه وسلم «يا بني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة أيدي الناس» (٢) يعني الزكاة ، ثم قالوا : لانحرم الزكاة على بني عبد المطلب \*

واحتجوا على ان السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البرفانه ينجس الماء بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته (٣)» ثم خالفوا هذا الخبر نفسه فقالوا : لا يجل مامات في البحر من السمك الطافي ولا يجل بما فيه أصلا غير السمك ، واحتج أهل الرأي على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ

احدكم من الليل » وهي تؤيد ماذهب اليه الامام احمد من انه مخصوص بنوم الليل . وقد حمله اكثر العلماء على الاستحباب . وحمله الظاهرية على الوجوب : فاذا غمسها قبل الغسل أمم والماء على حاله لم يتغير طهوريته \*

(١) عن ابي هريرة قال : « قام اعرابي فبال في المسجد . فقام اليه الناس ليقعوا به . فقال النبي ﷺ : دعوه . وأريقوا على بوله سجلا من ماء ، او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه احمد والبخارى والترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجه وهو متفق عليه من حديث أنس أيضا . وقد رواه الدارقطنى عن انس بزيادة « احفروا مكانه » وقد أعله الدارقطنى بان عبد الجبار تفرد بها دون أصحاب ابن عيينة وأنه دخل عليه حديث في حديث . وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا فيه الزيادة ، وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولا بدونها \*

(٢) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ : « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي اوساخ الناس » رواه مسلم . والحديث دليل على تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله . وقد نقل الاجماع على هذا ابو طالب وابن قدامة من أئمة الحنابلة . وقد نقل الجواز عن أبي حنيفة \*

(٣) رواه مالك والشافعى وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن ابي داود والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وحكى الترمذى عن البخارى تصحيحه . ورواه الامام احمد وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم عن جابر بن عبدالله . قال ابو على بن السكن : حديث جابر اصح ما روى في هذا الباب \*

الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، (١) ثم قالوا : لا يجب غسله سبعا ، بل يغسل مرة ومنهم من قال ثلاثا .

واحتجوا على تفريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره بحديث لا يصح من طريق غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه وتعاد الصلاة من قدر الدرهم (٢) ثم قالوا : لاتعاد الصلاة من قدر الدرهم .

واحتجوا بحديث ابن ابي طالب في الزكاة في زيادة الابل على عشرين ومائة انها ترد الى اول الفريضة فيكون في كل خمس شاة وخالفوه في أثناعشر موضعا منه ثم احتجوا بحديث عمرو ابن حزم ، ان ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم ، وخالفوا الحديث نفسه في نص ما فيه في أكثر من خمسة عشر موضعا .

واحتجوا على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة (٣) وهذا من احدى المعائب فانهم من أشد الناس انكاراً له ولا يقولون به فان كان حقا وجب اتباعه وان لم يكن صحيحا لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث ، مع انه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط فالذى اريد بالحديث ودل عليه خالفوه والذي احتجوا عليه به لم يدل عليه .

واحتجوا لهذه المسألة أيضا بخبر حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام (٤) . وخالفوا الخبر كله فلم يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار

(١) رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضى الله عنه .

(٢) قال السيوطي في الجامع الصغير : رواه ابن عدى في الكامل والبيهقي في السنن اه ، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : غطيف الطائفي ، ويقال المزني عن الزهري وعنه اسد بن عمرو بحديث منكر ذكره الدارقطني من طريقه وقال : وهم اسد في تسميته وانما هو روح بن غطيف وهو متروك ثم اسنده كذلك من رواية القاسم بن مالك المزني احد الثقات عن روح بن غطيف عن الزهري .

(٣) عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال : « لا تصروا الابل والغنم . فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضىها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر » متفق عليه . وقد رواه اصحاب السنن بالفاظ اخرى . وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم على العمل بظاهر الحديث . وخالف الحنفية وقالوا : لا يرد البيع بسبب التصرية . واعتدروا عن الحديث بالقدح في ابي هريرة . وبانه حديث مضطرب ، وبانه منسوخ ، وبانه معارض بقوله تعالى : (وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ) وكلها أعدار قد ردها العلماء . وانظر الكلام عليها في سبل السلام ، ونيل الاوطار والمحلى لابن حزم وغيرها (٤) في اسد الغابة والاصابة : انه حبان . بفتح الحاء المهملة - ابن منقذ : وفي تاريخ البخاري وان ماجه والدارقطني ومسند الحميدي :

مبذول فيه ، وسواء قال المشتري : لا خلافة او لم يقل ، وسواء غبن قليلا او كثيرا لا خيار له في ذلك كله .

واحتجوا في إيجاب الكفارة على من افطر في نهار رمضان بأن في بعض الفاظ الحديث « أن رجلا أفطر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر (١) » ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه فقالوا ان استف دقيقا أو بلغ عجينا أو اهليلجا افطر ولا كفارة عليه .

واحتجوا على وجوب القضاء على من تعمد القىء بحديث ابن هريرة (٢) ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا ان تقيأ أقل من ملء فيه فلا قضاء عليه .

واحتجوا على تحديد مسافة القصر والفطر بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة ايام الامع زوج او مع ذى محرم (٣) » وهذا مع

أنه منقذ أباه . وحديثه عند البخارى ومسلم عن ابن عمر مختصرا . وعند أحمد وأصحاب السنن عن أنس ، أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يتناع وكان في عقده - يعنى في عقله - ضعف فأتى أهله النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله أحجر على فلان فإنه يتناع وفي عقده ضعف فدعاه ونهاه عن البيع . فقال : يا رسول الله انى لأصبر عن البيع . فقال : ان كنت غير تارك للبيع فقل : هاء . وهاء ، ولا خلافة » وصححه الترمذى . والخلافة بكسر الخاء الخديعة . وإنما ضعف عقله لأنه أصيب بشجة في راسه آتة في احدى غزواته مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فآثرت فيه ذلك .

(١) عن أبي هريرة « ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : ما شانك ؟ قال : واقعت امرأتى في رمضان » الحديث متفق عليه ، وقد روى الدارقطنى عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن أبي هريرة . « أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة » الحديث قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : اسناده ضعيف لضعف أبي معشر ، وقد جاء في رواية مالك وجماعة عن الزهرى في الحديث المشهور « أن رجلا قال : افطرت في رمضان ، لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين الروايات . قال البيهقى : رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهرى بذكر الجماع (٢) رواه الدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم بلفظ « من ذرعه القىء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض » قال النسائى وقفه عطاء عن أبي هريرة . وقال الترمذى : لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابى هريرة تفرد به عيسى بن يونس . وقال البخارى : لا اراه محفوظا . وقد روى من غير وجه . ولا يصح اسناده ، وقال ابو داود : وبعض الحفاظ : لا نزاه محفوظا . وانكره احمد (٣) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما

أنه لا دليل فيه البتة على ما دعوه، فقد خالفوه نفسه، فقالوا : يجوز للملوكة والمكاتبة وام الولد السفر مع غير زوج ومحرم .

واحتجوا على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً » (١) وهذا من العجب فانهم يقولون إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل احرامه . واحتجوا على إيجاب الجزاء على من قتل ضمناً في الاحرام بحديث جابر . انه أقتى بأكلها والجزاء على قاتلها ، وأسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا لا يحل أكلها .

واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فأعطى ثلثي ابنة لبون تسارى بنت المخاض أو حماراً يساويها أنه يجزيه بحديث أنس الصحيح وفيه من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده إلا ابنة لبون فانها تؤخذ منه ويرد عليه الساعى شاتين أو عشرين درهماً (٣) وهذا من العجب فانهم لا يقولون بمادل عليه الحديث من تعيين ذلك . ويستدلون على ما لم يدل عليه بوجه ولا اريد به .

واحتجوا على اسقاط الحدود في دار الحرب اذا فعل المسلم أسبابها بحديث « لا تقطع الايدي في الغزو » (٤) وفي لفظ « في السفر » ولم يقولوا بالحديث فإنه عندهم لا أثر للسفر ولا للغزو في ذلك .

واحتجوا في ايجاب الأضحية بحديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأضحية وان يطعم منها الجار والسائل فقالوا : لا يجب أن يطعم منها جار ولا سائل . واحتجوا في اباجة ما ذبحه غاصب أو سارق بالخبر الذي فيه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى الطعام مع رهط من أصحابه فلما أخذ لقمة قال إني أجد لحم شاة أخذت بغير حق ، فقالت المرأة يا رسول الله إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطعم الأسارى » (٥) وقد خالفوا هذا الحديث فقالوا : ذبيحة الغاصب حلال ولا تحرم على المسلمين .

- (١) رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما والوقص دق العنق  
 (٢) رواه الدارقطني والحاكم من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الضبيح صيد فاذا أصابه المحرم فقيه كبش مسن ويؤكل » .  
 (٣) رواه احمد والبخارى وأبوداود والنسائي . وقطعه البخارى في عشرة مواضع .  
 (٤) رواه احمد والنسائي وأبوداود والترمذى عن بشر بن أرطاة (٥) رواه احمد وأبوداود

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « جرح العجماء جبار (١) » في اسقاط الضمان بجنابة المواشى ثم خالفوه فيما دل عليه وأريد به ، فقالوا : من ركب دابة أو ساقها أو قادها فهو ضامن لما عضت بضمها ، ولا ضمان عليه فيما أتلقت برجلها •

واحتجوا على أن الامام يكبر إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة بحديث بلال أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبقني بآمين » (٢) ويقول أبي هريرة لمروان : لا تسبقني بآمين ثم خالفوا الخبر جباراً فقالوا : لا يؤمن الامام ولا المأموم •

واحتجوا على مسح ربيع الراس بحديث المغيرة بن شعبة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وجمامته (٣) » ثم خالفوه فيما دل عليه ، فقالوا : لا يجوز المسح على العمامة ولا أثر للمسح عليه البتة فان الفرض سقط بالناصية ، والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم •

واحتجوا لقولهم في استحباب مساواة الامام بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الامام ليؤتم به » (٤) فقالوا والاتهام به يقتضى أن يفعل مثل فعله سواء ، ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه لأن فيه « فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » •

واحتجوا على أن الفاتحة لاتعين في الصلاة بحديث المسىء في صلاته حيث قال له : « اقرأ ما تيسر من القرآن » (٥) وخالفوه فيما دل عليه صريحاً في قوله : « ثم اركع حتى تعلمن را كما ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تعلمن ساجداً » وقوله : « ارجع فصل فانك لم تصل » فقالوا : من ترك الطمانينة فقد صلى وليس الأمر بها فرضاً لازماً ، مع أن الأمر بها وبالقراءة سواء في الحديث •

والدارقطنى عن عاصم بن كليب عن أبيه « أن رجلاً من الانتصار أخبره قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجىء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فاكلوا ، فنظر أبونا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال : أجد لحم شاة » الحديث (١) رواه البخارى ومسلم واحمد وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس » (٢) رواه الطبرانى في المعجم الكبير عن سليمان أن بلالاً قال : قال الهيشمى في مجمع الزوائد : رجاله موثقون (٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى وصححه (٤) متفق عليه من حديث أنس وعائشة رضى الله عنهما (٥) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه •

واحتجوا على إسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبي حميد حيث لم يذكرها (١) وخالفوه في نفس ما دل عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .  
واحتجوا على إسقاط فرض الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة بحديث ابن مسعود، فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك (٢)» ثم خالفوه في نفس ما دل عليه ، فقالوا صلاته تامة قال ذلك أو لم يقله .

واحتجوا على جواز الكلام والامام على المنبر يوم الجمعة بقوله صلى الله عليه وسلم للداخل : « أصليت يا فلان قبل ان تجلس؟ قال: لا قال: قم فاركع ركعتين (٣) » وخالفوه فيما دل عليه فقالوا من دخل والامام يخطب فليجلس ولا يصلى .  
واحتجوا على كراهة رفع اليدين في الصلاة بقوله ﷺ: « ما بالهم رافعي أيديهم كأنها أذنان خيل شمس » (٤) ثم خالفوه في نفس ما دل عليه ، فان فيه « انما يكفي أحدكم أن يسلم عن أخيه عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فقالوا لا يحتاج الى ذلك ويكفي غيره عن كل عمل مفسد للصلاة .

واحتجوا في استخلاف الامام اذا أحدث بالخبر الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وأبو بكر يصلى بالناس فتأخر أبو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا: من فعل ذلك بطلت صلاته وأبطلوا صلاة من فعل مثل فعل النبي ﷺ وأبي بكر ومن حضر من الصحابة .

(١) رواه الامام احمد وابوداود والترمذى وصححه وابن ماجه مطولا . ورواه البخاري مختصرا (٢) متفق عليه . والامام ابن القيم رحمه الله في كتاب جلاء الافهام في الصلاة على خير الانام بحث طويل قيم ذكر فيه الحجج الناصعة والبراهين القوية على صحة القول بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يحسن بكل مسلم أن يقرأه .  
(٣) روى البخارى . ومسلم . واحمد . وأصحاب السنن ، عن جابر قال : « دخلت يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب . فقال : صليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين . في رواية لاحمد ومسلم وأبي داود » إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين . ليتجاوز فيهما » وفي رواية عند البخارى ومسلم « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فأبطل ركعتين ، والرجل هو سليلك النطفاني ، كما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر باسنده رجاله ثقات والمعجب ممن يتفصى من العمل بهذه الأحاديث الصحيحة في تحية المسجد ويحاو الخروج عنها بدعاوى لا يقوم عليها دليل . وما هو التقليد الاعمى الذى نسال الله أن يعجز بهدم طاغوته في القريب العاجل (٤) رواه احمد ومسلم والنسائي عن جابر بن سمرة .



فاتحجوا بالحديث فيما لا يدل عليه وأبطلوا العمل فيما دل عليه •

واحتجوا بقولهم: ان الامام اذا صلى جالسا لمرض صلى المأموم خلفه قائما بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج فوجد أبا بكر يصلى بالناس قائما فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وجلس وصلى بالناس وتاخر أبو بكر، ثم خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه وقالوا: ان تاخر الامام لغير حدث وتقدم الآخر بطلت صلاة الامامين وصلاة جميع المأمومين • واحتجوا على بطلان صوم من أكل يظنه ليلا فان نهرا بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (١) ثم خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه فقالوا لا يجوز الأذان لصلاة الفجر بالليل لا في رمضان ولا في غيره ، ثم خالفوه من وجه آخر فان في نفس الحديث ، وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت» (٢) وعندهم من أكل في ذلك الوقت بطل صومه •

واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالفائض بقول النبي ﷺ «لا تستقبلوا القبلة بفائض ولا ببول ولا تستدبروها» (٣) ، وخالفوا الحديث نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول •

واحتجوا على عدم شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فأمره النبي ﷺ أن يوفي بنذره (٤) ، وهم لا يقولون بالحديث ، فان عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام • واحتجوا على الرد بحديث «تحرم المرأة ثلاث موارد : عتيقها . ولقيطها ولولدها الذي لا عنت عليه» (٥) ولم يقولوا بالحديث في حيازتها مال لقيطها، وقد قال به عمر بن الخطاب واسحاق

(١) رواه احمد والبخارى ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود ورواه مسلم عن جابر بن سمرة . ورواه البخارى ومسلم عن عائشة (٢) هي عند احمد والبخارى • (٣) رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابى هريرة . والبخارى ومسلم عن ابى ايوب الانصارى (٤) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر . وژاد الدارقطنى في رواية «نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم» . وقال البيهقي : ذكر الصوم فيه غريب . وقال عبدالحق : تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه . وضعف ابن الجوزى في التحقيق هذا الحديث من اجله • (٥) رواه ابو داود عن وائلة بن الاسقع . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب لانعرفه الا من حديث محمد بن حرب . هذا آخر كلامه . وفي اسناده عمر بن رؤبة التغلبي قال البخارى : فيه نظر . وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : صالح الحديث . قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ولكن صالح . وقال الخطابى : وهذا

ابن راهويه ، وهو الصواب •

واحتجوا في توريت ذوى الارحام بالخبر الذى فيه « التسوا وارثا أو ذارحم ، فلم يجحدوا فقال : اعطوه لأكبر من رأيتم من خزاعة » (١) ولم يقولوا به فى أن من لا وارث له يعطى ماله للكبير من قبيلته •

واحتجوا فى منع القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « لا يرث قاتل ولا يقتل مؤمن بكافر » (٢) فقالوا بأول الحديث دون آخره •

واحتجوا على جواز التيمم فى الحضر مع وجود الماء للخزاعة اذا خاف فوتها بحديث ابن جهم ابن الحرث فى تيمم النبى ﷺ (٣) ثم خالفوه فيما دل عليه فى موضعين : أحدهما انه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه ، والثانى انهم لم يكرهوا رد السلام للمحدث ولم يستحبوا التيمم لرد السلام •

واحتجوا فى جواز الاقتصار فى الاستنجاء على حجرين بحديث ابن مسعود ان رسول الله ﷺ ذهب لحاجته وقال « اتنى باحجار فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذه ركس (٤) ، ثم خالفوه فيما هو نص فيه فجازوا الاستنجاء بالروث ، واستدلوا به على ما لا يدل عليه من الاكتفاء بالحجرين •

واحتجوا على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء بصلاة النبى ﷺ حاملا امامة بنت ابى العاص ابن الربيع إذا قام حملها وإذا ركع أو سجد وضعا » (٥) ثم قالوا : من صلى كذلك بطلت صلاته وصلاة من اتى به قال بعض اهل العلم ومن العجب ابطالهم هذه الصلاة وتصحيحهم الصلاة بقرأة (مدهامتان) بالفارسية ، ثم ركع قدر نفس ، ثم يرفع قدر حد السيف أو لا يرفع بل يخركا هو ساجدا ، ولا يضع على الأرض يديه ولا رجليه وإن امكن ان لا يضع ركبتيه صح

الحديث غير ثابت عند اهل النقل وقال البيهقى : لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواه (١) رواه احمد وابو داود . وعند أبى داود « انظر كبر خزاعة فادفعه اليه » وكبر بضم

فسكون . وهو أفضلهم فى النسب الذى ينتسب إلى الجد الأكبر (٢) بحث كثيرا عن هذا الحديث بهذا اللفظ فلم أجده . بل الذى وجدته فى مسند احمد وسنن الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « قضى رسول الله ﷺ أن لا يقتل مسلم بكافر » وفى ابن ماجه وفى أبى داود

والترمذى عن أبى هريرة « القاتل لا يرث » وفى ابن ماجه « عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجلا من بنى مدلج قتل ابنه فأخدمته عمر مائة من الابل : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه فقال ابن أخى المقتول سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل ميراث » ومثله فى الترمذى

(٣) رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى والامام احمد (٤) رواه الامام احمد والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) رواه البخارى ومسلم والنسائى عن أبى قتادة •

ذلك ولاجهته ، بل يكفيه وضع راس انفه كقدر نفس واحد ، ثم يجلس مقدار التشهد ، ثم يفعل فعلا ينافى الصلاة من فساء او ضراط أو ضحك أو نحو ذلك .

واحتجوا على تحريم طوء المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائض حتى تستبرأ بحيضه (١) » ثم خالفوا صريحه فقالوا : إن أعتقا وزوجها وقد وطئها البارحة حل للزوج أن يطأها الليلة .

واحتجوا في ثبوت الحضانة للخالة بخبر ابنة حمزة ، « وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها الخالته (٢) » ثم خالفوه فقالوا : لو تزوجت الخالة بغير محرم للثابت كان عمها سقطت حضانتها . واحتجوا على المنع من التفريق بين الأخوين ، بحديث علي في نهيه عن التفريق بينهما (٣) ، ثم خالفوه ، فقالوا لا يرد البيع إذا وقع كذلك . وفي الحديث الأمر برده .

واحتجوا على جريان القصاص بين المسلم والذمي بخبر روى « أن النبي ﷺ أفاد يهوديا من مسلم لطمه » ثم خالفوه ، فقالوا : لا قود في اللطمة والضربة ، لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر . واحتجوا على أنه لا قصاص بين العبد وسيده بقوله صلى الله عليه وسلم « من لطم عبده فهو حر (٤) » ثم خالفوه فقالوا : لا يعتق بذلك .

واحتجوا أيضا بالحديث الذي فيه « من مثل بعبده عتق عليه (٥) » فقالوا : لم يوجب عليه القود . ثم قالوا : لا يعتق عليه .

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب « في العين نصف الدية (٦) » ، ثم خالفوه في عدة مواضع منها قوله « وفي العين القائمة السادة لموضعها ثلث الدية » ومنها قوله « في السنن السوداء ثلث الدية » .

(١) رواه الامام احمد وابو داود والحاكم وصححه عن أبي سعيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس . والطبراني عن ابى هريرة وكان في غزوة او طاس .

(٢) متفق عليه من رواية البراء بن عازب . وفي الحديث قصة . وابنة حمزة هي عمارة ويقال أمامة تكنى بام الفضل : وخالته اسماء بنت عميس امرأة جعفر بن أبى طالب .

(٣) عن علي قال « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن ابيع غلامين أخوين فبعتهما ووفرت بينهما فذكرت ذلك له فقال : أدركهما فارتجهما ولا تبعهما الا جميعا » رواه احمد والترمذي وابن ماجه .

(٤) روى احمد ومسلم وابو داود عن ابن عمر « من لطم مملوكة او ضربه فكفارته أن يعتقه »

(٥) رواه البيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص في قصة زبناح أبى روح لما جب عبده وجذع انفه حين وجده مع جاريتة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من مثل بعبده وحرق بالنار فهو حر » قال الصنعاني في سبل السلام : فيه المثني بن الصباح ضعيف وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة .

(٦) رواه النسائي .

واحتجوا على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض بحديث النعمان بن بشير ، وفيه « أشهد على هذا غيري » ، (١) ثم خالفوه صريحا . فان في الحديث نفسه « إن هذا لا يصلح » وفي لفظ « إنى لأشهد على جور » ، فقالوا: بل هذا يصلح ، وليس بجور . ولكل أحد أن يشهد عليه . واحتجوا على أن النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث « إذا وطئ أحدكم الأذى بتعليه فإن التراب لهما طهور (٢) » ، ثم خالفوه فقالوا : لو وطئ العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب . واحتجوا على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة (٣) ، ثم خالفوه صريحا فقالوا: لا يجمع بين الماء والتراب ، بل إما أن يقتصر على غسل الصحيح ان كان أكثر ولا يتيمم واما أن يقتصر على التيمم ان كان الجريح أكثر ولا يغسل الصحيح .

واحتجوا على جواز تولية أمراء أو حكام أو متولين مرتين ، واحدا بعد واحد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أميركم زيد فان قتل فعبد الله بن رواحة فان قتل فجعفر (٤) » ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا: لا يصح تعليق الولاية بالشرط . ونحن نشهد بالله أن هذه الولاية من أصح ولايات علي وجه الأرض ، وأنها أصح من كل ولاياتهم من اولها إلى آخرها . واحتجوا على تضمين المتلف ما أتلفه ويملك هو ما أتلفه بحديث القصة التي كسرتها إحدى أمهات المؤمنين . فرد النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبة القصة نظيرتها (٥) ، ثم خالفوه

(١) رواه احمد ومسلم وابو داود من حديث جابر والقصة متفق عليها بالفاظ عدة .  
(٢) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة وقال النووي في الخلاصة : رواه أبو داود باسناد صحيح .  
(٣) روى أبو داود والدارقطني عن جابر قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشق في رأسه فاحتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده ، »  
(٤) رواه البخارى وغيره في قصة غزوة مؤتة .

(٥) عن أنس قال « أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام واءاء باناء رواه الترمذى وصححه . وهو بمعناه عند البخارى وأحمد وأصحاب السنن . قال ابن حزم : بعض أزواجه هي زينب بنت جحش . ووقع مثل هذه القصة لعائشة مع أم سلمة كما روى النسائي عنها ، وروى احمد وأبو داود والنسائي نحو هذه القصة لعائشة مع صفية .

جهاراً فقالوا: إنما يضمن بالدرهم والدنانير. ولا يضمن بالمثل •  
 واحتجوا على ذلك أيضاً بخبر الشاة التي ذبحت بغير إذن صاحبها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يردّها على صاحبها، ثم خالفوه صريحاً. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يملكها الذابح، بل أمر باطعامها الاسارى •

واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه، وما يسرع اليه الفساد بخبر « لا قطع في ثمر ولاكثر (١)»، ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع (أحدها) أن فيه «فاذا آواه الجرين فقيه القطع (٢)»، وعندهم لا قطع فيه آراه الجرين أو لم يؤوه (الثاني) أنه قال «إدابلع ثمن المجن» وفي الصحيح «ان ثمن المجن كان ثلاثه دراهم» وعندهم لا يقطع في هذا القدر (الثالث) أنهم قالوا: ليس الجرين حرزاً. فلو سرق منه تمرأ يابسا ولم يكن هناك حافظ لم يقطع •

واحتجوا في مسألة الآبق يأتي به الرجل أن له أربعين درهما بخبر فيه «ان من جاء بآبق من خارج الحرم فله عشرة دراهم، أو دينار» وخالفوه جبراً فوجبوا أربعين •  
 واحتجوا على خيار الشفعة على الفور بحديث ابن السيلاني «الشفعة كحل العقال، ولاشفعة لصغير ولا لغائب. ومن مثل به فهو حر (٣)» فخالفوا جميع ذلك، الا قوله: «الشفعة كحل العقال» •

واحتجوا على امتناع القود بين الأب والابن والسيد والعبد بحديث «لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبد (٤)»، وخالفوا الحديث نفسه، فان تمامه «ومن مثل بعبد فهو حر» •  
 واحتجوا على أن الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة. وفيه «الولد للفراش» (٥) ثم خالفوا الحديث نفسه صريحاً. فقالوا: الأمة لا تكون فراشا وإنما كان هذا القضاء في أمة. ومن العجب أنهم قالوا: اذا عقد على أمه وابنته وأخته ووطئها لم يحد بالشبهة. وصارت فراشا بهذا العقد الباطل المحرم. وأم ولده وسريته التي يطؤها ليلا ونهارا ليست فراشا له، ومن العجائب أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن عن رافع بن خديج (٢) رواه النسائي وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) قال الحافظ في التلخيص: رواه ابن ماجه والبخاري من حديث ابن عمر. واسناده ضعيف جدا. وقال البخاري في رواية محمد بن عبد الرحمن بن السيلاني من أكبر كثرية وقال ابن حبان لا أصل له (٤) رواه الترمذي عن عمرو. وفي إسناده الحجاج ابن أرتاة بلفظ «لا يقتل والد بولده» وله طريق أخرى عند أحمد وعند الدارقطني والبيهقي أصح منها. وفيه قصة (٥) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن عائشة في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ولد جارية زمعة •

من النهار قبل الزوال بحديث عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها فيقول هل من بغاء؟ فتقول: لا فيقول: فاني صائم، ثم قالوا لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه والحديث إنما هو في التطوع نفسه .

واحتجوا على المنع من بيع المدبر بأنه قد انعقد فيه سبب الحرية وفي بيعه ابطال لذلك . وأجابوا عن بيع النبي ﷺ المدبر (١) بأنه قد باع خدمته . ثم قالوا : لا يجوز بيع خدمة المدبر أيضا .

واحتجوا على ايجاب الشفعة في الاراضي والاشجار التابعة لها بقوله « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك في ربيعة او حائط (٢) » ثم خالفوا نص الحديث نفسه . فان فيه « ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به » فقالوا : يحل له أن يبيع قبل اذنه ويحل له أن يتحيل لاسقاط الشفعة وان باع بعد اذن شريكه فهو أحق أيضا بالشفعة ولا أثر للاستئذان ولا لعدمه .

واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون إلا بعد العلم بأن مافي الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان (٣) ، ثم خالفوه نفسه فقالوا : يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه .

واحتجوا على أن عطية المريض المنجزة كالوصية لاتنفذ إلا في الثلث بحديث عمران بن حصين « أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لامال له سواهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة (٤) » ثم خالفوه في موضعين . فقالوا : لا يقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه وهذا كثير جدا .

والمقصود ان التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم اليه قهرا ولو حكتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا . فان هذه الاحاديث ان كانت حقا وجب الانقياد لها والأخذ بما فيها وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها . فأما أن تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع وتضعف

(١) روى البخارى ومسلم عن جابر « ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني؟ فاشتراه نعم بن عبد الله بكذا وكذا » .

(٢) رواه مسلم والنسائي وأبو داود عن جابر بن عبد الله .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا وكذلك رواه الشافعي مرسلا من حديث ابن المسيب وأبو داود في المراسيل ووصله الدار قطنى في الغريب

عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه .

(٤) رواه الامام أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

أو ترد إذا خالقت قوله : أو تؤول . فهذا من أعظم الخطأ والتناقض .

فان قلت : عارض ما خالفناه منها ما هو اقوى منه ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطراحه ، قيل : لا تخلو هذه الأحاديث وأمثالها أن تكون منسوخة أو محكمة . فان كانت منسوخة لم يحتج بمنسوخ البتة . وأن كانت محكمة لم يجوز مخالفة شيء منها البتة .

فان قيل : هي منسوخة فيما خالفناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه .

قيل : هذا - مع أنه ظاهر البطلان - يتضمن ما لا علم لمدعيه به ، قائل ما لا دليل له عليه . فأقل ما فيه أن معارضتنا لو قلب عليه هذه الدعوى بمثله سواء لسكانت دعواه من جنس دعواه . ولم يكن بينهما فرق ولا فرق . وكلاهما مدع ما لا يمكن اثباته . فالواجب اتباع سنن رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم اليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها أو تجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها . وهذا الثاني محال قطعاً . فان الأمة والله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة الاسنة ظاهرة النسخ معلوم للامة ناسخها وحيث يتدعين العلم بالناسخ دون المنسوخ . واما أن تترك السنن لقول أحد من الناس فلا ، كاتنا من كان وبالله التوفيق .

( الوجه التاسع عشر ) ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله وهدى أصحابه وأحوان أئمتهم وسلوكوا ضد طريق أهل العلم أما أمر الله فانه أمر بربما تنازع فيه المسلمون اليه وإلى رسوله . والمقلدون قالوا : انما زده إلى من قلدناه ، وأما أمر رسوله فانه أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين وأمر أن يتمسك بها وبعض عليها بالواجذ وقال المقلدون : بل عند الاختلاف تتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه ، وأما هدى الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلاً واحداً في جميع أقواله وبخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئاً ولا يقبل من أقوالهم شيئاً وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث . وأما مخالفتهم لأنتمهم فان الأئمة نهوا عن تقليدكم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم . واما سلوكهم ضد طريق أهل العلم فان طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وأقوال خلفائه الراشدين ، فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله تعالى به وقضوا به وأفتوا به ، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه . وما لم يقين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائفة الاتباع لا واجبة الاتباع ، من غير أن يلزموا بها أحداً ، ولا يقولون : انها الحق دون ما خالفها . هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً .

وأما هؤلاء الخلف فمكسوا الطريق وقلبوا أوضاع الدين فزيفوا كتاب الله سبحانه وسنة رسول الله ﷺ وأقوال خلفائه وجميع أصحابه وعرضوها على أقوال من قلده ، فما وافقها منها

قالوا لنا ، وانقادوا له مذعنين وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا : احتج الخصم بكذا وكذا ، ولم يقبلوه ، ولم يدينوا به ، واحتمل فضلاؤهم في ردها بكل يمكن ، وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردها ، حتى إذا كانت موافقة لمذمومهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنوعا على منازعهم وأنكروا عليهم ردها بمثل تلك الوجوه بعينها ، وقالوا : لا ترد النصوص بمثل هذا ومن له همة تسموا إلى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسول الله ﷺ إن كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الخويم والخلق الذميم .

(الوجه العشرون) أن الله سبحانه ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون ، وهؤلاء هم أهل التقليد باعنائهم بخلاف أهل العلم ، فانهم وإن اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا ، بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق وإيثاره عند ظهوره ، وتقديمه على كل ما سواه . فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم ، وطريقهم فالطريق واحدة والقصد واحد . والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطريقهم مختلفة ، فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق .

(الوجه الحادي والعشرون) أن الله سبحانه ذم الذين قطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ، والزبر الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله تعالى وما بعث به رسوله ، فقال تعالى ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم . وإن هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون . فقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ) فأمر تعالى الرسل بما أمر به أممهم : أن يأكلوا من الطيبات وأن يعملوا الصالحات وأن يعبدوه وحده ، ويطيعوا أمره وحده ، وأن لا يفرقوا في الدين ، فضت الرسل واتباعهم على ذلك مسلمين لا مراة الله تعالى قابلين لرحمته ، حتى نشأت خلف قطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ، فمن تدبر هذه الآيات ونزلها على الوقائع تبين له حقيقة الحال ، وعلم من أي الحزبين هو والله المستعان .

(الوجه الثاني والعشرون) أن الله تعالى قال ( ولئن كنتم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) فنص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا الداعون إلى رأي فلان وفلان .

(الوجه الثالث والعشرون) أن الله سبحانه وتعالى ذم من إذا دعى إلى الله ورسوله عرض ورضى بالتحاكم إلى غيره وهذا شأن أهل التقليد قال تعالى ( وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ) فمكل من عرض عن الداعي إلى ما أنزل الله على رسوله إلى غيره فله نصيب من هذا ، فستكثر ومستقل .

(الوجه الرابع والعشرون) أن يقال لفرقة التقليد : دين الله عندكم واحد وهو في القول وحده فدينه هو الأقوال المختلفة المتضادة التي يناقض بعضها بعضا ويبطل بعضها بعضا ككلاهدين الله ،



فان قالوا : بل هذه الأقوال المتضادة المتعارضة التي يناقض بعضها بعضا كلها دين الله خرجوا عن نصوص ائمتهم ، فان جميعهم على أن الحق في واحد من الأقوال كما ان القبلة في جهة من الجهات ، وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة والمعقول الصريح وجعلوا دين الله تابعا لآراء الرجال . وان قالوا : الصواب الذي لا صواب غيره ان دين الله واحد ، وهو ما انزل الله به كتابه وأرسل به رسوله ، وارتضاه لعباده كما أن نبيه واحد ، والقبلة واحدة ، فمن واقفه فهو المصيب وله أجران . ومن اخطأه فله اجر واحد على اجتهاده لاعلى خطأه ، قيل لهم : قالوا جب اذا طلب الحق وبذل الاجتهاد في الوصول اليه بحسب الامكان لأن الله سبحانه اوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة ، وتقواه فعل ما امر به وترك ما نهى عنه ، فلا بد أن يعرف العبد ما أمر به ليفعله ، وما نهى عنه ليجتنبه ؛ وما يباح له ليأتيه ومعرفة هذا لا يكون الا بتوهم الاجتهاد وطلب وتحمل للحق فاذا لم يأت بذلك فهو في عهدة الامر ويلقى الله ولما يقض ما أمره به .

(الوجه الخامس والعشرون) أن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم عامة لمن كان في عصره ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة ، والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه ، وإن تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الأحوال ، ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلى الله عليه وسلم على أقوال علمائهم ، بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ، فلم يكن أحد يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأى ذى رأى أصلا وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين إلى يوم القيامة ومعلوم أن هذا الواجب لا ينسخ بعد موته ، ولا هو مختص بالصحابة ، فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما يوجهه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(الوجه السادس والعشرون) أن أقوال العلماء وآراءهم لا تنضبط ولا تنحصر ، ولم تضمن لها العصمة إلا إذا اتفقوا ولم يختلفوا ، فلا يكون اتفاقهم الاحقا ، ومن المحال أن يجهلنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ما لا ينضبط ، ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا دليلا على أن أحد القائلين أولى بان نأخذ بقوله كله من الآخر بل ترك قول هذا كله وناخذ قول هذا كله هذا محال أن يشرعه الله تعالى ويرضى به إلا إذا كان أحد القائلين رسولا والآخر كاذبا على الله سبحانه .

فالفرض حيثنذ يان أن ما يعتمد هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفهم غير منضبط فحال ان يجهلنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ذلك .

(الوجه السابع والعشرون) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بدا الدين غربياً وسيعود غربياً كما بدا» وأخبر أن العلم يقل فلا بد من وقوع ما أخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين

قد طبقت شرق الأرض وغربها ، ولم تكن في وقت قط أكثر منها في هذا الوقت . ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة ، والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه وشهرتها في الناس بخلاف الغربية ، بل هي المعروفة التي لا يعرفون غيرها فلو كانت هي العلم الذي بعث الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة ، والعلم في شهرة وظهور وهو خلاف ما أخبر به الصادق .

(الوجه الثامن والعشرون) أن الاختلاف كثير في كتب المقلدين وأقوالهم ، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ، بل هو حق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض ، وقد قال الله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) \*

(الوجه التاسع والعشرون) أنه لا يجب على العبد أن يقلد زيدا دون عمرو بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا إلى تقليد الآخر عند المقلدين فإن كان قول من قلده أولا هو الحق لا سواه ، فقد جوزتم له الانتقال عن الحق إلى خلافه ، وهذا حال وان كان الثاني هو الحق وحده فقد جوزتم الإقامة على خلاف الحق ، وإن قلتم : القولان المتضادان حق فهو أشد حالة . ولا بد لكم من قسم من هذه الأقسام الثلاثة \*

(الوجه الثلاثون) أن يقال للمقلد : بأى شيء عرفت أن الصواب مع من قلده دون من لاقلده . فإن قال : عرفت بالدليل فليس بمقلد ، وإن قال عرفته تقليدا له فإنه أفنى بهذا القول ودان به وعله ، ودينه وحسن ثناء الأمة عليه منعه أن يقول غير الحق قيل له : فعصرم هو عندك ، أم يجوز عليه الخطأ ؟ فإن قال بعصمته أبطل ، وإن جوز عليه الخطأ قيل له : فما يؤمنك أنه قد أخطأ فيما قلده فيه وخالفه فيه غيره ؟ فإن قال وان أخطأ فهو ماجور قيل أجل هو ماجور لا جهته ، وأنت غير ماجور لأنك لم تات بموجب الأجر بل قد فرطت في اتباع الواجب فانت إذا ما زور فإن قال : كيف يا جره الله تعالى على ما أقتى به ويمدحه عليه ويذم المستفتى على قوله وهل يعقل هذا ؟ قيل له المستفتى ان هو قصر وفرط في معرفة الحق مع قدرته عليه لحقه الذم والوعيد وان بذل جهده ولم يقصر فيما أمر به واتفق الله ما استطاع فهو ماجور أيضا وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عيارا على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها بها فملا واتفق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والثواب وإن قال - وهو الواقع - اتبعته وقلدته ولا أدري على صواب هو أم لا فالعهد على القائل وأنا حاك لأقواله . قيل له : فهل تتخلص بهذا من الله تعالى عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وافتيتهم به فوالله ان للحكام والمفتين لموقف السؤال لا يتخلص فيه إلا من عرف الحق وحكم به وعرفه واتفق به وإمامان عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال انه لم يكن على شيء \*

(الوجه الحادى والثلاثون) أن يقال : اخذتم بقول فلان لان فلانا قاله أولان رسول الله ﷺ قاله؟ فان قلتم : لان فلانا قاله جعلتم قول فلان حجة وهذا عين الباطل، وان قلتم : لان رسول الله ﷺ قاله كان هذا أعظم واقبح . فانه متضمن للكذب على رسول الله ﷺ وتقولكم عليه ما لم يقله وهو أيضا كذب على المتبوع فانه لم يقل : هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دار امركم بين امرين لاثالث لهما : إما جعل قول غير المعصوم حجة واما تقويل المعصوم ما لم يقله . ولا بد من واحد من الامرين فان قلتم : بل منهما وبقي قسم ثالث وهو أنا قلنا كذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بأن نتبع من هو أعلم منا ونسأل اهل الذكر ان كنا لانعلم ونزد ما لم نعلمه الى استبطاط اهل العلم . فنحن في ذلك متبعون ما أمرنا به نبينا ﷺ قيل : وهل نندندن الا حول أمره فخيلا بالمواقفة على هذا الاصل الذى لا يتم الايمان والاسلام الا به فتناشدكم بالذى ارسله اذا جاء أمره وجاء قول من قلدتموه : هل تتركون قوله لامره صلى الله عليه وسلم وتضربون به الحائط وتحرمون الأخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم ام تاخذون بقوله وتفوضون أمر الرسول ﷺ الى الله وتقولون : هو أعلم بالرسول ﷺ منا ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده منسوخ او معارض بما هو أقوى منه أو غير صحيح عنده ، فتجعلون قول المتبوع محكما وقول الرسول متشابها ، فلو كنتم قائلين بقوله لسكون الرسول امركم بالاخذ بقوله لقدتم قول الرسول ابن كان .

ثم نقول في الوجه (الثانى والثلاثين) : أين أمركم الرسول ﷺ بأخذ قول واحد من الامة بعينه وترك قول نظيره ومن هو أعلم منه وأقرب إلى الرسول ، وهل هذا الانسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بمالم يؤمر به قط .

يوضحه الوجه (الثالث والثلاثين) أن ما ذكرتم بعينه حجة عليكم، فان الله سبحانه وتعالى أمرنا بسؤال أهل الذكر والذكر هو القرآن والحديث الذى امر الله تعالى نساء نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكرنه بقوله : (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) فهذا هو الذكر الذى أمرنا باتباعه وامر من لا علم عنده ان يسأل اهله ، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل اهل العلم بالذكر الذى انزل الله تعالى على رسوله ليخبروا به ، فاذا اخبروه به لم يسه غير اتباعه ، وهكذا كان شأن أئمة اهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال ، فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فعله أو سنه ، لا يسألهم عن غير ذلك ، وكذلك الصحابة كانوا يسألون امهات المؤمنين ، خصوصا عائشة عن فعل رسول الله ﷺ في بيته ، وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم صلى الله عليه وسلم فقط ، وكذلك أئمة الفقه كما قال الامام الشافعى لاحد : يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث منى ، فاذا صح الحديث

فا علمنى حتى اذهب اليه شاميا كان او كوفيا أو بصريا ، ولم يكن أحد من اهل العلم قط يسأل عن رأى رجل بينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف ماسواه .

(الوجه الرابع والثلاثون) أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أُرشد المقتنين لصاحب الشجعة بالسؤال عن حكمه وسنته ، فقال: « قتلوه قتلهم الله » فدعا عليهم حين أقوه بغير علم . وفي هذا تحريم الاتقاء بالتقليد فإنه ليس علما باتفاق الناس ، فإن ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قاعله فهو حرام ، وذلك أحد أدلة التحريم ، فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم والله الموفق .

وكذلك سؤال أبي العسيف (١) الذي زنى بامرأة مستأجرة لأهل العلم لأنهم لما أخبروا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر الزاني ، أقره على ذلك ولم ينكره ، فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم .

(الوجه الخامس والثلاثون) قولهم: إن عمر قال في الكلالة «إني لاستحي من الله أن أخالف أبابكر (٢)» وهذا تقليد منه له .

فجوابه من خمسة أوجه (أحدها) أنهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلاله به ، ونحن نذكره بتامه . قال شعبه عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبابكر قال في الكلالة «أقضى فيها برأى فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمضى ومن الشيطان ، والله برى

(١) العسيف الأجير: وحديثه رواه البخارى ومسلم واحمد وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى «أن رجلا من الاعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: انشدك الله الاقضية لى بكتاب الله وقال الخصم الآخر - وهو اققه منه - نعم فاقضى بيننا بكتاب الله وائذن لى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل . قال: ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وانى أخبرت أن على ابنى الرجم واقتديت منه بمائة شاة ووليدة فسأل أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رزق وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، قل : ففدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ، »

(٢) روى ابن جرير وابن ابى حاتم والبيهقى من طريق الشعبي قال: «سئل أبو بكر عن الكلالة فقال سأقول فيها برأى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمضى أراه ما خلا الوالد . فلما استخلف عمر واقفه » رواه ثقات ورواه الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر .

منه . وهو مادون الولد والوالد . فقال عمر : إني لاستحيي من الله أن أخالف أبا بكر فاستحي عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه ، وأنه ليس كلامه كله صواباً مأموناً عليه الخطأ . ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب أقر عند موته أنه لم يقض في الكفالة بشيء . وقد اعترف أنه لم يفهما .

(الوجه الثاني) أن خلاف عمر لابي بكر أشهر من أن يذكر ، كما خالفه في سبي أهل الردة فسيام أبو بكر وخالفه عمر ، وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلبن الا من ولدت لسيداهما منهن ونقض حكمه . ومن جعلتهن خولة الحنفية أم محمد بن علي ، فأين هذا من فعل المقلدين بمتبوعهم وخالفه في أرض العنوة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر . وخالفه في المفاضلة في العطاء فرأى أبو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة ، ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف وصرح بذلك : فقال : ان استخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، قال ابن عمر : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف (١) « فمكذا يفعل أهل العلم حين تتعارض عندهم سنة رسول الله ﷺ وقول غيره لا يعدلون بالسنة شيئاً سواها ، لا كما يصرح به المقلدون صراحاً .

وخلافه في الجسد والأخوة معلوم أيضاً (الثالث) انه لو قدر تقليد عمر لابي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين عن لا يداني الصحابة ولا يقاربهم فان كان كما زعمتم لكم أسوة بعمر فقلدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره ، والله ورسوله وجميع عباده محمد ونكم على هذا التقليد ما لا يحمدونكم على تقليد غير أبي بكر (الرابع) ان المقلدين لا يمتهمهم لم يستحيوا عما استحي منه عمر ، لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر معه ولا يستحيون من ذلك لقول من قلده من الأئمة بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الأصولية انه لا يجوز تقليد ابي بكر . وعمر ويجب تقليد الشافعي ، فيا لله العجب ، ما الذي ارجب تقليده عليكم وحرّم عليكم تقليد ابي بكر وعمر ونحن نشهد الله علينا شهادة نسأل عنها يوم نلقاه انه اذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباعهما والافتداء بهما قول ، واطبق أهل الأرض على خلافه لم نلتفت الى احد منهم ونحمد الله تعالى على ان عاقابنا بما ابتلى به من حرم تقليدهما واوجب تقليد متبوعه من الأئمة .

وبالجملّة فلوصح تقليد عمر لابي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يامر الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بتقليده ولا جعله عياراً على كتابه وسنة رسوله ولا هو جعل نفسه كذلك .

(١) رواه البخاري عن عمرو بن ميمون في الحديث الطويل في قصة موت عمر رضي الله عنه .

(الخامس) ان غاية هذا ان يكون عمر قد قلد ابا بكر في مسألة واحدة فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع ولا يلتفت الى قول من سواه ، بل ولا الى نصوص الشارع الا إذا وافقته . فهذا والله هو الذي اجعت الأئمة على أنه محرم في دين الله تعالى ولم يظهر في الأمة الا بعد انقراض القرون الفاضلة •

(الوجه السادس والثلاثون) قولهم : ان عمر قال لابي بكر : راينا لرايك تبع ، فالظاهر ان المحتج بهذا سمع الناس يقولون كلمة تكفي العاقل ، فاقصر من هذا الحديث على هذه الكلمة ، واكتفى بها . والحديث من اعظم الاشياء إبطالاً لقوله فقي صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى ابي بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية ؟ قال : نزع منكم الحلقة والكراع ، ونقم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلتنا ويكون قتلكم في النار وتردون اقواما يتبعون اذئاب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال : قد رايت رايا وسنشير عليك اماما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية نعم ما ذكرت . واماما ذكرت من ان نقم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا نعم ما ذكرت . واماما ذكرت من ان تدون قتلتنا ويكون قتلكم في النار فان قتلتنا قتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات . فتتابع القوم على ما قال (١) عمر فهذا هو الحديث الذى فى بعض الفاظه قد رأينا وراينا لرايك تبع فاين مستراح فى هذا لفرقة التقليد؟ •

(١) روى البخارى فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام عن طارق بن شهاب عن ابي بكر قال لو قد بزاخة : تتبعون اذئاب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به ، قال الحافظ فى الفتح (ج ١٣ ص ١٦٦) وقد اوردها ابو بكر البرقانى فى مستخرجه وساقها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين . ولفظه : الحديث الحادى عشر من افراد البخارى عن طارق بن شهاب قال « جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الحديث » وساقه كما هنا سواء ثم قال قال الحميدى : اختصره البخارى فذكر طرفا منه . وهو قوله « تتبعون اذئاب الابل الى قوله يعذرونكم » واخرجه بطوله البرقانى بالاسناد الذى اخرج البخارى ذلك القدر منه . وبزاخة بضم الباء الموحدة وتخفيف الزاى وهم من طيىء واسد قبيلة كبيرة ينسبون الى اسد بن خزيمه ابن مدركة وهم اخوة كنانة بن خزيمه اصل قريش . وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون الى غطفان بن سعد ابن قيس غيلان وكان هؤلاء ارتدوا بعد النبى صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة الاسدى الذى

(الوجه السابع والثلاثون) قولهم: ان ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر ، فخلافاً لابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إرادته ، وان كان يوافقهما كما يوافق العالم العالم ، وحتى لو أخذ بقوله تقليداً فإما ذلك كان في نحو أربعة مسائل نعدّها (١) إذ كان من عماله ، وكان عمر أمير المؤمنين . وأما مخالفته له ففي نحو مائة مسألة .

منها أن ابن مسعود صح عنه أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها .  
 ( ومنها ) أنه كان يطبق في الصلاة إلى أن مات (٢) ، وعمر كان يضع يديه على ركبتيه .  
 ( ومنها ) أن ابن مسعود كان يقول في الحرام : هي يمين وعمر يقول هي طلاق واحدة (٣) .  
 ( ومنها ) أن ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبداً ، وعمر كان يتوبهما وينكح أحدهما الآخر ( ومنها ) أن ابن مسعود كان يرى بيع الأمة طلاقها وعمر يقول لا تطلق بذلك إلى قضايا كثيرة .

والمعجب أن المحتجين بهذا الأثر لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر ، وتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي أحب إليهم وأثر عندهم .

ثم كيف ينسب إلى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول : لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله . ولو أعلم ان أحداً أعلم مني لرحلت إليه ، فيه قال شقيق : فجلست في حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ فما سمعت واحداً يرد ذلك عليه . وكان يقول : والذي لا إله الا هو ما من كتاب الله سورة إلا انا أعلم حيث نزلت وما من آية الا انا أعلم فيما نزلت . ولو أعلم

ادعى النبوة فقاتلهم خالد بن الوليد فلما غلب عليهم بعثوا وفداهم إلى أبي بكر . والحجبة من الجلاء أي الخروج عن جميع المال . والخزمية من الخزي أي القرار على الذل والصغار . والحلقة . السلاح . والكراع جميع الخيل ، وإنما ينزع منهم ذلك لئلا يكون لهم شوكة . وتدون — بتخفيف الدال — من الدية . وتتركون . بضم التاء . ويتبعون أذنان الأبل أي في رعايتها ، لانهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا في البوادي . وانما أجلهم إلى هذه الغاية ليظهر صدق توبتهم وصلحهم بحسن اسلامهم (١) لم يذكر منها شيئاً (٢) أي في الركوع يضعها بين ركبتيه

(٣) اختلفت الصحابة في لفظ الحرام . فذهب أبو بكر وعائشة إلى أنه يمين وكفارته كفارة يمين . وذهب عمر إلى أنه صريح في الطلقات وبه قال علي وزيد وأبو هريرة . وذهب ابن مسعود إلى أنه ليس يمين وفيه كفارة يمين . وفي الصحيحين عن ابن عباس : في الحرام هي يمين يكفرها . وللبخاري اذا حرم امرأته فليس بشيء . وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

أحدا هو اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لر كبت اليه ، وقال أبو موسى الاشعري : كنا حيننا وما نرى ابن مسعود وأمه لإامن أهمل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، من كثرة دخولهم ولزومهم له ، وقال أبو مسعود البدرى - وقد قام عبد الله بن مسعود - ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى لقد كان يشهد إذا ماغبنا ، ويؤذن له إذا حجبتنا « وكتب عمر إلى أهل الكوفة ، انى بعثت اليكم عماراً أميراً وعبد الله معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء ومن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر ، فخذوا عنهما ، واقتدوا بهما ، فانى آثرتمكم بعبد الله على نفسى ، وقد صح عن ابن عمر أنه استفتى ابن مسعود فى البتة وأخذ بقوله ، ولم يكن ذلك تقليدا له ، بل لما سمع قوله فيما تبين له أنه الصواب . فهذا هو الذى كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضاً

وقد صح عن ابن مسعود أنه قال : أعدد عالماً أو متعلماً ولا تكونن إمامة ، فأخرج الامعة - وهو المقلد - من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال . فانه لامع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة ، كما هو معروف ظاهر لمن تأمله \*

(الوجه الثامن والثلاثون) قولهم : ان عبد الله كان يدع قوله لقول عمر ، وأبو موسى يدع قوله لقول على ، وكان زيد يدع قوله لقول أبى بن كعب .

جوابه انهم لم يكونوا يدعون ما يعرفونه من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة كما يفعله فرقة التقليد ، بل من تأمل سيرة القوم رأى انهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان ، وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة ، وابن عباس ينسك على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله : قال أبو بكر وعمر ، ويقول : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر « فرحم الله ابن عباس ورضى عنه ، لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين اذا قيل لهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال فلان وفلان ، لمن لا يدانى الصحابة ولا قريبا من قريب ، وإنما كانوا يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء لان هؤلاء يقولون القول فيكون الدليل معهم فيرجعون اليهم ويدعون أقوالهم كما يفعل أهل العلم الذى هو أحب اليهم مما سواه ، وهذا عكس طريقة فرقة التقليد من كل وجه ، وهذا هو الجواب عن قول مسروق ، وما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس \*

(الوجه التاسع والثلاثون) قولهم : ان النبي ﷺ قال « قد سن لكم معاذ فاتبعوه » (١)

(١) وذلك أنه رضى الله عنه سن لهم أن من أدرك الامام فى اى جزء من أجزاء الصلاة فليتبته . وروى الترمذى عن على ومعاذ عن النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على



فعبجا محتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله ، وهل صار ماسنه معاذ سنة الا بقول رسول الله ﷺ « فاتبعوه » كما صار الاذان سنة لقوله صلى الله عليه وسلم واقارره وشرعه لا بمجرد المنامه فان قيل : فمامعنى الحديث؟ قيل : معناه ان معاذاً فعل فعلاً جعله الله تعالى لكم سنة ، وانما صار سنة لنا حين اقره النبي صلى الله عليه وسلم لا لأن معاذاً فعله فقط ؛ وقد صح عن معاذ أنه قال : كيف تصنعون بثلاث . دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال مناقف بالقرآن قام العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم إلى آخر ماتقدم في المقدمة فصدح رضى الله عنه بالحق ؛ ونهى عن التقليد في كل شيء وامر باتباع ظاهر القرآن . وان لا يبالي بمن خالف فيه . وامر بالتوقف فيما اشكل . وهذا كله خلاف طريق المقلدين وبالله التوفيق .

( الوجه الاربعون ) قولكم : ان الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة اولى الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليد فيما يقتون به لجوابه : ان اولى الامر قيل : هم الامراء ، وقيل : هم العلماء وهما روايتان عن الامام احمد . والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول ﷺ لكن خفى على المقلدين أنهم انما يطاعون في طاعة الله اذا امروا بامر الله تعالى ورسوله ﷺ فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول والامراء منفذين له . فينبذ يجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله فإين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وإينار التقليد عليها .

( الوجه الحادى والاربعون ) ان هذه الآية من اكبر الحجج عليهم واعظمها لإبطال التقليد . وذلك من وجوه ( احدها ) الأمر بطاعته التي هي امثال أمره واجتناب نهيه . ( الثانى ) طاعة رسول الله ﷺ ، ولا يكون العبد مطيعاً لله ورسوله حتى يكون عالماً بأمر الله تعالى ورسوله ومن أقر على نفسه بانه ليس من اهل العلم باوامر الله ورسوله وإنما هو مقلد فيها لاهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله ﷺ البتة ( الثالث ) أن اولى الامر قد نوا عن تقليدكم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابه وذكرناه عن الأئمة الاربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم في ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال ( الرابع ) انه سبحانه وتعالى قال في الآية نفسها ( فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) وهذا صريح فى ابطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى رأى أو مذهب أو تقليد .

فان قيل : فامهى طاعتهم المختصة بهم ؟ اذ لو كانت الطاعة فيما يخبرون به عن الله تعالى ورسوله ﷺ كانت الطاعة لله ورسوله ﷺ لا لهم ، قيل : هذا هو الحق وطاعتهم انما هي تبع لاستقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل وافرد طاعة الرسول واعاد العامل لئلا يتوهم أنه انما

يطاع تبعاً كما يطاع اولو الامر تبعاً، وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلالاً سواء كان ما امر به ونهى عنه في القرآن اولم يكن \*

(الوجه الثاني والاربعون) قولهم ان الله سبحانه وتعالى اتنى على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وتقليدهم هو اتباعهم باحسان. فما اصدق المقدمة الاولى، وما اكذب الثانية، بل الآية من أعظم الادلة رداً على فرقة التقليد. فان اتباعهم هو سلوك سليلهم ومنهجهم، وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل إمعة، او خبروا أنه ليس من أهل البصيرة، ولم يكن فيهم والله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين، وقد أعادهم الله تعالى وعاقبهم بما تبلى به من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدها، فهذا ضد متابعتهم، وهو عين مخالفتهم. فالتابعون باحسان حقاً هم اولو العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ رأياً ولا قياساً ولا موقولا ولا قول احد من العالمين، ولا يجعلون مذهب رجل عياراً على القرآن والسنة، فهؤلاء أتباعهم حقاً جعلنا الله تعالى منهم بفضلهم ورحمته \*

(يوضحه الوجه الثالث والأربعون) أن اتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مقرون على أنفسهم وجميع أهل العلم انهم ليسوا من أهل العلم لكان سادات العلماء الدائررون مع الحججة ليسوا من اتباعهم ولكن الجهال أسعد باتباعهم منهم وهذا عين المحال، بل من خالف واحداً منهم للحجة فهو المتبع له دون من أخذ قوله بغير حجة، وهكذا القول في اتباع الأئمة، معاذ الله أن يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص بل يتركون لها النصوص، فهؤلاء ليسوا من اتباعهم، وانما أتباعهم من كان على طريقتهم واقفى منهاجهم. ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام - اعني ابن تيمية - في تدريسه بمدرسة ابن الجنبي وهي وقف على الخنابلة، والمجتهد ليس منهم فقال أنا أتناول ما أتناوله منها بمعرفة مذهب أحد لاعلى تقليدي له. ومن المحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة، دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم، فاتبع الناس لما لك ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحججة وينقاد للدليل ان كان، وكذلك أبو يوسف ومحمد تابع لابن حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتها له، وكذلك البخارى ومسلم وأبو داود والأثرم، وهذه الطبقة من أصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه، وعلى هذا فالوقف على اتباع الأئمة أهل الحججة والعلم احق به من المقلدين في نفس الامر \*

(الوجه الرابع والاربعون) قولهم: يكفى في صحة التقليد الحديث المشهور « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » جوابه من وجوه احدها ان هذا الحديث قد روى من طريق الأعمش عن ابن سفيان عن جابر، ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ومن

طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر ولا يثبت شيء منها .  
سقت قال ابن عبد البر في كتاب العلم : حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قراءة عليه أن محمد  
ابن أحمد بن يحيى حدثهم قال حدثنا أبو الحسن محمد بن ايوب الرقي قال قال لنا أبو بكر أحمد  
ابن عمر بن عبد الخالق البزار سألتهم عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بما في أيدي العامة  
يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما مثل أصحابي كمثل النجوم - أو أصحابي كالنجوم -  
فبأيها اقتدوا اهتدوا » وهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحيم  
ابن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وربما رواه عبد الرحيم عن أبيه عن ابن عمر ، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل  
عبد الرحيم بن زيد ، لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه . والكلام أيضا منكر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ، عليكم بسنتي  
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى فعضوا عليها بالنواجذ » (١) وهذا الكلام يعارض حديث  
عبد الرحيم لو ثبت فكيف ولم يثبت والنبي ﷺ لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه والله تعالى أعلم .  
هذا آخر كلام البزار . قال ابو عمر : قد روى أبو شهاب الخنات عن حمزة الجزري عن  
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « إنما أصحابي مثل النجوم فإيهم اخذتم بقوله  
اهتديتم » وهذا اسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به وليس كلام البزار بصحيح على  
كل حال لأن الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه . ومن كانت  
هذه حاله فالتقليد لازم له ولم يأمر أصحابه أن يقتدى بعضهم ببعض اذا تناولوا تاويلا سائفا  
جائزا يمكننا في الأصول ، وإنما كل واحد منهم نجم جائز أن يقتدى به العاى الجاهل بمعنى ما يحتاج  
اليه من دينه وكذلك سائر العلماء مع العامة . والله أعلم ، وقد روى في هذا الحديث اسناد غير ما ذكر  
البزار حدثنا احمد بن عمر حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا القاضي احمد بن كامل  
قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا سلام بن سليم قال حدثنا الحرث بن غصين عن الأعمش  
عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .  
قال ابو عمر : هذا اسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحرث بن غصين مجهول . حدثنا عبد الوارث  
ابن سفيان حدثنا قاسم بن اصبع قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا سعيد بن  
عامر قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : ليس احد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك  
إلا النبي ﷺ انتهى .

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي :  
حسن صحيح . وهو عن العرياض بن سارية في حديث طويل

قال ابن القيم في اعلام الموقعين ( الثاني ) ان يقال لهؤلاء المقلدين : فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة، فكان تقليد مالك والشافعي وابي حنيفة وأحمد أثر عندكم من تقليد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنه فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحا واستدلتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه ( الثالث ) أن هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الأخوة منهم ، ومن أسقط الأخوة به ، وتقليد من قال : الحرام يمين ومن قال : هو طلاق ، وتقليد من حرم الجمع بين الأختين بملك اليمين ومن أباحه ، وتقليد من جوز للصائم أكل البرد ومن منع منه . وتقليد من قال : تمتد المتوفى عنها بأقصى الأجلين ومن قال بوضع الحمل وتقليد من قال : يحرم على المحرم استدامة الطيب ، وتقليد من أباحه ، وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد من حرمه ، وتقليد من أوجب الغسل من الاكسال وتقليد من أسقطه ، وتقليد من ورث ذوى الأرحام ومن أسقطهم ، وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير ومن لم يره ، وتقليد من منع تيمم الجنب ومن أوجبه ، وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدة ومن رآه ثلاثا ، وتقليد من أوجب فسخ الحج الى العمرة ومن منع منه ، وتقليد من أباح لحوم الحمر الأهلية ومن منع منها ، وتقليد من رأى النقض بمس الذكر ومن لم يره ، وتقليد من رأى بيع الأمة طلاقها ومن لم يره، وتقليد من وقف المولى (١) عند الأجل ، ومن لم يقفه ، وأضعاف أضعاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سوغتم هذا فلا تحتجوا بقول على قول ولا بمذهب على مذهب ، بل اجعلوا الرجل مخيرا في الاخذ بماى قول شاء من اقوالهم ، ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم واتبع قول احدكم ، وان لم تسوغوه فأنتم اول مبطل لهذا الدليل ومخالف له وقائل بضد مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه ( الرابع ) ان الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة وقبول كل مادعوا اليه ، فالإقتداء بهم يحرم عليكم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضى الله عنهم وحيثد فالحديث من اقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق .

( الوجه الخامس والأربعون ) قولكم قال عبد الله بن مسعود : من كان مستنا منكم فليستن بمن قد مات اولئك اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (٢) فهذا من اكبر

(١) المولى — بضم الميم وسكون الواو — هو الذى آلى من زوجته ان لا يقربها ، فانه يترىص اربعة اشهر كما قال الله تعالى ( للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر )  
 (٢) بقيته « كانوا افضل هذه الامة ، ابرها قلوبا ، واعمقها علما ، واقلها تكلفا . اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ولاقامة دينه . فاعرفوا لهم فضلهم . واتبعوهم على اثرهم . وتمسكوا

الحجج عليكم من وجوه فانه نهى عن الاستئنان بالاحياء وأتم تقلدون الاحياء والاموات .  
 (الثاني) أنه عين المستن بهم بأنهم خير الخلق وأبر الامة وأعلمهم ، وهم الصحابة رضى الله  
 عنهم ، وأتم معاشر المقلدين لاترون تقليدهم ولا الاستئنان بهم ، وانما ترون تقليد فلان  
 وفلان ممن هو دونهم بكثير (الثالث) أن الاستئنان بهم هو الاقتداء بهم ، وهو ان يأتي  
 المقتدى بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا مبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة  
 عليه (الرابع) أن ابن مسعود رضى الله عنه قد صح عنه النهى عن التقليد وأن يكون الرجل  
 إمامة لا بصيرة له . فعلم أن الاستئنان عنده غير التقليد .

(الوجه السادس والاربعون) قولكم : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
 « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » وقال : « اقتدوا باللذين من  
 بعدى (١) » فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم ،  
 ومن العلوم بالضرورة أن أحداً منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت بقول غيره كاتنا ما كان .  
 ولم يكن له معها قول البتة . وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك \*

(يوضحه الوجه السابع والاربعون) أنه ﷺ قرن سنتهم بسنته في رجوب الاتباع  
 والاخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم . بل اتباع لرسول الله ﷺ كما كان الاخذ بالاذان لم يكن  
 تقليداً لمن رآه في المنام . والاخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الامام لم يكن  
 تقليداً لمعاذ . بل اتباعاً لمن أمرنا بالاخذ بذلك فأين التقليد الذي أتم عليه من هذا .

(ويوضحه الوجه الثامن والاربعون) انكم أول مخالف لهذين الحديثين . فانكم لاترون  
 الاخذ بسنتهم . ولا الاقتداء بهم واجبا . وليس قولهم عندكم حجة . وقد صرح بعض غلاتكم  
 بأنه لا يجوز تقليدهم . ويجب تقليد الشافعي فن العجائب احتجاجكم بشيء أتم أشد الناس  
 خلافا له . وبالله التوفيق \*

(يوضحه الوجه التاسع والاربعون) أن الحديث بحملته حجة عليكم من كل وجه . فانه  
 أمر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه . وامرتم أتم برأى فلان ومذهب فلان \*  
 (الثاني) أنه حذر من محدثات الامور وأخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم

بما استطعتم من سيرهم وأخلاقهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم » ذكر شيخ الاسلام  
 الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب فضل الاسلام المنشو المطبوع في مجموعة الحديث النجدية  
 أنه رواه رزين (١) تمته « من أصحابي : أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار . وتمسكوا  
 بهدى ابن مسعود » رواه الترمذى عن ابن مسعود . وابن عدى عن أنس بهما . ذكر ذلك  
 السيوطى في الجامع الصغير \*

بالاضطرار أن ما أتم عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويعرض القرآن والسنة عليه ويجعله معياراً عليها من أعظم المحدثات والبدع التي برأ الله سبحانه منها القرون التي فضلها وخيرها على غيرها، وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للامة فهو حجة ولا يجوز العدول عنها فأين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها .

يوضحه (الوجه الخمسون) أنه صلى الله عليه وسلم قال في نفس هذا الحديث : «فانه من بعث منكم بعدى فسرى اختلافاً كثيراً» وهذا ذم المختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وإنما كثرة الاختلاف وتفاقم أمره سبب التقليد ، وأهله هم الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعاً كل فرقة تنصر متبوعها ، وتدعوا اليه ، وتذم من خالفها ، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ممة اخرى سواهم ، يدأبون ويكدحون في الرد عليهم ، ويقولون كتبهم وكتبنا وأئمتهم وأئمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبي واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم ألا يطيعوا الا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجملوا معه من تكون أقواله كمنصوصة ، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ولو انفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل منهم لمن دعاه الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وتحاكوا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف ، وإن لم يعدم من الأرض ولهذا تجد أقل الناس اختلافاً أهل السنة والحديث ، فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقاً وأقل اختلافاً منهم ، لما بنوا على هذا الأصل وكلما كانوا عن الحديث ابعد كان اختلافهم في أنفسهم أشد وأكثر فان من رد الحق مرج عليه أمره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدرك أين يذهب كما قال تعالى (بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريب) .

(الوجه الحادى والخمسون) قولكم : ان عمر رضى الله عنه كتب إلى شرح ان اقض بما فى كتاب الله فان لم يكن فى كتاب الله فيسنه رسول الله ﷺ فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضى به الصالحون ، فهذا من اظهر الحجج عليكم وعلى بطلان التقليد فانه امره أن يقدم الحكم بكتاب الله تعالى على كل ما سواه ، فان لم يجده فى الكتاب ووجده فى السنة لم يلتفت إلى غيرها ، فان لم يجد فى السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نشاهد الله تعالى فرقة التقليد هل هم كذلك أو قريب من ذلك ؟ وهل إذا نزلت بهم نازلة حدث احدهم نفسه أن ياخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه ، فان لم يجدها فى كتاب الله اخذها من سنة رسول الله ﷺ فان لم يجدها فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتى فيها بما اقتى به الصحابة والله شهيد عليهم وملائكته وهم شاهدون على انفسهم بانهم انما يأخذون حكمها من قول من قلده ، وان استبان

لهم في الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ، ولم يأخذوا بشيء منه الا بقول من قلدوه ، وكتاب عمر من أعظم الاشياء ، وأكثرها لقولهم بطلاننا وهذا كان سير السلف المستقيم وهديم القويم ، فلما انتهت الفتوى الى المتأخرين ساروا عكس هذه السير ، وقالوا : إذا نزلت هذه النازلة بالمفتي او الحاكم فعليه أن ينظر اولاهل فيها خلاف او لا ؟ فان لم يكن فيها خلاف لم ينظر في كتاب ولا سنة بل يفتى ويقضى فيها بالاجماع ، وان كان فيها اختلاف اجتهد في اقرب الافوال الى الدليل فاقى به وحكم به ، وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر واقوال الصحابة ، والذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة اولى فانه مقدور مأمور ، فان علم المجتهد بما دل عليه الكتاب والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الارض وغربها على الحكم وهذا إن لم يكن متعذرا فهو أصعب شيء وأشقة الافنيا هو من لوازم الاسلام فكيف يحلنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على مالا وصول لنا اليه ويترك الحواlette على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا الى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب ، هم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم . وليس عدم العلم بالنزاع علما بعده . فكيف يقدم عدم العلم على اصل العلم كله ثم كيف يسوغ ترك الحق المعلوم الى امر لا علم له به وغايته ان يكون موهوما واحسن احواله ان يكون مشكوكا فيه شكاً متساويا او راجحا ثم كيف يستقيم هذا على رأى من يقول : ان انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الاجماع فإلم ينقض عصرهم فلن نشأ في زمنهم أن يخالفهم فصاحب هذه الشكوك لا يمكنه أن يحتج بالاجماع حتى يعلم أن العصر انقراض ولم ينشأ فيه مخالف لاهله ، وهل أحال الله تعالى الامة في الاهتداء بكتابه وسنة رسوله ﷺ على الماسيل لهم اليه ولا اطلاع لأفرادهم عليه ، وترك احوالهم على ما هو بين اظهرهم حجة عليهم باقية الى آخر الدهر متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه ، هذا من اجل المحال .

وحين نشأت هذه الطريقة تولدت عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الاجماع ، وهذا هو الذى انكره أئمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من يرتكبه وكذبوا من ادعاه ، فقال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله : من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه هذه دعوى بشر المريسي والأصم ولكن يقول : لانعلم الناس اختلفوا اولم يبلغنا ، وقال في رواية المروزي : كيف يجوز للرجل أن يقول اجمعوا إذا سمعتمهم يقولون اجمعوا فاتهمم لوقال : انى لم اعلم مخالفا كان صوابا ، وقال في رواية ابى طالب : هذا كذب ما علم أن الناس يجمعون ولكن يقول : ما علم فيه اختلافا فهو احسن من قوله أجمع الناس ، وقال في رواية ابى الحرث . لا ينبغي لأحد أن يدعى الاجماع لعل الناس اختلفوا ، ولم تزل أئمة الاسلام على تقديم

الكتاب والسنة على الاجماع وجعل الاجماع فى المرتبة الثالثة قال الشافعى : الحجة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، واتفق الأئمة رحمهم الله ، وقال فى كتاب اختلافه مع مالك : والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة ، الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة ، الرابعة اختلاف الصحابة ، الخامسة القياس فقدم النظر فى الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر أنه انما يصير الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو الحق .

وقال ابو حاتم الرازى : العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ وما صححت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا معارض له ، وما جاء عن الاولين من الصحابة ما اتفقوا عليه ، فاذا اختلفوا لم يخرج عن اختلافهم ، وإذا خفي ذلك ولم يفهم فمن التابعين فاذا لم يجد عن التابعين فمن أئمة الهدى من اتباعهم ، مثل أيوب السخيتاني ، وحماد بن زيد ، وحماد ابن سلمة ، وسفيان ، ومالك . والاوزاعي ، والحسن بن صالح ، ثم ما لم يوجد عن أمثالهم فمن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن إدريس ويحيى بن آدم وابن عينة ووكيع بن الجراح ، ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعى وزيد بن هارون والحيدى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه الحنظلى وأبي عبيد القاسم بن سلام انتهى ، فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم إنما يصار اليه عند عدم الماء فعلى هؤلاء المتأخرون المقلدون إلى التيمم والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير ، ثم حدث بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله فقالوا : اذا نزلت بالمفتى أو الحاكم نازلة لم يجوز له أن ينظر فيها فى كتاب الله سبحانه وتعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقوال الصحابة ، بل إلى ما قال مقلده ومتبوعه ومن جعله معياراً على الكتاب والسنة فما وافق قوله أفتى به وحكم به ، وما خالفه لم يجوز أن يفتى به ولا أن يقضى به فان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم ، واستفتى عليه ماتقول السادة الفقهاء فيمن ينتسب إلى امام معين بقلده دون غيره ، ثم يفتى أو يحكم بخلاف مذهبه هل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل يقدر ذلك فيه أم لا؟ فينقض المقلدون رؤسهم ويقولون : لا يجوز له ذلك ويقدر فيه ولعل القول الذى عدل اليه هو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم فيجب هذا الذى انتصب للتوقيع عن الله تعالى ورسوله ﷺ بأنه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لأقوال من هو أعلم بالله ورسوله منه وان كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله وهذا من أعظم جنايات التقليد على الدين ولو أنهم لزمو حدهم ومراتبهم وأخبروا إخباراً مجرداً عما وجدوه من السواد فى البياض من أقوال لاعلم لهم بصحتها من باطلها لكان لهم



عذر ما عند الله تعالى ولكن هذا مبلغهم من العلم وهذه معاداتهم لأهله وللقاتمين لله تعالى بحججه وبالله التوفيق .

( الوجه الثاني والخمسون ) قولكم منع عمر بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة وأزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضا جوابه من وجوه ( أحدها ) أنهم لم يتبعوه تقليداً له بل أداهم اجتهادهم في ذلك إلى ما آداه اليه اجتهاده . ولم يقل أحد منهم قط إنى رأيت ذلك تقليداً لعمر .

( الثاني ) أنهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه في أمهات الأولاد وهذا ابن عباس يخالفه في الإلزام بالطلاق الثلاث وإذا اختلفت الصحابة وغيرهم فالحاكم الحجة ( الثالث ) أنه ليس في اتباع قول عمر في هاتين المسألتين وتقليد الصحابة - لو فرض ذلك - ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه وأعلم منه هذا من أبطل الاستدلال وهو تعلق بيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان واتم تصرحون أن عمر لا يقلد ، وأبو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما اتم مخالفون له فكيف يجوز للرجل أن يحتج بما لا يقول به \*

( الوجه الثالث والخمسون ) قولكم : أن عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم : خذ ثوباً غير ثوبك فقال : لو فعلت صارت سنة ، فأين في هذا من الأذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وغاية هذا أنه تركه لثلاث يقتدى به من يراه يفعل ذلك ويقول : لو لأن هذا سنة رسول الله ﷺ ما فعله عمر وهذا هو الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلماهم شاعوا أو ابوا فهذا هو الواقع وإن كان الواجب فيه تفصيل \*

( الوجه الرابع والخمسون ) قولكم : قد قال أبو بن كعب : ما اشتبه عليك فسكك إلى عالمه فهذا حق وهو الواجب على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن كل أحد بعد الرسول لا بد أن يشبهه عليه بعض ما جاء به فاذا اشتبه عليه شيء وجب عليه أن يكلمه إلى من هو أعلم منه فان تبين له صار عالماً به مثله وإلا وكله إليه ولم يتكلف ما لا علم له به فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وقد جعل الله سبحانه وتعالى فوق كل ذي علم عليم فمن خفى عليه بعض الحق فوكله إلى من هو أعلم منه فقد أصاب ، فأى شيء في هذا من الاعراض عن القرآن والسنن وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معياراً أعلى ذلك وترك النصوص لقوله وعرضها عليه وقبول كل ما أتى به ورد كل ما خالفه وهذا الأثر نفسه من أكبر الحجج على بطلان التقليد فإن أوله فما استبان لك فاعمل به وإن اشتبه عليك فسكك إلى عالمه ، ونحن نناشدكم الله إذا استبان لكم السنة هل تتركون قول من قلدتموها لها وتعملون بها وتفوتون

وتقتضون بموجبها أم نتركونها وتعبدون عنها إلى قوله وتقولون هو اعلم بها منا فأبى رضى الله عنه مع سائر الصحابة على هذه الوصية وهي مبطلّة للتقليد قطعاً وباللّه التوفيق \*  
ثم نقول: هلا وكأتم ما شئبه عليكم من المسائل إلى عالمها من أصحاب رسول الله ﷺ إذ هم أعلم الأمة وأفضلها بل تركتم أقرانهم وعدلتهم عنها فان كان من قلدتموه بمن يوكل ذلك اليه فالصحابه أحق أن يوكل ذلك اليهم .

(الوجه الخامس والخمسون) قولكم : كان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ حتى بين أظهرهم وهذا تقليد من المستفتين لهم فجوابه أن فتواهم إنما كانت تبليغاً عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم تكن فتواهم تقليداً لرأى فلان وإن خالفت النصوص فهم لم يكرهوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير نصوص ولم يكن للمستفتين لهم اعتماد إلا على ما يبلغونهم إياه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم فيقولون أمر بكذا وكذا وفعل كذا وكذا ونهى عن كذا وكذا هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الوساطة بينهم وبين الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعملوا إلا بما علوه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بوساطة هؤلاء بغير واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول أحد من الأئمة يحلل ما حله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما أباحه وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من أفتى بغير السنة منهم كما أنكر على أبي السنابل وكذبه وأنكر على من أفتى بجم الزاني البكر وأنكر على من أفتى باغتسال الجريح حتى مات وأنكر على من أفتى بغير علم كمن يفتى بما لا يعلم صحته وأخبر أن أئمة المستفتى عليه فافتاء الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم نوعان: أحدهما كان يبلغه صلى الله عليه وسلم ويقرهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم، الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون .

وانظر بقية الأوجه في اعلام الموقعين وقد انهاها إلى مائة وسبعين وجهاً وأجاب عن بقية شبههم شبهة شبهة ، وفيما ذكرناه كفاية والله تعالى الموفق للصواب واليه المرجع والمآب .  
(فصل) في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية ، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاواهم ، وإن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ﷺ .  
قال ابن القيم في اعلام الموقعين اعلم ان فتاوى الصحابة أولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تبع التابعين وهم جرا ، وكلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان الصواب فيه أغلب . وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص

ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم ، فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والرأى ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله ان يفتى ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدى الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخارى. واسحاق بن راهويه وعلى بن المدينى ومحمد بن نصر المروزى وأمثالهم ، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم ، بل لا يلتفت الى قول ابن ابي ذئب والزهرى والليث بن سعد وأمثالهم ، بل لا يعد قول سعيد ابن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وابى واثل وجهفر ابن محمد واضرابهم بما يسوغ الأخذ به . بل يرى قول المتأخرين من أتباع من قلده مقدما على فتوى أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وأبى الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبى موسى الأشعري وأضرابهم ، فلا يدري ما عذرهم غداً عند الله عز وجل إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاواهم وأقوال هؤلاء وفتاواهم . فكيف اذا رجحها عليها ، فكيف اذا عين الأخذ بها حكماً وافتاءً ومنع الأخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف من المتأخرين لها وحكم عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم ، وأنه يكيد الاسلام ؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور « رميتى بدائها وانسلت (١) » وسمى ورثة الرسول باسمه هو وكساهم اتوا به ، وراماهم بدائه ، وكثير من هؤلاء يصرح ويصرخ ويقول ويعلن أنه يجب على الامة كلهم الأخذ بقول من قلده وديننا ولا يجوز الأخذ بقول ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة ، وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولاءه الله ماتولى ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى ، والذي ندين الله به ضد هذا القول والرد عليه ، فنقول :

إذا قال الصحابي قولاً فاما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه ، فان خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وان خالفه أعلم منه ، كما اذا خالف الخلفاء الراشدين أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟

(١) هذا مثل يضرب لمن يعير صاحبه بما هو فيه . وأصله أن سعد بن زيد مناة كان قد تزوج رهم بنت الخزرج بن تيم الله بن ربيعة ، وكانت من أجمل النساء ، فولدت له مالك بن سعد . وكانت ضرائرها اذا ساببتها يقلن لها : يا عفلاء . فقالت لها أمها : إذا ساببتك فابدئين عفال سبيت ، فارسلتها مثلاً . فسابتها بعد ذلك امرأة من ضرائرها فقالت لها رهم : يا عفلاء .

فقالت ضرتها : رميتى بدائها وانسلت .

فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد والصحيح ان الشق الذى فيه الخلفاء أو بعضهم ارجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ، فان كان الأربعة فى شق فلاشك أنه الصواب وان كان أكثرهم فى شق فالصواب فيه اغلب ؛ وان كانوا اثنين رثنين فشق أبى بكر وعمر أقرب الصواب ، فان اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبى بكر وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا لامر له خبرة وإطلاع على ما اختلف فيه الصحابة ، وعلى الراجح من أقوالهم . ويكفى فى ذلك معرفة رجحان قول الصديق فى الجد والأخوة (١) وكون الطلاق الثلاث بقم واحد مرة واحدة وان تلفظ فيه بالثلاث ، وجواز بيع امهات الاولاد \*

وإذا نظر العالم المنصف فى أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له ان جانب الصديق ارجح ولا يحفظ له خلاف نص واحد أبداً ولا يحفظ له فتوى ولا حكم وأخذها ضعيف أبداً ، وهذا التحقيق لكون خلافته خلافة نبوة \*

وان لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فاما أن يشتهر قوله فى الصحابة ولا يشتهر ، فان اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه اجماع وحجة . وقالت طائفة منهم : هو حجة وليس باجماع . وقال شاذية من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون اجماعاً ولا حجة وان لم يشتهر قوله أولم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا ؟ فالذى على جمهور الأمة أنه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكره عن أبى حنيفة نصاً . وهذا مذهب مالك واصحابه وتصرفه فى موطنه دليل عليه وهو قول اسحق بن راهويه وأبي عبيد وهو منصوص الامام احمد فى غير موضع واختيار جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعي فى القديم والجديد فاما القديم فأصحابه مقرون به واما الجديد فكثير منهم يحكى عنه انه ليس بحجة وفى هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً فانه لا يحفظ له فى الجديد حرف واحد ان قوله الصحابة ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى اقوالاً للصحابة فى الجديد ثم يخالف ولو كانت عنده حجة لم يخالفها . وهذا تعلق ضعيف جداً فان مخالفة المجتهد الدليل المعين لما أقوى منه فى نظره لا يدل على انه لا يراه دليلاً من حيث الجملة بل يخالف دليلاً لدليل ارجح عنه منه . وقد تعلق بعضهم بانه يراه فى الجديد اذا ذكر اقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالمنصوص بل يعضدها بضروب من الأقيسة ، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر وهذا ايضا تعلق اضعف من الذى قبله

(١) يقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه ومعه . ابو موسى وابن عباس وابن الزبير واربع عشر من الصحابة رضى الله عنهم : لا يرث الاخوة مع الجد شيئاً . وقد بسط الكلام على هذه المسألة العلامة ابن القيم فى اعلام الموقعين فى بحث اغناء النصوص عن القياس \*

تظافر الأدلة وتماضدها وتناصرها من عادات أهل العلم قديما وحديثا ، ولا يدل ذكرهم دليلا  
ثانيا وثالثا على ان ما ذكره قبله ليس بدليل \*

وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بان قول الصحابة حجة يجب المصير  
اليه فقال : المحدثات من الامور ضربان احدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو اثرأ ،  
فهذه البدعة الضلالة ، والربيع إنما اخذ عنه بمصر . وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب  
ولا سنة ولا إجماع ضلالة وهذا فوق كونه حجة انتهى كلام صاحب الاعلام بطوله .  
قلت وقد تقدم كلام الشافعي في كون قول الصحابي حجة ان لم يوجد كتاب ولا سنة في  
المقصد الثالث فراجعه .

﴿ ولنتختم الخاتمة بفوائد تتعلق بالقوى ﴾

الاولى قال ابن القيم رحمه الله يذبحي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما امسكته . فانه يتضمن الحكم  
والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في أحسن بيان وقول  
الفقيه المعين ليس كذلك . وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون  
ذلك غاية التحري ، حتى خلف من بعدهم خلف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظا غير  
ألفاظ النصوص ، فأوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تنفي بما تنفي به النصوص  
من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران الفاظ النصوص والاقبال على الألفاظ الحادثة  
وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة  
من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ولما كان هي عصمة الصحابة وأصولهم التي اليها يرجعون  
كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطوئهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطأ من بعدهم ثم  
التابعون بالنسبة الى من بعدهم كذلك ، وهم جرا .

ولما استحكم هجران النصوص عند اكثر أهل الهوى والبدع كانت علومهم في مسائلهم وادلتهم  
في غاية الفساد والاضطراب والتناقض .

فدكان اصحاب رسول الله ﷺ اذا سئلوا عن مسألة يقولون قال الله تعالى كذا قال رسول الله  
ﷺ كذا وفعل كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سيلا قط فن تأمل اجوبتهم ووجدوا  
شفاء لما في الصدور ، فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين  
ان يذكروا في اصول دينهم وفروعهم قال الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ اما اصول دينهم  
فصرحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله ﷺ لا يفيد اليقين في مسائل اصول الدين وانما يحتاج  
بكلام الله ورسوله ﷺ فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة ، واما فروعهم فقتنعوا فيها بتقليد  
من اختصر لهم بعض المنخصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ ولا عن

الامام الذى زعموا انهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتنون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بنى جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول : هكذا قال وهذا لفظه فالحلال ما أحل ذلك الكتاب ، والحرام ما حرمه ، والواجب ما أوجبه ، والباطل ما بطله ، والصحيح ما صححه ، هذا وأنى لنا بهؤلاء فى مثل هذا الزمان فقد دفعنا الى امر تضعج منه الحقوق الى الله ضجيجا ، وتعج منه الفروج والاموال والدماء الى ربهما عجيجا تبديل فيها الاحكام ، ويقلب الحلال بالحرام ، ويجعل فيه المعروف فى أعلى مراتب المنكرات ، والمنكر الذى لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات . الحق فيه غريب ، وأغرب منه من يعرفه ، واغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه، والناس قد فلق بهم فائق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات ، وأبان الطريق المستقيم من بين تلك الطرق الجائزات فأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مع ما عليه اكثر الخلق من البدع المضلات مارفع له علم الهداية فشمع إليه ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه ، فطوبى له من وحيد على كثرة السكان ، غريب على كثرة الجيران ، بين قوم رؤيتهم قذى العيون وشجى الحلق ، وكرب النفوس ، وحى الأرواح ، وغم الصدور ، ومرض القلوب ، ان أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف ، وان طلبته منهم فأين الثريا من يد الملتمس ، فقد انتكست قلوبهم ، وعى عليهم مطلوبهم ، رضوا بالامانى ، وابتلوا بالخطوط ، وحصلوا على الحرمان ، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقاشق الهذيان . ولا والله ما ابتلت من وشله أقدامهم ولا زكت به عقولهم واحلامهم ، ولا ابيضت به ليااليهم وأشرقت ينوره ايامهم ، ولا ضحكت بالهدى وألحق منه وجوه الدفاتر ، إذا بكت بمدادها أقلامهم ، أنفقوا فى غير شىء نفائس الانفاس ، واتبعوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس ، ضيعوا الأصول فخرموا الوصول ، وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا فى مهامه الحيرة ويذاء الضلالة .

والمقصود أن العصمة مضمونة فى ألفاظ النصوص ومعانيها فى أتم بيان واحسن تفسير ، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه غير يسير .

(الفائدة الثانية) حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة : لسان الراوى ، ولسان الملقى ،

ولسان الحاكم ، ولسان الشاهد .

فالراوى يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله ، والملقى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من اللفظ ، والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله وتنفيذه ، والشاهد يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع ، والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستندلى

العلم فيكونوا عالمين بما يخبرون به ، صادقين في الاخبار به وآفة أحدهم الكذب والكتمان فتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله في شرعه ودينه وقد أجرى الله سنته أن يحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما ، فبالكتمان يعزل عن سلطانه وبالكذب بقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخوف بين عباده فاذا كان يوم اللقاء جازى الله من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على أدبارها كما طمسوا وجه الحق وقلوبه عن وجهه جزاء أ وفاقا وماريك بظلام للعبيد .

(الفائدة الثالثة) لا يجوز للفتى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه لما لا يعلم أن الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته وإذا ما وجد في كتابه الذي تلقاه عن قلدته دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ويغير الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله . قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول أحل الله كذا ، أو حرم كذا ، فيقول الله لم كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه ، وثبت في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله قال « إذا حاصرت قوما فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله ، فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم اصحابك ، وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر (١) فقلت ما هذه الحكومة؟ فقال هذا حكم الله فقلت له صار حكم زفر حكم الله الذي حكم به والزم به الامة؟ هذا حكم زفر قوله : ولا تقل هذا حكم الله ورسوله او نحو هذا من الكلام .

(الفائدة الرابعة) ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله أن يفتي السائل بمذهب الذي مله وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه واصح دليلا ، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه ، فيكون خائنا لله ورسوله وغاشا والله لا يهدي كيد الخائنين . وحرر اللجنة على من لقيه وهو غاش الاسلام وأهله . والدين النصيحة . الشمس مضاد للدين كضادة الكذب للصدق والباطل للحق وكثيرا ما نرد المسألة نعتقد فيم اختلاف مذاهب ولا يسعنا ان نفتي بخلاف ما نعتقده فتحكى المذهب ثم نحكى المذهب الراجح ونقول : هذا هو

(١) هو زفر بن الهذيل صاحب ابى حنيفة احد الفقهاء الزهاد صدوق ثقة وكان اقيس أصحابه أكثرهم رجوعا إلى الحق مات بالبصرة سنة ١٥٨ \*

الصواب ، وهو أولى ما يؤخذ به وبالله التوفيق .

(الفائدة الخامسة) إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟ فقالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك لأنه قديكون منسوخا أوله معارض أو يفهم من دلالة خلاف ما يدل عليه ، أو يكون أمر ندب ؛ فيفهم منه الإيجاب ؛ أو يكون عاما له مخصص ، أو مطلقا له مقيد . فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا . وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ويفتى به ، بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله . وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان ؟ ولو رأوا من يقول ذلك لا تنكروا عليه أشد الانكار . وكذلك التبايعون . وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم ، وطول العهد بالسنة وبعد الزمان عنها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان معيارا على السنن ومزكيا لها . وشرطا في العمل بها . وهذا من أبطل الباطل . وقد أقام الله الحججة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة ، وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته . ودعا لمن بلغها . فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن في تبليغها فائدة ، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان . قالوا : والنسخ الواقع في الأحاديث الذي اجتمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ، بل ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب الى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكي عنه في المسألة الواحدة عدة اقوال . ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين . فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به الاوضاعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه .

والصواب في هذه المسألة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمع لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتى به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه وإمام بل الحجج قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن خالفه من خالفه وان كانت دلالة خفية لا يتبين المراد فيها لم يجز له أن يعمل ولا يفتى بما يتوهم مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالة ظاهرة كالعام على افراده والامر على الوجوب والتهى على التحريم فهل العمل والقوى به يخرج على الاصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاث أقوال في مذهب أحمد وغيره ، الجواز ، والمنع ، والفرق بين العام فلا يعمل له قبل البحث عن المخصص



والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الاصوليين والعربية وأما إذا لم يكن ثم أهلية قط ففرضه ما قال الله ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال » وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتي من كلامه وكلام شيخه وإن علا وصعد فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي وبالله التوفيق .

( الفائدة السادسة ) يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه .

ومثاله : أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس . فهل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتمها ورسول الله ﷺ يقول : « فليتم صلاته ( ١ ) » ومثل ان يسأل عن مات وعليه صيام ، هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه . وصاحب الشرع يقول « من مات وعليه صوم صام عنه ( ٢ ) وليه » ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه ، هل هو أحق به ؟ فيقول : ليس هو أحق به . وصاحب الشرع يقول « هو أحق به ( ٣ ) » ومثل ان يسأل عن أكل كل ذى ناب هل هو حرام ؟ فيقول : ليس بحرام ورسول الله ﷺ يقول « أكل كل ذى ناب من السباع حرام ( ٤ ) » ومثل ان يسأل عن رجل له شريك في أرض اودار أو بستان هل له ان يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع وعرضها عليه ؟ فيقول : نعم يحل له ان يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع . وصاحب الشرع يقول « من كان له شريك في أرض أو ربة أو حائط فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه » ( ٥ ) ومثل

( ١ ) روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته . وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » .

( ٢ ) روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . ( ٣ ) روى الامام احمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس - او انسان أفلس - فهو أحق به من غيره » .

( ٤ ) روى الامام احمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » . وقد رووه هم والبخارى بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة ( ٥ ) رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله .

أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر ، فيقول : نعم يقتل المسلم بالكافر . وصاحب الشرع يقول « لا يقتل المسلم بالكافر (١) » ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى فيقول : ليست العصر وصاحب الشرع يقول « صلاة العصر ، (٢) » ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع ، أو مكروه ، وربما غلا بعضهم فقال : إن صلاته باطلة . وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ انه يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة لا يشكون فيها. ومثل أن يسأل عن إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ليلة الاغمام يقول لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً وقد قال رسول الله ﷺ « فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » (٣) وامثله كثيرة وفيما ذكرناه كفاية. وقد انهاها ابن القيم الى مائة وخمسين مثالا والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب .

(الفائدة السابعة) الاجتهاد هل هو يقبل التجزى والانتقاس ، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره او في باب من الابواب كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وادلتها واستناطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، او في باب الجهاد او الحج أو غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ، ولا يكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغا له الافتاء بما لا يعلم في غيره ، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة اوجه أحصاها الجواز بل هو الصواب المقطوع به ، والثاني المنع . والثالث الجواز في الفرائض دون غيرها .  
فحجة الجواز أنه عرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده في معرفة الصواب ، فحكمه في ذلك النوع حكم المجتهد المطلق (٤) .

فان قيل فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة او مسألتين ، هل له ان يفتي بها او بها قلنا نعم في اصح القولين وهما وجهان لاصحاب احمد ، وهل هذا الامن التبليغ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشر كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض وبالله التوفيق .

انتهى كلام ابن القيم بطوله وبتمامه قد انتهى مارمناه وتم ما أردناه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) رواه احمد والبخارى وابو داود والنسائي عن أبي جحيفة عن علي .

(٢) هو عند البخارى ومسلم واحمد وغيرهم من الائمة من عدة طرق عن عدة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعائشة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وغيرهم (٣) رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما . (٤) لم يذكر حجة المنع التي ساقها ابن القيم .

# فهرست

( يقاظ همم اولى الابصار للامام صالح بن محمد الفلانى )

صفحة		صفحة	
٩	ايراد ما ذكره حافظ المغرب ابو عمر	٢	خطبة المؤلف وبيان الباعث على
	ابن عبد البر في كتابه - جامع بيان		تأليف هذا الكتاب
	العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله	٣	ترتيب الكتاب
١٠	الكلام على حديث « اقرت اليهود	٣	المقدمة في وجوب طاعة الله ورسوله
	على احدى وسبعين فرقة » الخ		واتباع الكتاب والسنة وذم الرأى
١١	الرأى من رسول الله ﷺ كان		والقياس على غير اصوله والتحذير
	مصيبا لان الله كان يريه ولا نمانا الظن		من اكثر المسائل وبيان اصول العلم
	والتكلف		وحده مقسوما ومجازا ومن يستحق
١٢	كلام الخليفة الثانى عمر بن الخطاب		ان يسمى فقيها او عالما حقيقة لا مجازا
	في أصحاب الرأى		وبيان فساد التقليد في دين الله تعالى
١٢	كلام عبد الله بن مسعود الصحابى		ونفيه والفرق بينه وبين اتباع كتاب
	الكبير في الرأى ومفاسده		الله وسنة رسوله ﷺ
١٣	كلام حبر الامة عبد الله بن العباس	٣	ماورد في ذلك من الآيات القرآنية
	في ذم الرأى	٦	الاحاديث الدالة على وجوب العمل
١٤	كلام عروة رحمة الله تعالى في الرأى		بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ
١٤	كلام مسروق الامام الجليل في القياس	٧	كلام الشافعى امام المذهب في ذلك
١٤	كلام الامام سفيان الثورى في الرأى	٧	المعروف عند الصحابة والتابعين
١٤	كلام ابن شهاب الزهرى الحافظ		وسائر علماء المسلمين ان حكم الحاكم
	الجليل في ذلك		المجتهد اذا خالف نص كتاب الله
١٥	بيان الرأى المقصود اليه بالذم والعيب		تعالى اوستقر رسول الله ﷺ ووجب
	في اقوال العلماء المتقدمين		نقضه ومنع نفوذه
١٧	بيان آداب الصحابة رضى الله عنهم	٨	بيان ان ابن خزيمة صاحب كتاب
	مع الرسول ﷺ لذلك ما كانوا		التوحيد كان اماما مستقلا له اصحاب
	يسألونه الامسائل عدت في الدفاتر		يتحلون مذهبه ولم يكن مقلدا
	وهى ثلاث عشرة مسألة		

صفحة	صفحة
تصرف الحاجات	١٨
تعريف العلم عند المتكلمين	بأسمعوا وعلّموا
٣٠	١٨
باب من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما	كلام الامام مالك امام دار الهجرة
٣١	في الرأي ومفاسده
حقيقة لا يجاز او من لا يجوز له الفتيا	١٩
عند العلماء	كلام الامام الاوزاعي عالم الشام
٣١	في ذم الرأي
اعلم الناس ابصرهم بالحق إذا اختلف	٢٠
الناس	كلام الامام الشعبي رضى الله عنه
٣٢	في الرأي
بيان من اغنى الناس ومن الفقيه	٢١
٣٣	قول امام اهل السنة والجماعة الامام
تفسير التاسخ والمنسوخ	احمد بن حنبل في الرأي
٣٤	٢٢
باب في فساد التقليد ونفيه والفرق	بيان ان اول من قاس ابليس
بين التقليد والاتباع	٢٣
٣٤	باب في معرفة اصول العلم وحقيقته
ماورد في ذم التقليد من القرآن	وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم
الحكيم	مطلقا
٣٥	٢٣
ماورد في ذم التقليد من الاحاديث	شرح حديث العلم ثلاثة فما سوى
والآثار	ذلك فضل ، الخ
٣٦	٢٤
تفسير الامعة	كتاب عمر بن عبد العزيز الخليفة
٣٨	العادل الى عروة رحمه الله
تفسير قوله تعالى : ( فاسألوا أهل	٢٤
الذكر ان كنتم لاتعلمون ) واقوال	كلام الامام مالك رحمه الله تعالى
علماء السلف في ذلك	في الحكم
٤٠	٢٤
اتفاق العلماء على ان العامة لا يجوز	كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى
لها الفتيا	في العلم
٤١	٢٥
قول المزي رحمه الله تعالى في التقليد	بيان العلم النافع
ومضاره	٢٧
٤٢	قول الاوزاعي ان العلم ما جاء عن
ذكر حد العلم لبعض اهل النظر	اصحاب محمد ﷺ
٤٢	ما جاء من امارات قيام الساعة
قول أبي عبد الله بن خويزمنداد في	٢٨
تعريف التقليد والاتباع	اتفاق العلماء على أن الرأي ليس بعلم
٤٣	حقيقة
ختم المقدمة بالحض على لزوم السنة	٢٩
والاقتصار عليها	تقسيم السنة إلى قسمين
٤٤	٣٠
ماورد في الاقتداء بالخلفاء الراشدين	باب العبارة عن حدود العلم الدانات
من الاحاديث	وسائر العلوم المتصرفات بحسب

صفحة	صفحة
٥٥	٤٥
٥٦	٤٦
٥٦	٤٧
٥٦	٤٨
٥٧	٤٨
٥٧	٤٩
٥٧	٥٠
٥٨	٥١
٥٩	٥٢
٦٠	٥٣
٦١	٥٤
٦٢	٥٤
٦٣	٥٤
٦٤	٥٤

صفحة

صفحة

- فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه  
وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة  
فأتروكه ٧٢
- قول سند بن عنان شارح المدونة:  
الفقه ماخذه الكتاب والسنة  
والاجماع والعبارة الخ ماقال  
الذي جاء عن صاحب الشريعة نوعان ٧٣
- أقوال مسموعة وأحكام موضوعة الخ  
الكلام على تقليد الميت واختلاف  
العلماء في ذلك ٧٤
- لم يكن في زمن الصحابة وعصرهم  
مذهب لرجل معين يدرس ويقلد  
وانما كانوا يرجعون في التوازل  
إلى الكتاب والسنة وإلى ما يتمحض  
بينهم من النظر عند فقد الدليل إلى  
القول وكذلك تابعوهم أيضا ٧٤
- الذي اشاع مذهب مالك بالاندلس  
انما هو عيسى بن دينار وكانوا قبل  
ذلك يعملون بمذهب الاوزاعي  
ومكحول ٧٥
- لا بد ان يوجد في كل قرن ما فيه حظ  
وافر من العلم والفهم الثاقب بحيث  
يمكن بالنظر والفكر من معرفة  
الاصول والفروع ووجه ارتباط  
الفروع بالاصول والحاق المسائل  
بعضها ببعض وقطعها عن الأخرى  
وترجيح الأدلة عند تعارضها  
صفات المفتي ٧٧
- احتيال ابليس اللعين على تفريق جماعة  
المسلمين وتشيت شملهم وايقاع  
العداوة والبغضاء بينهم بسبب بدعة ٧٧

- النبي ﷺ في تلقي الاحكام  
الكلام على ما قيل ان ظن المقلد  
لا عبرة به في الاحكام وقد اورد  
المصنف على ذلك ابرادات كثيرة  
وناقش اهل التقليد بما يكتب بماء  
العيون فطالع المبحث بدقة واعتناء  
تجد مايسرك ٦٥
- تقسيم الامام محمد بن الحسن العلم  
إلى اربعة اوجه ٦٩
- كلام شيخ المشايخ محمد بن حياة  
السندی اللازم على كل مسلم ان يجتهد  
في معرفة معاني القرآن وتبع  
الاحاديث وفهم معانيها واخراج  
الاحكام منها فان لم يقدر فعليه ان  
يقلد العلماء من غير التزام مذهب  
عادة المقلدين انهم اذا بلغهم عن بعض  
الصحابة ما يخالف الصحيح من الخبر  
ولم يجدوا له محملا جوزوا عدم بلوغ  
الحديث اليه ولم يثقل ذلك عليهم  
واذا بلغهم حديث يخالف قول من  
يقلدونه اجتهدوا في تأويله القريب  
والبعيد وسعوا في محامله النائية  
والدائنية وربما حرفوا الكلم عن  
مواضعه ٧٠
- كلام الصنعاني في رؤية النبي ﷺ  
والتقليد ٧١
- ( المقصد الثاني ) ٧٢
- فيما قاله مالك بن انس امام دار الهجرة  
وما ذكره اتباعه السادة المهرة  
قول الامام مالك رحمه الله انما تابشر  
اخطفه واصيب فانظروا في رأي ٧٢

صفحة

صفحة

٨٥ باليعار على السنة بل السنة عيار عليه  
الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين  
وعلمائهم ذم الاكثار من الحديث  
دون تفقه فيه ولا تدبر  
٨٦ ايراد على المقلدين  
٨٧ كل واحد يؤخذ من قوله ويترك  
الاصحاب الشريعة الغرا فانه  
لا يترك من قوله شيء  
٨٧ قد يخفى على اعلام الصحابة بعض  
الاحكام فيرجعون الى قول الرسول  
ﷺ بعد ما يتبين لهم ذلك ويتركون  
قولهم الاول  
٨٨ ضعف ما اصله المتأخرون من مقتضى  
المالكية ان قول مالك في المدونة  
مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها  
وقول ابن القاسم في المدونة مقدم  
على قول غيره فيها وفي غيرها الى  
آخر ما اصولا  
٨٩ قول المحقق العلامة المقرئ والامام  
الباجي لا يجوز اتباع ظاهر نص  
الامام مع مخالفته لاصول الشريعة  
٨٩ قاعدة في انه لا يجوز رد الاحاديث  
الى المذهب على وجه ينقص من هجتها  
ويذهب بالثقة بظاها النخ  
٨٩ قاعدة لا يجوز التعصب للمذاهب  
بالانتصاب للاتصار بوضع  
الحجاج وتقريرها على الطرق  
الجدلية النخ  
٩١ جواب الامام مالك لمن قال رأيت  
٩١ كلام الجنيد رحمه الله تعالى رئيس  
الصوفية

التقليد لشخص معين واتخاذ رأيه  
دينا ومذهبا  
٧٨ كتب العلماء المالكيين المتقدمين  
علموة بالادلة ومحشوة بدم المقلدين  
كالبسوط للقاضي اسماعيل والمجموعة  
لابن عبدوس. والتمهيد لابن عبد البر  
والطراز لسند بن عنان لكن من  
الاسف ان المتأخرين نذوا هذه  
الكتب وراء ظهورهم واقبلوا كل  
الاقبال على ما ابتدعه المتأخرون من  
حذف الدليل في مختصراتهم واولعو  
بالتقليد بلا دليل لاعتقادهم ان  
الاشتغال به عناء وتطويل  
٧٨ كيفية طلب العلم النافع وبيان طرقه  
٨٠ الحث على تعلم اللغة العربية وتفهم  
كلام الله تعالى واحاديث الرسول  
صلى الله عليه وسلم  
٨٠ الفرق بين المتقدمين والمتأخرين  
في طلب العلم  
٨٠ تقسيم اهل العلم في زمن المؤلف  
الى طائفتين وبيان اوصافهما بما يحزن  
القلب ويضيق الصدر وتدمع العين  
انالله وانا اليه راجعون  
٨٢ بيان ان الفروع لاحد لها ينتهى اليه  
ابدا  
٨٢ شكوى المؤلف من علماء عصره  
٨٣ نصيحة المؤلف بانه ينبغي للاسان  
ان يحفظ السنن والاحكام المنصوصة  
في القرءان وعلى لسان سيد ولد عدنان  
٧٤ بيان ان السنن والقرءان هما اصل  
الراي واليعار عليه وليس الرأي

صفحة	صفحة
العلماء في الطاعة الواجبة على الامام	٩١
١٠٩ عمل الفقهاء المقلدين إذا وقفوا على	٩٢
ضعف مذهب امامهم	٩٢
١١٢ كلام صاحب قوت القلوب ان من	٩٢
محبة الرسول ﷺ ايتارسته على	٩٤
الرأى والمعقول	البر في كتابه - الكافي
١١٣ ( المقصد الرابع )	٩٥
في ذكر ما نقل عن ناصر السنة احمد	كلام الامام الاعدل ابى القاسم
ابن حنبل وما الاصحابه من الحض	سلمون بن على الكنانى فى وثائقه
على العمل بالسنة والكتاب المنزل	٩٦ بيان ما المراد بالمقلد فى كلام العلماء
١١٥ كان الامام احمد رحمه الله شديدا	٩٦ تفسير ابن رشد للمقلد
الكرهية لتصنيف الكتب وقوا	٩٨ كلام الخطاب على خليل
مبنية على خمسة اصول	٩٨ « تآر الدين السهورى
١١٥ احد الاصول الذى بنى عليه الامام	٩٨ « الاجهورى والخرشى
احمد فتوا	٩٨ « الشيخ ابى الحسين فى شرحه على
١١٦ الاصل الثانى ١١٧ الاصل الثالث	رسالة ابن ابى زيد
١١٧ الاصل الرابع ١١٨ الاصل الخامس	٩٩ كلام الميثم بن جميل
١١٩ التقليد المنهى عنه منقسم ثلاثة اقسام	٩٩ « ابن وهب المالكي
( الخاتمة )	١٠٠ ( المقصد الثالث )
١٢١ فى ابطال شبه المقلدين والجواب	فما قاله عالم قريش محمد بن ادريس
عما اورده على المتبعين اهل الاهوا	الشافعى وما لاصحابه من الكلام
١٢١ مناظرة جرت بين مقلد معاند	الشافعى من العى
وصاحب حجة منقاد للحق	١٠٣ كلام الامام الشافعى فى السنة
١٢٥ ايراد اسألة على كل من قلده واحد	والاخذ بها وهو كلام نفيس يكتب
من الناس دون غيره وهى تبلغ الخمسة	بماء الذهب
والخمين سؤالا واجوبتها	١٠٢ كان الشافعى رحمه الله يكتب مذاهب
١٣١ احتجاج المقلدين ووهن ما احتجوا با	اهل الكوفة ولم يخالفهم الا فيما قويت
ورد ذلك بحجج صحيحة وادلة قوية	حجته عنده وضعت حجة
١٦٢ فصل فى جواز الفتوى بالآثار	الكوفيين فيه
١٦٥ خاتمة بفوائد تتعلق بالفتوى	١٠٤ مذهب الشافعى اذا صح الحديث
١٧١	اخذ به وعمل بمقتضاه
	١٠٨ كلام العز بن عبد السلام سلطان